ومنه التوفيق

درعليه‌ده * شيخ وفا

حضرتلرينك مدرسه‌سنده * على

الصباح جلالين * وقاضى بيضاوى

تفسيرى * وسائر علوم آليه تعليميله مشغول *

فضلاى عصردن * وطريقت عليهٔ نقشبنديهٔ

خالديه خلفاسندن * خربوتى السيد

الحاج يوسف افندى حضرتلرينك * گلنبوى

برهاننه قلمه الدوب * ناموس الايقان

اسميله مسمى شرح لطيفدركه * فائدة للطالبين

وتحصيلا لرضاء رب العالمين *

بو دفعه طبع وتمثيل *

اولنمشدر

ناموس الايقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فريد زمانه ووحيد اوانه نعمده الله بغفرانه بعد التيمن بالبسملة مغيرا للاسلوب تنشيطا للقلوب ومعقبا اياها بالحمدلة اقتداء بطريق الاخيار واداء لبعض ما استغرقه من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التأليف العظيم الشان * انواع محامد عالية * الانواع جمع نوع اى ضرب وصنف مضاف الى مابعده اضافة بيانية اى الانواع التي هي المحامد وهي جمع محمدة وهو يجوز ان يكون مضافا الى عالية وان لا يكون وعلى الثاني يجوز كون العالية صفة له او للانواع اى الانواع العالية من محامد المخلوق والمحامد الخالق ذاته بذاته فلا يجوز ان يكون مرادا ههنا كما لا يخفى وح يكون هذه القضية بحسب الموضوع جزئية اى بعض انواع المحامد العالية * بسطت مقدمة لمفتح الابواب * المقدمة بمعنى المتقدمة ففيه مبالغة حيث يفهم منه ان انواع المحامد تقدمت بنفسها بلا مقدم الى حضور العزة طالبة للحامد منه تعالى فتح باب الاحسان صوريا او معنويا وروى عن الامام الثعلبي مقدمة بفتح الدال وعلى كلا التقادير لا يكون المحامد مقصودة بل المقصود كشف باب الاحسان والمحامد وسيلة اليه كما يشعره لفظ المقدمة وانما اختار هذا الوصف من بين سائر الاوصاف اشارة الى شدة احتياجه الى فتح ابواب الفيض في جميع الاوقات لاسيما في وقت التأليف * واجناس مدايح مدايح تالية * والاجناس جمع جنس بمعنى صنف وقسم من الاشياء وهو اعم من النوع وانما اختار الجنس ههنا والنوع فيما سبق اشعارا بكون المدح اعم من الحمد من وجه والمدايح جمع مدحة وتالية صفة اى الاجناس التالية والتابعة ركبت موجهة لذاك الجناب * وهو على وزن الشجى بمعنى فناء الدار قوله ركبت وموجهة تبيانا زعان في قوله لذاك الجناب اى الصفة تلك الاجناس الى ذاك الفناء الفخم والمكان العظيم مرسلة اليه ولا يخفى ما في هذه الفقرات من الاستعارات وبراعات الاستهلال ومراعات الادب اعلم ان الواو تعطف هذه الجملة على ما قبلها ومعناها مطلق الجمع اى تجمع المعطوف والمعطوف عليه سواء وجد الترتيب والتعقيب والتراخي والقران اولا وذلك الجمع في احد الامور الثلثة في الذات ان تعدد المسند نحو جاءني زيد واكرمني او في الصفة ان تعدد المسند اليه نحو جاءني زيد وعمرو او في الثبوت ان لم يكن للمعطوف والمعطوف عليه محل من الاعراب نحو جاءني زيد واكرمني عمرو فان قلت ان الجملتين ثابتتان في نفس الامر فلا حاجة الى الواو قلت ثبوتهما فيها يفهم عقلا لا وضعا وثبوتهما فيها وضعا يفهم من الواو فهو يؤكد ثبوتهما فيها عقلا المتنزه صفة للمفتح اى المتباعد يقال تنزه اذا تباعد كنه اى حقيقته التي هي ذاته تعالى * عن حدود مدارك الالباب * اى البعيد حقيقة ذاته عن غايات ادراك العقول لانها

عطف الشخص على الشخص من قبيل عطف العام على الخاص منه

لانها مخلوقة فكيف تدرك حقيقة خالقها المتقدس اى المتطهر يقال تقدس اى تطهر جل صفاته
الجل بضم الجيم وفتحها كالجلال بمعنى المعظم يقال احتد جله وجلاله وكبره اى معظمه مضاف الى موصوفه
اى صفاته الجليلة عن رسوم اى اثار النقض وهو ضد الاحكام والنقص اى النقصان و
بينهما جناس مضارع فان قلت ان التقدس عن رسوم النقض لا يستلزم التقدس مطلقا فالاولى
ترك صيغة الجمع قلت عدم الاستلزام ممنوع كيف ان مقابلة الصفات لرسوم النقض تفيد التقسيم
اى كل صفة الله تعالى برئ عن رسم النقض والنقص وما احسن هذه الفقرة حيث قارن فيها النفى للاثبات
فجمع فيها بين الصفات السلبية والايجابية مع تقدم النفى على الاثبات على طبق كلمة الشهادة فان تقدس
صفاته عن رسوم النقض والنقص يتضمن نفيهما عنه تعالى بطريق الاولى واثبات صفاته تعالى ويجوز ان
يكون الرسوم مصدرا كالخروج ظاهرا مابرد حتى يحتاج الى الجواب بلا ارتياب اى بلا شك على ان عمم
الاء جليلة متعلقة بقوله بسطت وركبت بمعنى اللام التعليلية لان كلمة على الداخلة على المحمود عليه تفيد معانى
التحقيق اى بسطت انواع المحامد العالية بمفتح ابواب الفيض والانعام وركبت اجناس المدايح موجهة
لاجل تعميم نعمه الجليلة لجميع الانام نبه به على ان استحقاقه لما ذكر باعتبار تعميم انعامه تنبيها على تحقق استحقاقه
الوصفى وسكت عن ذكر استحقاقه الذاتى هضما لنفسه حيث اشار به الى عدم انسلاكه فى سلك من
اضافة العبادة الى الذات من غير تاويل وهو الطرف الاعلى كما صرح به فى الاشارات فى مقامات
العارفين وقال الرازى فى شرحها اعلم انهم فى ذلك ثلاث طبقات فالاولى الذين يعبدونه تعالى
لذاته لا لشئ اخر وهم افضلهم فى الكمال والشرف والثانية وهى تلى الاولى فى الكمال الذين يعبدونه لصفة
من صفاته وهى كونه مستحقا للعبادة والثالثة وهى اخر درجات المحققين الذين يعبدونه ليستكمل
نفوسهم بالانتساب اليه انتهى قوله الاء بمعنى النعم وجلية صفتها * غير محصورة فى مداد الكتاب *
كناية عن كثرتها وخص اى ميز الانسان من بين سائر الخلائق بنعماء منتشرة اى مبسوطة ولا
يخفى ما بين عمم وخص من التقابل سيما اى خصوصا بالمنطق وفيه براعة استهلال الفصيح فى كل باب
متعلق بالمنطق اى فى كل نوع من البيان فسبحان من اى انزهه من كل وصف لا يليق به وفيه اشارة
الى جواز اطلاقه الاسماء المبهمة عليه تعالى والعرب يقولون عند التعجب عن شئ سبحان
من كذا فيكون بمعنى عجبا له ان كان فى مقام الاستحسان اى نحن ننزه خالق هذا الشئ عن كل
وصف لا يليق بساحته لاجل هذا الخلق البديع فمعنى ننزه الله تعالى عن هذا ان كان
هذا القول فى مقام الاستهجان زرت مجاز عن النفى بعلاقة السببية الافكار والمحابر
والاولى زرت افكار المحابر اى عقل العقلاء وعلم العلماء عن غرائب ملكه اى عجائب عالم
الظاهر وملكوته اى عالم الباطن وارزت الابصار والبصائر الابصار جمع بصر بمعنى العين

والبصائر جمع بصيرة بمعنى عين القلب اى جعلنا الى بدنهما وفى نسخة الى بدنهما وما لهما قريب اى نقلبنا الى دل حالهما عاجزين من ادراك عجائبهما يعنى حالهما الاولى والثانية سواء فى العجز عن الادراك فى عجائب عظمته وجبروته عطف تفسير لعظمة والجبروت عند ابى طالب المكى عالم العظمة يريد به عالم الاسماء والاسماء والصفات الالهية كما ان لله تعالى علينا نعما لا نتصور احصاؤها كذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بهدايته لنا سوء الطريق مالا يمكن احصاؤها فمن ثمة قرن تحجيله بالصلوة بتحجيله سبحانه امتثالا لامره وقضاء لبعض حقه فقال واصناف صلوات معطوف على جملة الحمدلة فان قلت لا يجوز كون جملة التصلية معطوفة على جملة الحمدلة لان العطف من التوابع وهو كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة وهذا لا يصدق عليه لعدم الاعراب فى كلا الجانبين قلت التعريف باعتبار الاصل الاغلب والاعراب اعم من الوجودى والعدمى او نقول هذا من قبيل عطف مفردى جملة على مفردى جملة اخرى مرتبة اى منبتة بيد التبجيل اى التعظيم والانتخاب وفى هذه الفقرة ثلاث استعارات مجردة وتخييلية ومكنية فافهم محتوية اى جامعة تلك الصلوات على كليات الاخلاص اى جامعة لحالة ترك فيها الرياء والسمعة بحيث لم يبق فيها شائبتهما وافراد الادب بفتح الهمزة وهو الانسب وكسرها فعلى الاول اى جامعة لكل فرد من افراد الآداب وعلى الثانى اى الآداب المفردة والمخلة عن شئ غل الادب فى الصلوات حمداً لله تعالى او لاعلى نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بالمقصود والمبتغى نازلة على من عرف حقائق الحق الحقائق جمع حقيقة بمعنى الماهية الحق بمعنى الثابت ولعل المراد بالحقائق هنا الاحكام او الحق ضد الباطل واسمه تعالى والمعنى واصناف تلك الصلوات نازلة على من عرف الاحكام الحقة او احكام الحق سبحانه وتعالى ورفع موجبات الاحتجاب اى الاشياء المقتضية لستر الحق الذى فى الحقائق ومن جد وحدائقها اى الاحكام وفيه استعارة مكنية وتخييلية الحدائق جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذى عليه الحائط بخواص البيان اى بمزايا وكيفيات من البيان وفصل الخطاب اى الحكم الفاصل بين الحق والباطل لما انه اى لانه عليه الصلوة والسلام فكلمة ما زائدة او لما ثبت من انه فكلمة من محذوفة قياسا المتوسط بينا اى بين معاشر اهل السنة وبين نتائج ام الكتاب اى احكام قرآن المجيد بقوانين متعلق بقوله المتوسط فيكون الباء للمصاحبة او متعلق بالافعال السابقة على سبيل التنازع وحينئذ يجوز ان يكون الباء للمصاحبة ايضا او للسببية اى بقواعد عاصمة اى حافظة لمراسخين عن الخطأ اى عن كونهم خاطئين فى طرق الصواب وهو متعلق بقوله عاصمة وبراهين اى حجج ناصعة اى كاسرة وقاطعة لظهور مغالطات مصاقع الخطباء الخطباء جمع خطيب وهو من

قوله تحفة بمعنى الكامل والمهياء منه

قوله عرف من الثلاثى او المزيد ... من الثلاثى المجرد من باب ... سمع

من يأتي بالخطبة وهي الكلام البليغ المقول على رؤس الاشهاد وان لم يكن حلياً لوجه المتعارف الآن ولانه
يشترط فيه السجع ايضا كالشعر والمصاقع جمع مصقع بكسر الميم على وزن منبر وهو البليغ المقدم
على اقرانه في المحافل بقوة فصاحته وكمال بلاغته من صقع الديك اذا صاح والمعنى وتلك البراهين
قاطعة لظهور المغالطات من ابلغ البلغاء من العرب العرباء وواصمة اي شائنة لمث اغبياء الشعراء
اي شرورهم وفتنهم ومجادلات الخيلاء اي المتكبرين وما يخفى ما بين عاصمة وقاصمة وواصمة من
الجناس ومن كان شانه هذا يجب علينا الدعاء له بالصلوة فنتيجة النبي صلى الله عليه وسلم يجب
علينا الدعاء له باتم الاصناف صلوات عليه وعلى آله اي اهل بيته واعادة كلمة على اشارة الى نوع
استقلالهم في الدعاء بالصلوة عليهم ورد الشيعة واصحابه وهم عند وفاته عليه الصلوة والسلام مائة الف
واربعة عشر الفا عن ثوا كليات احكامه عليه السلام الخمسة صفة للحكم المدلول عليه بالاحكام لا الاحكام
لان العدد تابع لمفرد معدوده فان قلت لم تبع المفرد ولم يتبع الجمع قلت لا يجوز ان يتبع الجمع لانه لو جاز
يلزم ان يكون الاحكام حينئذ خمسة عشر لان اقل الجمع ثلثة فيحصل من ضرب ثلثة الى خمسة هذا المبلغ لكن
اللازم باطل قال في الحاشية ان الاحكام الخمسة هي الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة انتهى
الموصلة الى رضاء رب الارباب الرب في الاصل مصدر او صفة بمعنى المربي المالك يخص به تعالى ولا يطلق على غيره
الا شذوذا او مقيدا او جمعا كاعضاء اي مربي المعبودات التي زعمها ذو وهل باطلة اربابا وشرحوا اقواله عليه السلام
ببينات اي بحجج عقلية لانها لو كانت نقلية لم تكن مقبولة الا بالنقل عنه عليه السلام فيلزم بيان صوابية قوله باقواله
وهذا خلف تتمثل اي الاقوال لها اي لاجل البينات صور الصواب من وراء الحجاب من متعلقة بتتمثل
التمثيل في الاصل بمعنى الدخول في صورة الشيء يوهم قوله تتمثل ان صور الصواب ليست صورا اصلية لاقواله
بل تدخلها لاجل البينات وهو قبيح جدا فمراده من هذا القول ان صور الصواب المكنونة في رموزات اقواله
عليه السلام تظهر من وراء الحجب بسبب الادلة العقلية كظهور العروس من ورائه حيث قضوا اي حكموا بالحق
مع شدائد الاحزان اي شدائدها في عوارض الامانات وهي الصلوات وغيرها مما في فعله الثواب و
تركه العقاب العوارض جمع عارضة بمعنى العمود الكبير الذي يكون في الحائط المحكم وحينئذ يكون من باب اضافة
المشبه به الى المشبه او من العرض على وزن التعرض بمعنى الظهور والاظهار والمعنى على هذا التقدير انهم
حكموا بالحق مع شدائد الاحزان في وقت ظهور الامانات واظهارها قال في الحاشية وهي الامانات التي عرضت
على السموات والارض والجبال فاشفقن منها وحملها الانسان فاعرف انتهى المحمولات اي المتعهد اداؤها لان الخروج عن
عن عهدتها امر عظيم فلذا صار الحزن شديدا في وقت عرضها المتروكة اي للامانات عمدا ومنه الانقطاع عن
اهل العناد اي عن اهل الكفر والنفاق لان الانقطاع معهم يورث قسوة مؤدية الى تركها وملازمة الاتصال
صوريا ومعنويا باشرف الممكنات لان التشرف بصحبته يورث في البصيرة نورا مؤديا الى المداومة في ادائها

فان قلت هذه العبارة لا تصح لانها تستلزم خصوص الشرف وكل شئ هذا شانه فهو لا يصح وكبرى هذا الدليل بديهية
وصغراها نظرية محتاجة الى البيان وهو ان هذه العبارة تستلزم خصوص الشرف لان اسم التفضيل اذا
استعمل بالاضافة يوجب اجتماع المفضل والمفضل عليه في حاصل الفعل وهو الشرف هنا لكن المفضل ازيد
منه فيلزم منه وجود الشرف في جميع الممكنات سواء كانت مؤمنة او كافرة او غيرهما وهو ظاهر البطلان
اجيب بمنع صغراها استنادا بانا لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون المفضل محذوفا نحو في الصراط المستقيم
اى الدين المستقيم سوات المقاصد والاسباب اى ذكروا وبينوا فيه المقاصد والاسباب
العاليات والمضبوطات وقدحوا في جنود الظنون السقيمة اى المريضة من خلفهم اى الجنود قدح
شهاب اى شعلة نار ساطعة القدح من قدح بالزناد وحاصل معناه انهم اوضحوا الظنون ايضاحا بينا
واظهروا لوازمها السقاتة بحيث كانت ظاهرة كظهور الشهاب ويجوز ان يكون قوله قدحوا من قدح في
نسبه قدحا اذا طعن فيه وحينئذ يكون القدح الثاني بمعنى السهم وعلى هذا يكون معناه انهم طعنوا في
الظنون الشبيهة بالجنود السقيمة بالسهم الشبيه بالشهاب بمعنى انهم ازالوها وابطلوها بالكلية وعلى هذا
التقدير يرجع الضمير في قوله اذا بينوا لوازمها الى الصراط والمقاصد والاسباب وعلى التقدير الاول يرجع
الى الظنون فافهم الخفية اى المستقيمة بمصابيح مقدمات من اضافة المشبه به الى المشبه دائمة اى
حال كون المصابيح دائمة بانوار اليقين اى بالانوار الثابتة وعدلوا اى مالوا في تفصيل نظرياتها
اى المقدمات والظنون او المقاصد والاسباب الموجهة اى المقبولة الى ضروريات الدين متعلقة
بعدلوا اى رجعوا فيها الى امور بديهية في الدين فدهم اى استقبلهم والفاء سببية بمعنى اللام السببية مسلمات
المهدى اى الدالة على الرشد المسلمات متحدسة اى متخبرة عن غير الاخبار وعن الاخبار اذا غيرها واراد
ان يعلمها من حيث لا يعلم به بمقبولات السنة متعلقة بقوله برها منهم ومتواتر الكتاب وشاهدهم اى عاينهم
وهو مجاز عن التخليص بعلاقة اللزوم اى خلصهم المشهورات من وهميات الضلال اى من الضلال المسبب عنها
فهو من اضافة السبب الى المسبب متمسكة اى متعلقة تلك المشهورات اياهم الى سواء سبيل الوهاب اى الى
وسطها الذي يفضي سالكه الى مقصده وقد اطلقوا على بناء المجهول اى اطلق اسره اياهم في رياض المطالب
اى بساتينها عن قيود هي التقليد الى جهات التحقيق وحملوا على بناء المجهول ايضا في بواد المبادى البواد
جمع بادية القريبة والبعيدة على جياد التوفيق متعلق بحملوا التوفيق خلق القدرة التامة الجامعة مع الفعل
على الطاعة ما طلع ما مصدرية على جنان الجنان الاول بكسر الجيم بمعنى البستان والثاني بفتحها بمعنى القلب
وبالعكس وبينهما جناس طوالع العرفان عن افق الاكتناف اى جانبه وما مصدرية ايضا سطع اى ارتفع
وظهر اذعان الاذهان اى قبول العقول وبينهما جناس مضارع بمطالع الايقان وهي بمعنى القلوب من اضافة
المحل الى الحال يوجب حسن مآب ومرجع وبعد فلما كان هذه الفاء ما على توهم اما اذا تعذر برهان في نظم

والتقدير اشرف افراد الممكنات منه

رو ينتحلون منه

في نظم الكلام اي واما بعد فلما الى اخره حذفت الدلالة بعد عليها لكثرة استعمالها معها المنطق وهو لغة
مصدر ميمي يطلق على ثلثة معان التكلم وادراك الكلي والتعقل واصطلاحا آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر والنظر نطاق الافكار وهي جمع فكر بمعنى التأمل والنطاق على وزن الكتاب شقة
تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر في الارض ليس لها حجزة و
لا نيفق ولا ساقان وقال شارح القاموس اتخذت هذا الثوب اولا والدة اسمعيل عليه السلام وفيه
استعارة مكنية وتخييلية وبه اي بالمنطق لا بغيره يرتفع طباق الانظار وهي كالافكار وزنا ومعنى والطباق
على وزن الكتاب جمع طبق كجبل وجبال او طبقة كرحبة ورحاب بمعنى نقطا وانما يرتفع طباقها به
لانه معيار النظر والاعتبار وميزان التأمل والافكار وميزان عدول عطف على نطاق الافكار شخص
اي مميز المصداق اي الصدوق عن الكذاب ومقياس عقول اي له تقديرها وقياسها مميز عن العقم
اي عن امرأة لا تلد مهزومة تقع في رحمها فلا تقبل الولد كل منجاب على وزن محراب امرأة عادتها ان تلد
ولدا نجيبا ويهتدي اي يكون مهتديا بهداه اي به لانه على الصواب كل نظار اي كل من كان بيده
النظر كأنه اي المنطق علم اي جبل كان في رأسه نار مقتبس من قول الشاعر وان صخرا لتأتم
الهداة به كانه علم في رأسه نار فبهذا اي بسبب ما ذكر كان خادما للعلوم اي لجميعها فهو ليس بمقصود في نفسه
وان كان سيدا فيها بل هو وسيلة الى العلوم فكان كالخادم لها بالاستيعاب والحال سيد القوم
خادمهم بالاثر المستطاب فيكون العلوم بمنزلة قومه والمنطق بمنزلة سيدها فكأنه ادعى ان
المنطق سيد العلوم لانه خادمها والخادم سيد بهذا الاثر فينتج المنطق سيد العلوم بهذا الاثر وكان
بعض الطلبة المتقابين عندي اشارة الى علة غائية للتأليف شخصا مشتعلا ذكاء
اي سريع الفطنة وفي توقد ذهنه اي اشتعاله متعلق بيحكي المؤخر الذكر يحكي اي يشبه ذكاء اي
لهب نار يعني الذكاء الاول والثاني جناس تام قابلا حال من البعض او خبر بعد خبر لكان التحلي اي التزين
بجواهر الانهار الحدسية بفتح الحاء وانما قيدناه به لكونه مشهورا بالكسر غلطا الجواهر مستعار للمسائل
المستحسنة استعارة مصرحة والتحلي ترشيح لها والحدسية صفة للانهار والجواهر اي الجواهر المنسوبة الى فهم
العقل وادراكه من اوائلها من متعلق بقابلا بين الاتراب جمع ترب بكسر التاء يقال هذا تربي اي لدته وقرينه
في السن والميلاد والمعنى من بين اقرانه وامثاله مائلا الى تجلي زواهر الانوار من اضافة المشبه به الى
المشبه اذا كان الانوار جمع نور بضم النون والزواهر جمع زهرة وهي النورة ولكنها لا تجمع على هذا الجمع
بل صيغة جمعها ازهار وجمع جمعها ازاهير واما اذا كانت جمع زاهرة اي مشرقة ومتلألئة فمن اضافة الصفة
الى موصوفها القدسية اي المنسوبة الى الطهارة حين اناب اي حين حسن الرجوع او رجع الى مطلوبه
مرة بعد مرة والاول هو الانسب ههنا جمعت له اي لذلك البعض فوائد عوائد يجوز ان يكون هذا مركبا اضافيا

او وصفيا والثانى اولى وعلى تقدير الاول يكون من اضافة المشبه به الى المشبه اى جمعت له من كتب القوم
المسائل الرواج منهم الى الشبيهة بالمائدة النازلة من السماء ففيه هضم لنفسه بانها ليست منى بل
من القوم ونظمت فى سلك اى فى ضبط البيان خرائد فوائد الفرائد جمع فريدة وهى الدرة الثمينة
تحفظ فى ظرف على حدة لعلو شانه وسمو قيمته والفوائد جمع فائدة وهى ما اكتسبته من علم او مال وفيه
اشارة ايضا الى ان هذه المسائل مكتسبة من القوم ولا يخفى ما بينهما من الجناس المضارع ورتبتها
على مقدمة وخمسة ابواب وانما رتبها عليها لان ما يجب علمه فى المنطق فلا يخلو من ان يتوقف الشروع فيه عليه
اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فلا يخلو من كون البحث فيه عن المفردات او عن
المركبات فان كان الاول فهو الباب الاول وان كان الثانى فلا يخلو من كون البحث فيه عن التصور او عن
التصديق فان كان الاول فهو الباب الثانى وان كان الثانى فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات
المقصودة بالذات او عن المركبات التى هى المقاصد بالذات فان كان الاول فهو الباب الثالث و
ان كان الثانى فلا يخلو من كون النظر فيه من حيث الصورة او من حيث المادة فان كان الاول فهو الباب
الرابع وان كان الثانى فهو الباب الخامس نفعهم الله تعالى اى لينفعهم فى كل ما اى شئ يسئل منه تعالى
ويجاب عنه وما توفيقى الا بالله عز وجل وقد وفقه الله تعالى لذلك الجمع والنظم وسيوفقنى لاتمام هذا
الشرح ان شاء الله تعالى والواو عاطفة على جمعت له او على مقدر اى انا جامع لهم وهو الموفق لى ولهم
ويجوز جعلها حالية من فاعل جمعت او مفعوله كما فى قولك جاء زيد والشمس طالعة والتوفيق فى اللغة
جعل الاسباب موافقا للمسببات ثم خص بالخير وفى الاصطلاح عند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة
وقيل الدعوة الى الطاعة ثم خص بالمؤمنين ايضا وضده الخذلان عصمنا الله تعالى وعلمائنا عنه الجميل اى
الحسن وهو حسبى اى محسبى وكافى فى كل امورى ونعم الوكيل هذه مقدمة وهى مأخوذة من مقدمة الجيش بمعنى
الجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم ويطلق مقدمة العلم على ما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته ومو
ضوعه ويطلق مقدمة الكتاب على طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها
فيه سواء توقف المقصود عليها ام لا وفيها اى فى المقدمة بحثان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئين تشبيها
لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف البحث الاول لغة التفتيش لكن المراد به ههنا ما به التفتيش
وهو الالفاظ والعبارات المخصوصة على المختار والمعانى والمدلولات على غيره وعلى الاول
ففى الحمل مسامحة اى دوال ان العلم واما على الثانى فلا مسامحة فيه ولما كان الشروع فى المنطق
موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه صدر البحث به فقال ان العلم قسمه قوله وهو اى جنس العلم بلام
التعريف للجنس فى المشهور والمراد به الجنس العرفى يعنى مفهوم العلم والمراد من المفهوم الصورة
الذهنية الحاصلة من اللفظ الموضوع الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل جواب سؤال مقدر

وان فى الخطبة من البداعات الاستهلالية
والصناعات البديعية والتلميحات والتلويحات
ما لا يخفى على اهل الكمال لا نطول المقال
منه

نعم حسبنا ام منه

متقدم وهو ان التصور والتصديق منقسمان الى العلم فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره لكن اللازم باطل واجاب عنه بمنع الملازمة مستندا بانا لا نسلم ذلك كيف انما يلزم ذلك
لو لم يكن العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون نقشا
اولا وهذا التعريف لعلم المخلوق لان المبحوث عنه ههنا هو العلم الكاسب في المكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك
والمراد بالحاصلة ما يعم الحضوري والحصولي وبالصورة ما يعم الخارجية والذهنية وانما قال عند العقل دون في العقل
لانه يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في الالة فهو شامل
للمذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا يصدق على علم الجزئيات المادية عند من يقول بارتسامها في
الالات تأمل لان العلم اما يكون ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان او لا فان كان
اي العلم ادراكها واطلاق الادراك على الصفة الحقيقية وهي العلم يحتاج الى التأويل فان المعاني المصدرية
كلها صفات اعتبارية في الظاهر فينحصر للنسبة التامة الخبرية وهي الوقوع واللاوقوع اي الاتحاد الموضوع
بالمحمول في الموجبة باعتبار ما صدق وعدم اتحاده معه في السالبة كذلك هذا بيان النسبة الحملية واما
النسبة الشرطية فهي اتصال التالي للمقدم في الموجبة وعدمه له في المنفصلة على سبيل الاذعان اي قبول
النفس لها قبولا انفعاليا اضطراريا والاذعان ايضا معنى مصدري يحتاج الى التأويل في اطلاقه على
الصفة الحقيقية فهو تصديق والا اي وان لم يكن كذلك فهو تصور وكل شيء هذا شانه فهما قسمان
فينتج العلم قسمان سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الناقصة والمراد بهما ما لا يفيد فائدة
تامة مطلق سواء كانت توصيفية نحو الحيوان الناطق او اضافية نحو غلام زيد او مزجية نحو خمسة عشر او
للنسبة الانشائية نحو اضرب او للنسبة التامة الخبرية بدون الاذعان بان يشك او يتوهم
فيها فان النسبة المذكورة كلها من التصورات لكونها خالية عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا
فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانها بالحكم اي النفي والاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه
فان قلت لم قدم التصديق على التصور مع انه قبله قلت لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي
والوجود اشرف منه وكل منهما اي والبعض من كل واحد منهما اي من التصديق والتصور قسمان لا
اما بديهي او نظري على سبيل منع الخلو والجمع ولما لم يكن معنى النظري ظاهرا جعل تعريفه صفة كاشفة
له فقال مكتسب بالاختيار كما هو المتبادر منه لان الاكتساب كالملاحظة والترتيب من الافعال
الاختيارية المستندة الى ذوي الاختيارية فيخرج منه كل اكتسابات اضطرارية في الحدسيات
وغيرها مما كان الحكم فيه بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار
من البديهيات بالنظر ولما ذكر النظر في تعريف النظري احتاج الى تعريفه فقال وهو اي النظر
ملاحظة امر المعقول اي توجه النفس نحو المعلوم قصدا فيخرج منه الحدس لانه سرعة انتقال

انتقال النفس من المبادی المرتبة الی المطالب بلا قصد فيها والمراد بالمعقول مطلق المعلوم الشامل للمعقول
الصرف والمحسوس والمتخيل والموهوم بناء علی رأی من قال بارتسام صور الكل فی العقل وبانه
المدرك للكل وعلی جريان النظر والفكر فی الكل كما هو الظاهر ويجوز ان يراد به المعقول الصرف المقابل
للثلثة بناء علی رأی من قال بارتسام صور الماديات بانها المدركة لها وعلی عدم جريانهما فی
غيرها فانهم لتحصيل المجهول التصديقی والتصوری خرج به التنبيه المقابل للدليل لانه ملاحظة امر معقول
لا للتحصيل بل لازالة الخفاء فالنظر لا يوجد الا فی التعريف كقولنا الانسان حيوان ناطق او فی الدليل
كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث وقيل اشار بصيغة
التمريض الی عدم كونه مختارا عنده لورود الاعتراض عليه لخروج التعريف بالمفرد واستعمال
المشترك فيه وهو لفظ معلومة فان العلم مشترك بين الحصول العقلی وبين الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع الثابت وان امكن الجواب عنه ولما اشتمل هذا التعريف علی العلل الاربع اشار اليها
بقوله ترتيب امور معلومة مطلقا سواء كانت تصديقية او تصورية للتادی الی المجهول كذلك وهو المعرف
او الدعوی فكل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة
فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقوله ترتيب يدل علی العلة الصورية بالمطابقة يعنی لانه
علی الهيئة الصورية كالمطابقة فی الظهور وعلی الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب و
امور معلومة يدل علی العلة المادية وللتادی الی المجهول يدل علی العلة الغائية الترتيب فی اللغة
جعل كل شیء فی مرتبته اللائقة يعنی وضع المرتب كل شیء من الاشياء فی مرتبة كل شیء يتعلق به
الوضع ويعتبرها المرتب فلو وضع شيئا فی مرتبة ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا وفی الاصطلاح جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض تلك الاشياء نسبة الی البعض بالتقدم و
التاخر فی الرتبة العقلية فهو اخص من التاليف لانه لم يعتبر فيه هذه النسبة وانما قال امور لان
الترتيب لا يتصور فی امر واحد فالمراد بها ما فوق الواحد لان اقل الجمع عند المنطقيين اثنان فالموصل
الی التصور النظری يسمی معرفا وقولا شارحا كالحيوان الناطق الموصل الی تصور الانسان وقدم المصنف
قول الشارح علی الحجة ههنا فی الوضع لتقدمه علی الحجة بالطبع ليناسب الوضع الطبع واجزاؤه ای
اجزاء القول الشارح اكثر الكليات الخمس نفيه حذف مضاف او تغليب والا فالنوع الحقيقی
ليس بجزء منه المعلومة ای بعضها بداهة وبعضها اكتسابا والموصل الی التصديق النظری
يسمی دليلا وحجة كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له سبب فان هذا القول يسمی دليلا وحجة لانه
الموصل الی التصديق بقولنا العالم له سبب واجزاؤه ای الدليل القضايا المعلومة كذلك
ای بداهة واكتسابا وقد يقع الخطاء فی كل واحد من الاكتسابين ای اكتساب النظريات

النظريات التصديقية والتصورية من بديهياتها يعني اكتسابها مستند الى البديهيات اما ابتداء واما بواسطة
لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن
لا بد من الانتهاء الى البديهيات دفعا للدور والتسلسل فاحتيج في الجملة الى قانون اي
اصول روي انه اسم للمسطر في لغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر
كلي مشتمل على جزئياته التي تعرف احكامها منه باحث عن احوال المعلومات التصديقية
او التصورية اي عن اعراضها مطلقا من حيث تنفع المعلومات في الايصال اي ايصال العقل
الى المجهولات التصديقية او التصورية عاصم للعقل صفة قانون اي حافظ مراعاته واستعماله
بشرائطه عن الخطاء في الفكر والنظر يعني يعصم القانون العقل عنه ويعرف به صحيحها وفاسدها
وهو اي القانون المنطق فاشار بها الى تعريفه باعتبار الوحدة الذاتية والعرضية فافهم
ولذا فرع عليه قوله فموضوعه عند المتأخرين اي ما يبحث فيه عن مطلق احواله اللازمة
بحسب غرض المنطقي ولو غير اعراض ذاتية بان تكون اعم منه ويجب المساوات في الاعراض
الذاتية ولو بالتأويل عند المتقدمين والمحققين حيث قالوا هي ما يلحق الشئ لذاته او لمساويه
المعلومات مطلقا تصديقية كانت بان يتعلق بها العلم التصديقي كالنسبة الخبرية لا غير
عند المتقدمين ونفس القضايا لا غير عند المتأخرين او تصورية بان يتعلق بها العلم
التصوري كاطراف القضايا والنسبة الخبرية والانشائية من حيث توصل الاول الى المجهولات
التصديقية والثانية الى المجهولات التصورية واما موضوعه عند المتقدمين فالمعقولات
الثانية من حيث تنطبق على المعقولات الاولى وغاية العصمة اي عصمة العقل عن الخطاء
في الافكار تحقيقا لا تقليدا ولا ظنا والغرض من تلك العصمة معرفة الحق تصورا وتصديقا كذلك
البحث الثاني ولما كان مقصودهم من استحضار الكليات وغيرها من الاصطلاحات المنطقية
استحصال المجهولات والمجهول اما تصديقي واما تصوري والموصل الى الاول الدليل المركب
من القضايا والى الثاني القول الشارح المركب من الكليات الخمس كان نظرهم اما الى القول
الشارح وما يتركب هو منه واما الى الحجة وما يتركب هي منه وكل واحد منهما لا يتوقف على
الالفاظ ولا على الدلالة لكن لما كانت معرفة كليات الخمس متوقفة على معرفة الدلالات
الثلث واقسام اللفظ بدأ ببيانهما ولما كان فهم المعنى من اللفظ بسبب دلالته عليه وجب التصدي
اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها فقال ان الدلالة اي لا بشرط شئ كون الشئ بحيث يحصل من
فهمه فهم شئ آخر اي هذا المجموع لان الحكم الصوري بين المعرف والتعريف انما هو في مجموع التعريف
لا في اجزائه لان المحمول على المعرف هو المجموع لا كل واحد من الاجزاء وكذا الحال في كل تعريف قوله بحيث

يحصل اي بجهة وباعتبار يتيسر الحصول بين المفهومين استمرارا دائميا لان المعتبر في هذا الفن كون الشيء كليا
وكل شيء لم يكن كليا لم يكن معتبرا عند اصحاب هذا الفن وحينئذ يكون الاستمرار كناية عن اللزوم
بينهما بقرينتين وهما تعريفهم الدلالة باللزوم بين العلمين وكون الحصول مذكورا في تعريفهم
فلا يرد عليه انه استعمل الكناية في التعريف مع انه يجب حفظه عنها هكذا في الحاشية وليت شعري
لم عدل عنه اليه اذا كان المراد منه اللزوم قوله من فهمه اي يحصل من مجرد الالتفات والتوجه
الى الشيء الاول الالتفات الى الشيء الثاني يعني يحصل منه الالتفات المذكور بعد العلم بوجه الدلالة
اعني الوضع او اقتضاء الطبع والعلية والمعلولية او بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى
المجازي فالشيء الاول يسمى دالا والشيء الثاني يسمى مدلولا الدلالة قسمان لانها اما يكون الدال فيها
لفظا اولا فان كان الدال فيها لفظا فالدلالة لفظية والا اي وان لم يكن كذلك فالدلالة غير
لفظية كدلالة الخط وكل شيء شانه هذا فهو قسمان ينتج الدلالة قسمان وكل واحدة منهما اي
من الدلالتين ثلثة لان الدلالة اما تكون بواسطة الوضع او بواسطة الطبع ولم تكن بهما فان
كانت بواسطة الوضع فوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او ان كانت بواسطة
الطبع فطبيعية كدلالة اخ على وجع الصدر وفيه رد على من قال ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق
ان الغير اللفظية ايضا ثلثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ ودلالة غيره مما ليس بلفظ على
مدلوليهما طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة والا اي وان لم تكن بتينك الواسطتين
فالدلالة عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هيهنا هو
الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه ودلالة اللفظ
بالوضع اما على تمام ما وضع له مطلقا سواء كان في اللغة او العرف او الاصطلاح او الشرع او
على جزئه او على خارج يلزمه فان كانت تلك الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع
له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى في التمامية كدلالة الانسان على مجموع الحيوان والناطق
وان كانت على جزئه من حيث انه جزؤه فهو تضمن لانه في ضمن ما وضع له ان كان له جزء كدلالته على
الحيوان فقط في ضمن دلالته على المجموع وان كانت على خارج يلزمه اي ما وضع له من حيث انه خارج
لازم له في الذهن فهو التزام لانه لازمه كدلالة الضرب على الضارب والمضروب قال في الحاشية عدل
عن المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما ليسا بمطابقين للتمثيل على مذهب
اهل المعقول من اشتراط اللزوم بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب
للضرب فان الضرب من مقولة الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع الاعراض النسبية من
المقولات السبعة المفصلة في الحكمة يتوقف تصورها على تصور طرفيها انتهى ولا يخفى عليك

عليك ان معنى الضارب شخص صدر عنه الضرب ومعنى المضروب شخص وقع عليه الضرب وهو وان كان
صفة للشخص ومن مقولة الفعل لكنه جزء من مفهوميهما لا خارج عنهما فلا يكون هذا المثال مطابقا
للممثل فافهم واعلم ان قيد الحيثية معتبر فى كل امور مختلفة باختلاف الاعتبار كهذه الثلثة فلا ينتقض
تعريف المطابقة بالتضمن وبالعكس بدلالة لفظ وضع بالاشتراك للكل والجزء كلفظ الامكان فانه
وضع للخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللعام وهو سلبها عن احدهما ولا تعريف المطابقة
بالالتزام وبالعكس بدلالة لفظ وضع للملزوم واللازم كالشمس اذا وضعت للجرم والضوء و
لما فرغ من بيان تقسيم الدلالة الى الثلثة اراد ان يبين النسب بينها فقال ويلزمهما اى
الدلالتين المطابقة اى يمتنع انفكاكهما عنها ولا يتحققان بدونها لانهما يلزمان الوضع اللازم
للمطابقة فيلزمهما المطابقة بخلاف العكس اى ليس لزومها للمطابقة متيقنا سواء كان عدم
اللزوم متيقنا كما فى التضمن فان المطابقة تتحقق بدونه فى البسائط فان اللفظ فيها موضوع لمعنى
بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة لا تضمن له ههنا لان المعنى لا جزء له او لم يكن شئ من اللزوم وعدم
اللزوم متيقنا كما فى لزوم الالتزام لجواز ان يكون لكل ماهية مطلقا مركبة كانت او بسيطة لازم
ذهنى وان لا يكون فاللفظ اذا وضع للمعنى الذى لم يكن له لازم ذهنى يكون دلالته عليه مطابقة
لا التزام له ههنا كلزوم احديهما اى الدلالتين للدلالة الاخرى اى لم يكن شئ من اللزوم و
عدمه متيقنا بينهما اما عدم التيقن فى لزوم الالتزام للتضمن فلجواز ان يوجد لكل ماهية مركبة
لازم ذهنى وان لا يوجد لبعضها واما عدم التيقن فى لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يختص
الالتزام بالماهية المركبة وان لا يختص ولما لم يبحث المنطقى عن الالفاظ من حيث هى هى بل عن
المعانى لانها موصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ اورد
بحث الالفاظ فقال اللفظ لا غيره الدال بالوضع لا الدال بالطبع وبالعقل اى ما يطلق عليه
اللفظ الدال بالوضع بطريق عموم المجاز ليشمل المجاز والكناية اذ لا وضع فيهما حقيقة لان الوضع
فى اللغة جعل الشئ فى حيز وفى العرف تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم منه الثانى للعالم به
فالشئ الاول فى اللفظى ان كان مادة شخصية فالوضع شخصى وان ماهية نوعية افرادية او
تركيبية فهو نوعى ولا تعيين فى المجاز والكناية لا شخصيا ولا نوعيا والا لما احتاجا الى القرينة ومن ثمه
قال بعضهم بدل اللفظ الدال بالوضع اللفظ المستعمل فان المستعمل يعم الثلثة لان الاستعمال ذكر
اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه اللفظ الدال بالوضع قسمان لانه اما لم يقصد بجزئه دلالة على
جزء معناه المطابقى او قصد به عليه فان لم يقصد بجزئه اى اللفظ دلالة على جزء معناه اى
اللفظ سواء لم يكن له جزء اصلا او كان له جزء ولكن لا يقصد دلالة على شئ او كان له جزء يقصد

منه الدلالة على معنى لكن ذلك المعنى لم يكن جزءا من المعنى المقصود او كان له جزء يقصد منه الدلالة
على جزء المعنى المقصود مقصودة اوكان له جزء يقصد منه دلالة على جزء المعنى المقصود ويكون
دلالة على الجزء المعنى المقصود مقصودة ولكن لم يوجد هناك ترتب فى السمع فحد المفرد يتناول
الاقسام الخمسة المطابقى لا على جزء معناه التضمنى او الالتزامى والمفهوم منه انه اذا لم يقصد
به دلالة على جزء معناه التضمنى او الالتزامى لم يكن مفردا فخرج به من تعريف المفرد مثل الحيوان
الناطق بالنظر الى المعنى البسيط التضمنى او الالتزامى ودخل فى تعريف المركب فان مثله وان لم
يقصد بجزئه دلالة على جزء المعنى البسيط التضمنى او الالتزامى لكنه يقصد منه الدلالة على جزء المعنى
المطابقى فصح التعريفان طردا وعكسا فهو مفرد والا اى وان قصد به دلالة عليه فمركب فان
قلت لم قدم تعريف المفرد مع انه عدمى على تعريف المركب مع انه وجودى والاعدام تعرف بملكاتها
قلت المتبادر ههنا التقسيم لان قوله فان لم يقصد الخ يدل على الشرطية المنفصلة وهى
تفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد
بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنظر الى المفهوم يوجب العكس والمفرد ثلثة لانه
اما لم يستقل فى الدلالة على معناه او يستقل فان لم يستقل فى الدلالة على معناه اى لم يتحصل
معناه منه ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق فاداة كفى ومن والا اى وان استقل فيها فلا يخلو
اما ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة او لا فان دل بهيئته الحاصلة للفظ باعتبار عدد
حروفه المرتبة وحركاته المعينة وسكونه واعتبار كل من الحروف الاصلية والزائدة فى موضعه
على احد الازمنة فكلمة كالافعال والا اى وان لم يدل بها عليه فاسم بيان للتقسيم الحقيقى للمفرد الى
الاقسام الثلثة وقد علم بذلك حد كل واحد منها اذ التقسيم الحقيقى يشتمل على جنس مشترك بين
الاقسام وعلى فصل مميز كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام الفصل الى الجنس فالاداة
ما لا يستقل فى الدلالة على معناه والكلمة ما دل بهيئته على احد الازمنة الثلثة والاسم ما لا يدل
بهيئته عليه على ما يستفاد من هذا التقسيم والذى يستفاد من تقسيم عمر الكابى الاداة والكلمة ما لا يصلح
لان يخبر به وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة والاسم ما يصلح لان يخبر به
ولا يدل بهيئته على زمان من الازمنة والفرق بين تعريفات عمر الكابى وبين تعريفات المصنف
ان الافعال الناقصة تدخل فى تعريف الكلمة وتخرج عن تعريف الاداة فى هذه التعاريف
وتدخل فى تعريف الاداة وتخرج عن تعريف الكلمة فى تعاريفه ولكل وجهة ولما فرغ من تقسيم
المفرد وبيان اقسامه شرع فى تقسيم المركب وبيان اقسامه فقال والمركب قسمان لانه
اما ان يصح سكوت المتكلم عليه او لا فان صح سكوت المتكلم عليه اى ان افاد المخاطب

ولكن لم يكن دلالته على
جزء المعنى مقصودة

قد بان صحة هذه الترتيبة اللزومية
نظرا الى الترتيب الذى التزمه
المصنف وفائدتها التنبيه اول
الامر على ان هذا الابتداء يبحث
اعز وانسب لغيره مما قبله
منه

فاد المخاطب فائدة تامة وان لم يكن ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم
عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند
ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب
منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم فتام اى فهو مركب تام وهو
ايضا قسمان لانه اما خبرى ان احتمل الصدق والكذب اى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع
النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان
عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى لا يحتمل الكذب لخروجه عنه فلا يكون جامعا
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما
ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل او انشائى ان لم
يحتمل المركب اياهما وكل شئ شأنه هذا فهو قسمان ينتج المركب التام قسمان والا اى و
ان لم يصح السكوت عليه فناقص ولما كان بحث ارباب هذا الفن عن الالفاظ لتوقف
الافادة والاستفادة عليها ناسب التعرض لبحث الحقيقة والمجاز لاجل ذلك التوقف
فقال وكل واحد من المفرد والمركب ان استعمل احترز به عن اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال
فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا لانهما من العوارض الذاتية للفظ المستعمل لان منشأ لحوقهما هو الاستعمال الداخل
فى حقيقة اللفظ فظهر منه ان اطلاق لفظى الحقيقة والمجاز على اللفظ حقيقة عرفية فيما اى معنى
وضع اى لفظ منهما له اى لمعنى احترز به عن الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
بين يديك فان لفظ الفرس مستعمل فى غير الموضوع له وليس بحقيقة ولا مجاز وعن المجاز الغير
المستعمل فى الموضوع له لا فى اصطلاح به التخاطب ولا فى غيره كالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع
لان الاستعارة وان وجد فيها الوضع بالتأويل لكن الوضع اذا ذكر مطلقا ينصرف الى الكامل وهو الوضع
بالتحقيق لا التأويل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل فى اصطلاح به التخاطب متعلق بوضع احترز به
عن المجاز المستعمل فى اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعمل بعرف الشرع فى الدعاء فانه مجاز لان
الدعاء غير ما وضع له فى اصطلاح الشرع لان الصلوة فيه موضوعة للاركان والاذكار المخصوصة مع
انها موضوعة للدعاء فى اصطلاح اخر هو اللغة فحقيقة وهى اما فعيل بمعنى فاعل مأخوذ من حق الشئ
اذا ثبت واما بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته لان حق بالتخفيف من باب ضرب يجيئ
لازما بمعنى ثبت ومتعديا بمعنى اثبت او من حققت الشئ اذا اثبته بالتثقيل من باب التفعيل *
مبالغة كما فى المصباح فيكون معناها الثابتة او المثبتة فى موضعها والتاء على تقدير كونها بمعنى
المفعول للنقل من الوصفية الى الاسمية عند الجمهور لا للتأنيث لعدم الحاجة اليه لاستواء التأنيث

والتذكير ولما كان الاصل في التاء التأنيث ذهب صاحب المفتاح الى ان تاءها سواء كان
بمعنى الفاعل او المفعول للتأنيث لان لفظ حقيقة غير جار على موصوفه فلا بد فيه من التاء
مطلقا والتذكير والتأنيث انما يستوي في فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه
وههنا غير جار عليه (او ان استعمل في لازمه) اي لازم ما وضع له (مع جواز ارادته) اي ما
وضع له مع اللازم يعني بالنظر الى كونه كناية فلا ينافي امتناع ارادته في خصوص المادة كما في
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو مجاز متفرع على الكناية وقيل جواز ارادته
ولو في محل احترز به عن المجاز لان فهم المعنى الحقيقي وتصويره في الذهن وان كانا
لازمين في كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد لكن الفرق بينهما
باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب فيها قرينة
مانعة عن ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيدنا
بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما اشرنا اليه آنفا (فكناية) هي في اللغة مصدر
كنيت بكذا عن كذا وكنوت اذا تركت التصريح به وهي في الاصطلاح تطلق على معنيين
احدهما معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز
ارادة اللازم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثاني نفس اللفظ وهو
المشار اليه في المتن (والا) اي وان لم يجز ارادة المعنى الحقيقي مع لازمه (فان كان
الاستعمال) في هذه الصورة (مع العلاقة المعتبرة) اي المعتبر نوعها لا شخصها (بينه) اي
بين ما وضع له (وبين المعنى المراد فهو مجاز) قال في الحاشية قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية
والمجاز انتهى اي على طريق عموم المجاز ومراده به بيان استعمال لفظ المجاز فيهما والا فلا يصح ارادة هذا المعنى
ههنا لان قوله (والا) ابى عنه (وان كان الاستعمال فيها بدونها) اي بدون تلك العلاقة (فهو غلط)
فالمجموع ثمانية والمفهوم من قوله وبدونها ان الغلط يخرج بالعلاقة ولا يخفى عليك ان الغلط
يخرج بقيد الاستعمال لانه ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه ومناسبه ومن المعلوم ان ذكر الفرس في المثال المذكور
ليس ليفهم معناه ولا مناسبه لعدم المناسبة بين الكتاب والفرس فيكون ذكرها مستدركا
فتأمل فان قلت ان العلاقة لا تكون الا بين شيئين فذكر البين مستدرك قلت ان
الصغرى ممنوعة فان العلاقة توجد في الزمان وفي المكان فذكر البين يجوز ان يكون تنصيصا على محل
العلاقة قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب ونحوها ومثل ما قاله
قاله القاموس فيفهم من سوق عبارتيهما ان الكسر مختص بالاعيان والفتح بالمعاني لانهما في صدد
بيان اللغة والسكوت في موقع البيان يفيد الحصر ولما ذكرا فرق المجاز عن الكناية *

قوله او في لازمه قال في الحاشية ينبغي ان يعلم ان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند اهل العربية وهو اللزوم في الجملة كليا كان او جزئيا عقليا كان او عرفيا انتهى بان ينتقل الذهن من معنى اللفظ الى ذلك اللازم بتبادر العقل او العرف او العادة [illegible]

عن الكناية شرع اى بذكر ما اشترك فيه فقال ولا بد للكناية والمجاز من قرينة تدل على
المعنى المراد يعنى انهما اشتركا فى القرينة المعينة للمراد وهى ما نصبه المتكلم للدلالة على مراده
لا فى القرينة المأخوذة فى تعريف المجاز وهى المانعة وهذه القرينة اعم مطلقا من القرينة
المعينة للمراد ولا يلزم من الاشتراك فى الاخص الاشتراك فى الاعم ولما فرغ من تعريف مطلق
المجاز شرع فى تقسيمه فقال والمجاز قسمان لانه اما ان يكون بغير علاقة المشابهة
اولا فان كان ملابسا بغير علاقة المشابهة اى ان كان علاقته المقصودة غير المشابهة
لان وجود العلاقة غير كاف فلا بد من قصدها فاذا تحقق فى مادة علاقتا الاستعارة
والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد
تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق
كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر
الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا مثل الحلول اى كون المعنى
الموضوع له حالا وموجودا فى غير الموضوع له مطلقا سواء كان الحال مقصودا من ذلك
المحل اولا مثل ففى رحمة الله تعالى اى فى الجنة الحال فيها الرحمة والاستعداد اى كون المجاز صالحا
لما تضاف بالموضوع له نحو انى ارانى اعصر خمرا اى عنبا يؤول الى الخمر والسببية اى كون
المعنى الحقيقى سببا للمجازى كالغيث فى نحو رعينا الغيث اى النبات الذى سببها الغيث و
المجاورة اى كون احدهما حاملا والآخر محمولا كالراوية المستعملة فى المزادة اى فى المزود الذى
يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر والراوية فى الاصل اسم للبعير الذى يحمل المزادة والعلاقة
كون البعير حاملا لها والعموم اى كونه عاما والمجازى جزئيا من جزئياته كالدابة فى الفرس والخصوص
اى كونه خاصا وجزئيا من جزئيات المعنى المجازى العام كالفرس فى الدابة والمظهرية اى كون الموضوع
له محل ظهور المعنى المجازى كما فى قوله تعالى يد الله فوق ايديهم اذ المراد باليد القدرة لظهور اثرها فى اليد
وغيرها من المصدرية والجزئية والاطلاق والتقييد وغيرها فمجاز مرسل من ارسال الخيل فى الميدان او من جهة تسمى
بهذا القسم لعدم تقييده بعلاقة واحدة قدم المرسل على الاستعارة مع انها ابلغ منه لقلة بحثه او لكونها
كالمركب كاستعمال اليد فى النعمة مثال المجاز المرسل المفرد والجمل الخبرية المستعملة فى معنى الانشاء او
بالعكس مثال المركب وان لا اى وان لم يكن المجاز ملابسا بغير علاقة المشابهة اى ان كانت علاقة المشابهة
فهو استعارة وهى اما ان تكون فى المركب وح تسمى استعارة تمثيلية لاشتمالها على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه
ه الاستعارة بدون التمثيل لان فعل التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه فى نظر البلاغة كلا وهذه
الاستعارة فخار بين البلاغة حتى لا يكاد ان يجاز الاستعارة فى المركب الا ان الاستعارة المفردة ان امكن ... وبعلم ...

وجه تقديم المركب على المفرد فالمركب كلفظ المشبه به المركب المستعمل في المشبه المركب وحاصله ان
يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة
المشبه بها فيطلق على اللفظ الدال على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبهة
بها كاستعمال الالفاظ المضروبة في اشباه معانيها اى في امور متشابهة معانى الامثال في القرابة
كقولهم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى المستعمل في كل متردد وتشبيهه صورة تردد المفتى
في الجواب مثلا اذا المستفتى في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى بصورة تردد من قام فاراد
الذهاب فيقدم رجله ثم اراد ان لا يذهب فاخر الاخرى فاستعمل في الاولى الكلام الدال بالمطابقة
على الثانية ووجه الشبه هو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى وأما
تكون في المفرد المصرح به في الكلام وهو لفظ المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد و
ح تسمى تلك الاستعارة استعارة مصرحة اما اصلية الا ان معنى التشبيه
يدخل في المستعار دخولا اوليا او لانها غير تابعة لاخر ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر
ولو كانت المصادر في ضمن المشتقات كلفظ الاسد المستعمل في الرجل الشجاع
مثال للاسماء الجامدة وكلفظ القتل المستعمل في الضرب الشديد مثال للمصادر او تسمى
تبعية لجريان الاستعارة في المشتق والحرف بعد جريانها في المصدر او متعلق معنى الحرف ان
كانت الاستعارة في المشتقات والحروف كنادى مستعملا في معنى ينادى و
القاتل المستعمل في معنى الضارب الشديد بتبعية استعمال احد المصدرين في
الاخر قال في الحاشية لان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة
فيها قد تكون بتبعية الاستعارة في المادة كما في القاتل لمعنى الضارب الشديد بان يشبه
الضرب الشديد بالقتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذى هو المصدر المذكور في ضمن
القاتل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر استعمال القاتل في الضارب
ضربا شديدا كما بتبعية الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة في القاتل تبعية
وقد تكون بتبعية الاستعارة في الهيئة كما في نادى لمعنى ينادى بان يشبه النداء المستقبل
بالنداء الماضى الذى هو المصدر الضمنى لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور في ضمن ذكر
نادى في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة في الفعل باستتباع
الاستعارة الاولى الاصلية اياها فيكون الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في
الهيئة فتأمل انتهى وكلام الغرض المستعملة في الغاية الجزئية بتبعية
الاستعمال مطلق في مطلق الغاية لان معانى الحروف مطلق حقيقية كانت او مجازية

او مجازية غير مستقلة في المفهومية فلا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة
المشبه به في وجه الشبه فيجري التشبيه فيما يعبر عنه ويلزم بتبعية الاستعارة في المتعلقات
الاستعارة في معاني الحروف بان يشبه مطلق الغرض بمطلق الغاية في مطلق الترتب
فيستعمل مطلق الغاية الذي هو المشبه به في مطلق الغرض الذي هو المشبه ثم يعتبر استعماله
لام الغرض في الغاية الجزئية كما يستتبعه الاستعارة الاولى الاصلية فيكون الاستعارة
في لام الغرض بتبعية الاستعارة في المطلق وقد الاستعارة اما في لفظ المفرد المرموز اليه
في الكلام باثبات لازمه اي لفظ المفرد للمشبه ويفهم منه ان المفرد المرموز اليه غير مصرح
بل مخفي مدلول عليه بذكر لازمه تسمى اي تلك الاستعارة استعارة وجه تسميتها ظاهر
لكونها استعارة بالمعنى المصطلح مكنية لكون المشبه به مضمرا في النفس فيكون المكنية بمعنى اللغوي
اي المخفية هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي من ان المستعار هو
لفظ المشبه المصرح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا ولا يخفى ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا
عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر في النفس وهو في المثال
تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة من قبيل
الالفاظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به في الكلام كما لا يخفى كذا في الحاشية فلا وجه لتسميته
استعارة وان كان كونه كناية في غاية الوضوح كلفظ الذي هو المتكلم المستعمل في
الحال في قولهم نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم في ايضاح المقصود ثم استعمل
المتكلم فيها وترك ذكره ودل عليه بقرينة اثبات النطق لها اي للحال والنطق ليس مجازا
عند السلف بل المجاز عندهم اثباته للمشبه الذي هو الحال وهذه القرينة اي الاثبات
تسمى عندهم استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه تخييلية
لانه اوقع في الخيال ادعاء اتحاد المشبه مع المشبه به وثبوته له وتفصيل هذا المقام في المطولات
فليراجع اليها ثم اللفظ ان تعدد معناه الموضوع له بالمعنى العام الوضع ليشمل الحقيقة والمجاز
في اصطلاح واحد فهو مشترك بينها اي بين المعنيين كالمشترك بين المعاني المتعددة
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة او في اصطلاحين بان ينقل
من احدهما اي احد الاصطلاحين الى الاصطلاح الآخر لمناسبة بينهما اي بين
الاصطلاحين فمنقول لتقدمه من الاصطلاح الاول منسوب اي المنقول الى الناقل
من العرف العام والمراد منه عرف جماعة كثيرة بحيث لا يتعين ناقله او الخاص والمراد
منه عرف جماعة معينة يعني ان كان ناقله من اهل الشرع فيكون ذلك اللفظ منقولا شرعيا

كلفظ الصلوة فانه فى الاصل للدعاء ثم نقله اهل الشرع الى الاركان المخصوصة وان كان ناقله من غير اهل الشرع
فهو اما العرف العام او الخاص فان كان الاول فيكون منقولا عرفيا كالدابة فانها فى اللغة ما يدب على
الارض ثم نقلها العرف العام الى ذات قوائم الاربع وان كان الثانى يسمى منقولا اصطلاحيا كالاصطلاحات
النحاة والا اى وان لم ينقل من احدهما الى الاخر بل استعمل فى الاول فقط ولم يستعمل تارة فى الاصطلاح الاول
وهو المنقول عنه وتارة فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل للرجل الشجاع
للعلاقة بينهما فاستعماله فى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز فعلم من هذا ان المراد من هذا
الشق الحقيقة واما المجاز فغير داخل فيه تحقق واما الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فانه فى الاصل
بمعنى جعل الغير امنا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا والمجاز الذى اتسع فيه بان يستعمل فى المعنى المجازى
لمناسبة بمعنى مجازى كلفظ دون فانه فى الاصل لادنى مكان فى الشئ فاتسع فيه فاستعمل بمعنى عند
ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز الحد فيهما داخلان فى المنقول اما الاول فلان ملاحظة معنى الاول فى المنقول
اعم من ان يكون من الواضع الاول او من غيره واما الثانى فلان الوضع المعتبر فى المشترك بمعنى
اخر اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة واما المرتجل فهو داخل فى المشترك لانه لما لم
يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل سواء كان الوضعان من واضعين او من
وضع واحد فى زمان او فى زمانين وسواء وجد المناسبة اولا وكل واحد من هذه الثلثة بالقياس
والنظر الى المعنى المعين اما يتشخص ولم يتشخص فان تشخص ذلك المعنى اى ان لم يصلح لان يقال
على كثيرين يسمى جزئيا حقيقيا عند المنطقيين اما يكون ذلك الجزئى علما كزيد او غيره اى غير
العلم كاسماء الاشارات فانها موضوعة لمعان متشخصة عند البعض والا اى وان لم يتشخص
بل صلح لان يكون مقولا على كثيرين فهو الكلى والكلى لا يخلو اما ان يتفاوت حصوله فى افراده
الذهنية والخارجية اولا فان تفاوت حصول ذلك المعنى فى تلك الافراد باولوية اى بسببها
بان كان حصول ذلك المعنى فى بعض الافراد متقدما على حصوله فى البعض الاخر كالوجود فى الواجب فان
حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات لكونه علة لجميع ما سواه او اولوية اى
بسبب اولوية او اشدية يسمى مشككا لان الناظر يشكك فيه هل هو مشترك او متواطئ
فيكون الكلى مشككا فيه فالتسمية على وجه الاسناد المجازى فلهذا الشك انكر البعض وجود
الكلى المشكك كالابيض والاحمر والا اى وان لم يتفاوت حصول ذلك المعنى فى بعض الافراد فيسمى
متواطئا لكون افراده متوافقة فى معناه كالانسان الغير المتفاوت فى افراده فان حيوان الناطق من
حيث هو حيوان ناطق متوافق فى افراده ولا يتصور فيه الشدة والضعف فى بعض افراده وانما التفاوت
فى العوارض والاوصاف كنسبته الى الزمان والى الكمال علما وعملا وغيرهما ملخصا اى ويكون الانسان

قوله والا يحتمل ان يكون نفيا لنفيه اى وان لم يتعدد ذلك المعنى منه

قوله كالانسان لعل المراد منه الانسان الموجود فى وقت واحد والا فالانسان الذى هو حيوان ناطق متفاوت فى افراده بتقدم البعض وتأخر البعض منه

الانسان غير متفاوت في بعض افراده. اشتهر ان لا تشكيك في الذوات والذاتيات قال
في الحاشية الذوات ههنا بمعنى الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق
الماهيات واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعوارض ايضا ماهيات واجزاء ماهيات
واجزاء ماهيات فاذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد
في العرضيات والاوصاف ايضا مع انكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل الدفع ان ماهيات
العرضيات كالضاحك والماشي حاصلة باعتبارنا الضحك والمشي مثلا مع الماهية
الانسانية التي لا مدخل فيها لاعتبارنا اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف ماهية الانسان
فان ماهية حاصلة بلا اعتبارنا فلا يتصور التشكيك فيها وكلامنا في الماهيات الحقيقية كليهما ان
شكك كان كالاحمر والابيض ولذا قيل ان هذا المشهور غير بين ولا مبين انتهى ويمكن الجواب
عنه ان مرادهم بقولهم لا تشكيك في الذوات لا تشكيك في الماهيات الحقيقية التي تقوم
بانفسها كماهية الانسان بخلاف الحمرة والبياض فانهما وان كانا من الماهيات
الحقيقية لكنهما لا يقومان بانفسهما فافهم واعلم ان المعنى ايضا اي كاللفظ اما مفرد او مركب
هما اي هذان المعنيان معنيا اللفظ المفرد والمركب يعني ان المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب فتارة يكون الافراد والتركيب صفتين للفظ و
تارة صفتين للمعنى والمفهوم من كلام الرضي ان الاول مذهب المنطقيين والثاني مذهب النحاة لكن المشهور
انهما في عرف النحاة صفتان للفظ بالذات وبالعرض للمعنى ولما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات
شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال الباب الاول في المعاني المفردة اي في تصوير مفهومات الصور
الذهنية وتقسيمها من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني
المفردة والا فالمركبة وفيه خمسة فصول فصل الاول منها في تعريفي الكلي والجزئي وبيان اقسام
الكلي واحكامه فان قلت لم قدم الكلي عليه قلت لان الكلي جزء الجزئي كل والجزء مقدم على الكل اذا
علمت شيئا يحصل في ذهنك اي عند عقلك او في مدركك ليشمل الجزئي منه صورة هي اي الصورة من
حيث قيامها وحصولها عنده بخصوصية ذهنك اي بسبب ادراك عقلك علم وفيه اشارة الى ان
العلم من مقولة الكيف وهو الاصح وما ذكر من الصورة مع قطع النظر عن هذه الحيثية معلوم
وفيه ايماء الى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار والحاصل ان الصورة
الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن اما الاول فوجود اصلي والثاني
فوجود ظلي فعبارته منطبقة على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين
لفظي كما بين في موضعه فعلم ان الصورة تطلق على المعنيين ۞ الاول

واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من الماهيات الحقيقية صح

قوله في المعاني المفردة اي الصور الذهنية لا ما يقابل الالفاظ

قوله متحدان بالذات [illegible]

الاول كيفية تحصل عند العقل هي الذي وجدت لمشاهدة ذي الصورة والثاني المعلوم المتميز بواسطة
تلك الصورة في الذهن ومفهوم من ذلك المفهوم اي المفهوم الذي من شانه ان يحصل عند العقل
سواء حصل بالفعل او لا لان انتقال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان ومن مباحث
ذلك الانتقال متعلقة بعوارض المعلومات الذهنية ولذلك اعتبر في تقسيم المفهوم عدم تجويز العقل اتحاده مع
كثيرين الذي هو من العوارض الذهنية بمجرد النظر الى ذاته الباء متعلق بقوله ان لم يجوز اي بالنظر
المجرد المقطوع عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلي مفهوم واجب الوجود ولا يدخل
في الجزئي لان امتناع تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا
يمكن وجود فرد اخر لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى في اثبات الوحدانية عن ذلك البرهان كل من يتصور
بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولا يخرج ايضا مفهوم اللاشئ لان امتناع صدقه على شئ من الاشياء
عند العقل بملاحظة كون كل شئ شيئا في الواقع او في الذهن وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشئ
فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء وح يصح التعريفات طردا و
عكسا هكذا في الحاشية العقل اتحاده اي المفهوم مع كثيرين في الخارج قيد بقوله في الخارج
لئلا يلزم ان يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما في ذهن كل منهم مطابق لكثيرين موجودين في
سائر الاذهان لا في الخارج والمراد هو الثاني فلا يلزم شئ كذا في الحاشية فهو اي المفهوم
جزئي قدم الجزئي في التفصيل هربا عن الانتشار واحترازا عن الفصل بين تعريف الكلي ومباحثه
الاتية لانها متعلقة به حقيقي وانما قيد بالحقيقي به مفهوم الكلي الحقيقي اعلم ان الجزئي يطلق
بالاشتراك على ما ذكره المص ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المذكورة وبازائه
الكلي الحقيقي وعلى اخص مندرج تحت الاعم ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالنسبة الى شئ اخر و
بازائه الكلي الاضافي كمفهوم زيد المرئي والا اي وان جوز العقل اتحاده مع كثيرين فكلي سواء
امتنع فرده في الخارج كشريك الباري واللاشئ ويسمى ذلك الكلي فرضيا وهو الذي لا يمكن
صدقه في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية او امكن اي ليس عدم الفرد في
الخارج واجبا سواء كان وجوده قيد واجبا اولا فالمراد بالامكان الامكان العام من جانب الوجود
ولم يوجد كالعنقاء او وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجوه والمراد به ذاته المخصوصة
لا مفهومه الكلي او وجد واحد فقط مع امكانه كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والمراد بها
ايضا ذاتها المخصوصة لا مفهومها الكلي او وجد متعدد محصور كالكواكب السيارة فان الكواكب
السبعة افراد للكوكب السيارة الكلية او غير محصورة كالانفس فان النفوس الغير المتناهية
افراد للنفس الناطقة ولما كان معنى الكلي تجويز العقل اتحاده مع كثيرين ومعنى ذلك التجويز انه يمكن

مطلب

انه يمكن ان يحمل على كثيرين ذالكثير من جزئيات الكلى اراد ان يبين ان حمل الكلى على جزئياته اى
حمل هو فقال وذلك الاتحاد هو معنى حمل الكلى على جزئياته مواطاة ومعنى صدقه اى الكلى
عليها اما فى الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه اى فى الواقع كزيد انسان او فى الفرض ان لم
توجد اى الجزئيات الا فى مجرد الفرض يعنى ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة
لا حمل الاشتقاق ولا حمل ذو وجزئيات الكلى ما يحمل الكلى عليها بالمواطاة وحمل المواطاة ان يكون
الشى محمولا على الموضوع بالذات بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا
عليه بالذات بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان
بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة ثم
اى بعد ما علمت تعريف الكلى والجزئى وبعض اقسام الكلى اعلم ان الكلى ان ثبت لافراده فى الخارج ولو على
تقدير وجودها اى الافراد فيه اى فى الخارج فهو اى ذلك الكلى معقول اول وهو طبايع
المفهومات المتصورة من حيث هى هى وكل ما يعقل فى الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان
او معدوما مركبا كان او بسيطا سواء ثبت لها اى لافرادها فى الخارج فقط لا فى الذهن كالحار
للنار والبارد للماء فان الحرارة والبرودة انما تثبتان لهما فى الخارج لا فى الذهن والا لكان
الذهن حارا او باردا عند تصورهما وهو باطل لا يقال هذا الدليل جار فى الزوجية مع ان حكم المدعى
متخلف عنها اذ نقول لو عرضت الزوجية للاربعة فى الذهن لكان الذهن زوجا لكن اللازم باطل
لانا نقول ليست الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة نعم يتصور مع النار وصف
الحرارة لكنهما موجودة فى الذهن بصورتها لا بذاتها والكلام فى الوجود بذاتها والاربعة الموجودة
فى الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها ولو غفلنا عن زوجيتها ولم نتصورها او فى كل واحد من
الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان فان ذاتية الانسان وهى
الحيوان الناطق وذاتية الحيوان وهى الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة
تثبتان لافرادهما ذهنا وخارجا كزيد وعمرو وفرس وبغل وغيرها او المقدرة مثل العنقاء فان
حقيقة المقدرة ثابتة لافرادها المفروضة ذهنا وخارجا وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة
والفرد للثلثة فان الاربعة والثلثة سواء وجدناهما فى الخارج كاربعة وثلثة من الناس او فى
الذهن فقط كاربعة وثلثة شموس يثبت لهما الزوجية والفردية وان ثبت الكلى لها
اى للافراد فى الذهن فقط لا فى الخارج فهو اى الكلى معقول ثان وهو الذى يعرض للمعقول
الاول فى الذهن فقط ولا يوجد فى الخارج شى يحمل ذلك العارض عليه نحو هذا الاسود كالكلية و
الجزئية والذاتية والعرضية وانما سمى هذا معقولا ثانيا لوقوعها فى الدرجة الثانية من التعقل

وبهذا ان ذو بياض فهو لا يحمل على الجسم بل يحمل
سمى حمل البياض عليه حمل الاشتقاق وسمى الاول
الاشتقاق وذو بياض منسوب الى حمل الاشتقاق
حمل تركيب والثانى حمل الاول والثانى ذو
والواسطة على الاشتقاق بلا اشتقاق
ولو قال الاشتقاق
فى بعضها ما سطر

اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابقه الكلية كما ان
للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج منه اي بعض المعقول الثاني ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم
الكلي وهو ما جوزه العقل الخ العارض للماهيات ويسمى اي مفهوم الكلي كليا منطقيا لان المنطق
انما يبحث عنه لا يقال ان مفهوم الجزئي جزئي منطقي مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد و
عمرو وغيرهما فلا يكون تعريفا للمعقول الثاني جامعا لانا نقول انما يصدق مفهوم الجزئي على الصور
العقلية منها لا على نفسها باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي
بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت من انهما قسما الموجود الذهني من حيث انه الموجود الذهني
فافرادهما في الحقيقة ليست الا الموجودات الذهنية الاعتبارية فقل هذا المانع عن المشتهر كمثل
الى زيد الجزئي ومرادنا بالافراد في تعريف المعقول الثاني تلك الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد
فلا اشكال وهو اي ذلك الكلي المنقسم الى الكليات الخمس وعروضه اي عروض مفهوم الكلي ممتنع
للانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية اي
جنس الطبيعي والنوع الطبيعي والفصل الطبيعي والخاصة الطبيعية والعرض العام الطبيعي والمجموع المركب
من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل منقسما الى الكليات الخمس العقلية
وقد استدل على التغاير بان كون الحيوان كليا نسبة تعرض الحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغاير المفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغا
يرة الجزء للكل فالمجموع الحاصل من ضرب الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي في الستة اعني الكلي
واقسامه الخمسة ثمانية عشر فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم الحيوان وهو جسم نام حساس متحرك
بالارادة جنس طبيعي ومفهوم الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو جنس منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وهكذا اي مثل قولنا الحيوان جنس البواقي من
الاقوال مثلا الانسان نوع فمفهوم الانسان وهو حيوان ناطق نوع طبيعي ومفهوم النوع وهو كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كلي منطقي ومجموع المفهومين كلي عقلي وغير
ذلك ومفهوم النقيضين معطوف على قوله كمفهوم الكلي وهو قول يبطل ابقاء بالقائل انه صادق فيه
او كاذب فيه والنقائض وغيرهما من المفهومات المبحوث عنها في المنطق فان هذه المفهومات من المعقولات
الاولى في الذهن فقط ولا يوجد في الخارج شيء يحمل ذلك العارض عليه ومنه اي من المعقول
الثاني ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن اما كونهما داخلا
لهما من معقولات ثانية فلان الوجوب والامكان سابقان على الوجود الخارجي ولثابت
في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجي لما تقرر عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء فرع

اعلم ان تقسيم المفهوم الى هذه
الثلثة اعتبار للمفاد فيها في
جميع المواد فالحيوان كلي منطقي
باعتبار صدق مفهوم الكلي عليه و
طبيعي باعتبار كونه معروضا لهذا
المفهوم وعقلي باعتبار تركيبه منهما
في التصور العقلي وكذا هو جنس منطقي
باعتبار صدق مفهوم الجنس عليه و
طبيعي باعتبار كونه معروضا لمفهوم
الجنس وعقلي باعتبار تركيبه منهما
في التصور العقلي وزيد جزئي منطقي
باعتبار صدق مفهوم الجزئي عليه و

طبيعي باعتبار كونه معروضا لمفهوم
الجزئي وعقلي باعتبار تركيبه منهما
والناطق فصل منطقي باعتبار
صدق مفهوم الفصل عليه وطبيعي باعتبار
كونه معروضا لمفهوم الفصل وعقلي
باعتبار تركيبه منهما في تصور العقل
على هذا القياس في النوع والخاصة
والعرض العام فينحصر الاقسام الثلثة
في ثمانية عشر والكلي
الطبيعي متحد بالذات مع الجنس المنطقي والكلي العقلي
والجنس الطبيعي والجنس العقلي متحدة بالذات وتغايرت
بالاعتبار منه

فی طرف من الخارج والذهن نوع ثبوت المثبت له فی ذلك الطرف فثبوت امثال ما ذكر للموضوع
فی الذهن فقط فیكون معقولا ثانیا وما جعل وجوب ثانیا الثابت فی الخارج عن وجوده الخارجی
جعلوا الوجود معقولا ثانیا اذ الشیء ما یتأخر عن نفسه وفیه نظر بان ما یجب ان یتأخر عن الوجود
الخارجی هو ثبوت المفهوم فی الخارج لا نفس ذلك المفهوم الثابت الا یری ان الذاتیات و
لوازمها سابقة علی الوجود الخارجی حیث تثبت لافرادها فی الذهن قبل وجودها الخارجی مع انها
ثابتة لها فی كلا الوجودین والصواب ان یقال ان الوجوب والامتناع والامكان لما كانت عبارة
عن اقتضاء الذات الوجود او العدم وعدم الاقتضاء كان كل منها بین الماهیة والوجود والعدم والنسب
امورا انتزاعیة ینتزعها الذهن عما وجد فیه فقط هكذا فی الحاشیة والممتنع اما كون الممتنع والمعدوم وغیرهما
مما لا وجود لموضوعه فی الخارج من معقولات ثانیة فظاهر اذ لا یمكن عروضها له فی الخارج لما ثبت من المقرر
عندهم واما عدم كون المذكورات من المبحوث عنها فی المنطق فلعدم تعلق غرض المنطقی لها ولا شیء من هذه الكلیات
ای المنطقی والعقلی والطبیعی بموجود فی الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص ذاتیة فان قلت فاذا لم یكن
فی الوجود الا الاشخاص فمن این تحققت الكلیات قلت العقل ینتزع من الاشیاء صورا كلیة مختلفة تارة مع
ذواتها واخری من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات واعتبارات شتی فلیس لتلك الصور الكلیة وجود الا
فی العقل وتفصیل هذا مذكور فی رسالة تحقیق الكلیات للقطب وان ذهب البعض الی وجود الكلی المنطقی
والعقلی وذهب الاكثر ای المتأخرون الی وجود الكلی الطبیعی بناء علی انه ای الطبیعی جزء الموجود فی الخارج
یعنی قال البعض ان الكلی المنطقی موجود فی الخارج لانه متفرع علی الاضافة فان قلنا بوجودها كان
موجودا والا فلا قلنا هذا الدلیل ظاهر الضعف لانه انما یكون صحیحا اذا كان القائل بوجود الاضافة قائلا
بوجود جمیعها لكن لیس كذلك واما العقلی فقد اختلف فی وجوده فی الخارج والنظر فیه غیر موكول الی المنطقی واما
الطبیعی فقد ذهب الاكثر الی ان وجوده یقینی لان الحیوان جزء هذا الحیوان الموجود فی الخارج
جزء الموجود موجود فیكون الحیوان من حیث هو هو موجودا فی الخارج فیكون الكلی الطبیعی موجود
فی الخارج وهو ای الموجود الفرد المركب منه ای من الطبیعی ومن المشخصات كزید
المركب من الانسان والمشخصات یعنی ان الكلی الطبیعی وهو الحیوان الناطق من حیث
هو هو موجود فی الخارج لانه جزء من زید الموجود فی الخارج وجزء الموجود موجود فیكون
الكلی الطبیعی موجودا فیه قوله لكنه ای الطبیعی جزء عقلی من الموجود فی الخارج لا جزء
خارجی منه اشارة الی الجواب یعنی ان الطبیعی اما جزء عقلی من الموجود فیه وخارجی منه لكنه جزء عقلی
منه فینتج ان الطبیعی لیس بجزء خارجی فی مذهب التحقیق وحاصل هذا الجواب منع لصغری الدلیل
یعنی ان اردتم بقولكم ان الطبیعی جزء الموجود فی الخارج انه جزء فی الخارج فهو

ویمكن ان یقال المراد بوجود خصوص الاضافة هو الاضافة [illegible] المتكررة او اضافة العارض المعروض ونحوهما ویحتمل حمل علی جنس الاضافة كما فی قول القائل بوجود الاضافة فیؤول الكلام الی المهملة لعدم موجب الاستغراق وكذا الكلام فی وجود الكلی العقلی لكون المنطقی جزءا منه منه

اعلم ان الانسان اذا قلت [illegible] ان الكلام خبر [illegible] فمفهوم [illegible] وما صدق علیه [illegible] لفظ ان [illegible] ومفهوم [illegible] ومفهوم [illegible] والجزئیة [illegible] تطلقان علی المعانی حقیقة وعلی الالفاظ مجازا [illegible] صدق علیه المعانی [illegible] وجزئی وفیه [illegible] منه

قوله فهو اول المسئلة وذلك لان القائلون جزءا لا في الخارج لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول بها اول المسئلة التنازع فيها لان كونه جزءا في الخارج فرع كونه موجودا فيه سعد

فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اريد انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية
يجب ان تكون موجودة في الخارج اذا كان الامر كذلك فالحق ان وجوده اي الطبيعي عبارة عن وجود
افراده واستحسن هذا القول منه محاكمة بين القائلين بوجود الكلي الطبيعي والنافين لوجوده بانه
باعتباره في نفسه غير موجود في الخارج كما قال به جمهور المتقدمين وباعتباره في ضمن الافراد الخارجية
موجود كما قال به البعض فوجود الافراد في الخارج وجود الكلي بعينه في الخارج وذلك الشخص عبارة عن الطبيعة
مع التشخص فوجود الكلي الطبيعي عين وجود هذه الطبيعة المقيدة التي هي الشخص سواء اعتبر التشخص امرا
عدميا او وجوديا على اختلاف فيه لا ان نفسه اي الطبيعي مع كونه معروضا لقابلية التكثر موجود
فيه اي في الخارج لانه لو وجد نفسه فيه لكان اما عين الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا
عنها لكن التالي بشقوقه الثلثة باطل اما الاول فلان الطبيعي لو كان نفس الجزئيات يلزم كون كل واحد من
الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر فيلزم المعين
عين وكون كل واحد فرض منها عين الاخر خلف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة
ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون الكل مغايرا للجزئيات في الوجود فلا يصح حمل
الكلي على الجزئيات واما الثالث فبين الاستحالة ولذا اي ولكون الحق ان وجوده عبارة اه جعلوا الكلية
واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجي بان اخذوا في مفهومها
المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للتكثر عارضة لما في الخارج ايضا لما قيد المفهوم بقيد الحيثية ليعم
الموجود الخارجي والذهني جميعا هكذا في الحاشية واما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لانفسهما في الخارج
لا وجود لافرادهما فيه لا يقال مفهوم الجزئي كلي منطقي مع انه صادق على الموجودات الخارجية كزيد
وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار الخارج فان زيدا مثلا باعتبار
وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت من انهما قسما الموجود الذهني من حيث انه
الموجود الذهني فافرادهما في الحقيقة ليست الا الموجودات الذهنية الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشيرا
الى زيد الجزئي ومرادنا بتلك الافراد الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد فلا اشكال لكونها اي الافراد
امورا اعتبارية كسائر المعقولات الثانية والجزئي اما مادي ان كان جسما كزيد او جسمانيا كعوارض
الجسم ككيف اللحية والخفيف ومباحث اللون وغيرها واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل اي عند المتكلمين
والحكماء ولا يتجه عليه ان الواجب تعالى لا يتصور اصلا عند البعض وبالضرورة عند البعض الاخر والجزئية
والكلية فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لا هويته الخارجية فيجوز ان يتصور باحد
وجه ويعبر عنه بالجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذا رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فيهما فرعا المتصور
المفروض لا المتصور المحقق ولا شك ان هويته تعالى لو تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان

قوله فبين الاستحالة اذ يلزم ان يكون الانسان والحيوان والناطق خارجا عين زيد وعمرو وخالد اي الانسان عين ماهيتهم والحيوان والناطق جزءا ماهيتهم سعد

وان لم تتصور ابدا او بالضرورة كذا في الحاشية وكالعقول العشرة اي الجواهر المجردة التي هي مؤثرة في
الاجسام اول ما صدر منه تعالى العقل ويصدر منه العقل الثاني ومنه العقل الثالث والفلك الثاني والنفس الثانية
وهلم جرا الى العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال في لسان الفلاسفة وجبريل عليه السلام في لسان الشرع و
النفوس الانسانية والفلكية عند الحكماء قالوا انها ليست بجسم ولا جسمانية وتبعهم حجة الاسلام الغزالي في النفوس
الناطقة وقال المتكلمون هذه الاشياء كلها اجسام لطيفة ليست بمجردات فلذلك قيد بقوله عند الحكماء ولا يرتسم
صورة جزئية من الشيء في الذهن ما لم يدركه اي الشيء باحدى الحواس الظاهرة على مذهب المتكلمين او
بالوجدان على مذهب الحكماء كالعطش المحسوس وجدانا ثم المفهومان الكليان مما مر من تقسيم اللفظ المفرد الى
الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك والمنقول والى الحقيقة والمجاز كان بالنظر الى لفظه
وبالقياس الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ المفرد بالنظر الى غيره من الالفاظ اما يكون بينهما تصادق في الواقع
بالفعل او لا فان كان بينهما تصادق في الواقع لكن لا بالقوة بل بالفعل المحقق في الواقع ان وجد
الافراد فيه والمفروض ان لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرض
محال ولذا كان اللاشيء مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان في الواقع كليا حكما اذ ههنا فرضيا لانه كلما كان
امر متصفا باللاشيء يلزم ان يكون متصفا باللاممكن العام لا يقال كل ما اتصف بمفهوم فهو شيء وممكن عام فلا
نسلم ان المتصف باللاشيء متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن لا يقدح اتصافه بنقيضه
ايضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير وجوده واتصافه باللاشيء يلزم اتصافه بالنقيضين في الواقع فتأمل فيه كذا
في الحاشية متصادقا كليا من الجانبين بان يصدق كل منهما بالفعل على ما يصدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق
او لا فهما متساويان اشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا التقسيم هو الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء كان
في الخارج كما بين الانسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولا
مطلقا والا لانحصر النسبة في المساواة اذ كل كلي بحسب ذلك التجويز صادق على كل شيء ولا بشرط قصر النظر على ذات
المفهومين المنتسبين لان تقسيم النسبة بحسب ذلك التجويز على وجه آخر كما يأتي واشار بقوله بالفعل ههنا وفي الدوام
في الافتراق الى ما قالوه من ان مرجع المتساويين الى صدق موجبتين كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين كقولنا
كل انسان ناطق بالاطلاق العام وكل ناطق انسان بالاطلاق العام ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية
مطلقة عامة من جانب الاخص اذ يصح حمل الاعم على كل افراد الاخص كقولنا كل انسان حيوان بالاطلاق العام
وسالبة جزئية دائمة من جانب آخر كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان دائما ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبتين
كليتين دائمتين من الجانبين كقولنا لا شيء من الانسان بفرس دائما ولا شيء من الفرس بانسان دائما ومرجع
العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين مطلقتين عامتين كقولنا بعض الحيوان ابيض ما دام حيوانا و
سالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض دائما وبعض الابيض

ليس بحيوان دائما هكذا في الحاشية كالانسان والناطق كون الناطق مساويا للانسان مبني على زعم الحكماء
من كون الملك والجن جوهرين مجردين لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والا فعلى مذهب المتكلمين القائلين
بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم من الانسان كذا في الحاشية وكذا نقيضاهما اي نقيضا المتساويين
كالمتساويين يعني نقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر
والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف
وههنا سؤال وجواب تركناهما خوفا عن الاطناب كاللاانسان واللاناطق او يكون بينهما تصادق
في الواقع بالفعل كليا من احد الجانبين فقط فان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من احد الجانبين
فقط لا من جانب اخر فاحدهما اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا لا من وجه كالحيوان فانه اعم من الانسان
من كل وجه والانسان فانه اخص منه من كل وجه فيصدق الحيوان على ما يصدق الانسان ولا عكس ونقيضاهما
اي نقيضا الاعم والاخص بالعكس اي يكون نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما صدق عليه نقيض
الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
فيلزم صدق الخاص بدون العام هذا خلف واما الثاني فلانه لو صدق نقيض العام على ما يصدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان والتالي باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك
الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليه كاللاحيوان واللاانسان فان اللاحيوان اخص مطلقا من اللاانسان
واللاانسان اعم مطلقا منه فانهما يصدقان على الحجر مثلا فانه لاحيوان ولاانسان ويصدق الثاني على الحمار
فانه لاانسان ولا يصدق الاول عليه ولا يقال انه لاحيوان او يكون بينهما تفارق دائم كليا من
الجانبين فان كان بينهما تفارق دائم تفارقا كليا من الجانبين بان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا
سواء امكن تصادقهما عليه ولا فمتباينان تباينا كليا كالانسان والفرس وكعين احد المتساويين
مع نقيض الاخر كالانسان واللاناطق وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم كالانسان و
اللاحيوان وبين نقيضيهما اي المتساويين مباينة جزئية لان نقيض كل من المتباينين يصدق
بدون نقيض الاخر في صورة صدقه مع عين الاخر والمفارقة الجزئية هي ان يفارقا في الجملة سواء تصادقا
في الجملة وهو العموم من وجه فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وبعض
الابيض ليس بحيوان ولم يتصادقا في صورة ما اصلا وهو التباين الكلي فمرجعه الى سالبتين كليتين
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان فقوله هي اي المباينة الجزئية دفع لما
يرد على حصر النسب بين الكليتين في النسب الاربع المشهورة وتقريره ان المباينة الجزئية نسبة
متغايرة بين الكليين مع انها ليست شيئا فاجاب عنه بان بعض افراد التباين الجزئي مندرج

مندرج تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فالنسبة شخصية بين الكليين خارجة عن
تلك الاربع وان كان بينهما انواع اخر من النسب اعم من المباينة الكلية لانها كما توجد في ضمن الكلية توجد
في ضمن العموم من وجه فكلما تحقق المباينة الكلية تحقق المباينة الجزئية في ضمنها بدون العكس كما في
نقيضي ما منا قضيين كالانسان واللاانسان كقولنا لا شيء من الانسان باللاانسان ولا شيء من اللاانسان
بانسان والاعم البعض من العموم من وجه فلابد فيه من صور ثلثة صورة الاجتماع اي صدقهما معا وصورة الافتراق
اي صدق هذا بدون ذاك وصدق ذاك بدون هذا فمرجعها الى موجبة جزئية مطلقة عامة كقولنا بعض الحيوان
ابيض ما دام حيوانا وسالبتين جزئيتين دائمتين كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض دائما وبعض الابيض
ليس بحيوان دائما كما في نقيضي المتضادين كاللاابيض واللااسود فانهما يجتمعان معا في الحجر الاصفر مثلا
فيقال انه لا ابيض ولا يقال انه لا اسود وامثالهما اي المتضادين ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين
يكون بينهما عموم من وجه قد تكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص وقد تكون في
ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية
كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يفترقان في العينين فان
لم يتلاقيا كاللاانسان واللاناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كاللاحيوان واللاانسان كان بينهما عموم
من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن المخصوصيتين وان لم يكن بينهما اي المفهومين
تصادق ولا تفارق كليان بل ان كان بينهما تصادق وتفارق جزئيان من الجانبين فاعم واخص
من وجه كالانسان والابيض فان الانسان اعم من الابيض من وجه واخص منه من وجه وكذلك
اللاابيض وكما بين الاعم المطلق كالحيوان مع نقيض الاخص كاللاانسان وبين نقيضيهما اي نقيضي الاعم
والاخص من وجه مباينة جزئية كما قررناها انفا هي اي هذه المباينة اعم من المباينة الكلية ايضا
اي كما كانت المباينة الجزئية بين نقيضي المتباينين اعم فيهما اذ بين نقيضي مثل الحيوان كاللاحيوان و
اللاانسان مثل الانسان مباينة كلية وبين نقيضي مثل اللاانسان كاللاانسان والابيض كاللاابيض
عموم من وجه والجزئي الحقيقي كزيد اخص مطلقا من الكلي الصادق اي المحمول عليه اي على الجزئي
الحقيقي كالانسان فانه كما يوجد في ضمن زيد يوجد في ضمن عمرو من افراد الانسان ومباين لسائر
الكليات يعني ان الجزئي الحقيقي اخص مطلقا من الجزئي الاضافي ومباين للكليات
الغير الصادقة عليه سواء كانت حقيقية او اضافية اما الكليان والجزئي الحقيقي فحكمها ما سبق
واما الجزئيات بالنسبة الى نفسها فهما متباينان كزيد وعمرو ومتساويان كما
اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب وقلنا هذا الضاحك هذا الكاتب وان وردنا
منهما زيدا فالهذيتان متصادقتان لا متساويتان فان قلت كيف يجري بينهما

تجری بینهما المباینة الکلیة والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الکلیین بین الجزئیتین تحت
سیما فی الشخصیتین الموجبتین الا ان البین الصادقتین من الجانبین فی حکم القضیتین
الکلیتین فیجری النسب الجاریة بین القضیتین الکلیتین وبین الجزئیتین فلا اشکال لکنه فی الحاشیة
وهذه ای المذکورة فیما سبق هی النسب الاربع بحسب الصدق والحمل کما قررناه وهذا الصدق فیما
بین المفردات وما فی حکمها ومعناه الحمل کما اشار الیه بقوله الحمل ویستعمل حینئذ بعلی فیقال الصدق
الانسان علی زید مثلا ای حمل علیه وقد یکون النسبة بین المفردات بحسب التحقق ایضا کما یقال النسبة
بین هذا وبین ذاک التساوی ای کلما تحقق احدهما تحقق الاخر وقد تعتبر تلک النسب الاربع
بحسب الصدق والتحقق ای الوجود ایضا باعتبار الازمان والاوضاع ای الاحوال الممکنة الاجتماع
معه ای مع الاخر قال فی الحاشیة لم یقل باعتبار الازمان والاوضاع المحققة لانه لا ینطبق علی
النسب الاتفاقیات بل علی نسب الاتفاقیات فقط بخلاف الاوضاع الممکنة الاعم فالمراد من الاوضاع فی نسب
الاتفاقیات خاصة هو الاوضاع المحققة وفی النسب الاربع للزومیات والاتفاقیات العامة اعم منها ومن المفروضة
الاجتماع لا باعتبار الافراد یعنی ان النسب الاربع قد تعتبر بحسب التحقق اما باعتبار الازمان والاو
ضاع واما باعتبار الافراد لکنها تعتبر باعتبار الازمان والاوضاع ینبغی فلا تعتبر باعتبار الافراد والاعتبار
باعتبار الازمان والاوضاع یتصور بان یقال المفهومان اما یکون بینهما اتصال کلی من الجانبین
فان کان بینهما اتصال کلی من الجانبین بان یتحقق کل واحد منهما ای من المفهومین مع الاخر فی جمیع الازمان
والاوضاع الممکنة الاجتماع ای اجتماع المفهومین فیها الاولی الممکن الاجتماع معه ای مع الاخر فمتساویان
کطلوع الشمس ووجود النهار فانهما یجتمعان فی جمیع الازمان والاوضاع او یکون بینهما اتصال کلی
من احد الجانبین فقط فان کان بینهما اتصال کلی من احدهما فقط فهما اعم واخص مطلقا کاضاءة
المسجد وطلوع الشمس فان اضاءة المسجد اعم مطلقا من طلوعها لان الاول یوجد فی اللیل والنهار بخلاف الثانی
فانه یوجد فی النهار فقط فالاتصال بینهما من احد الجانبین فقط او یکون بینهما افتراق کلی من الجانبین
وان کان بینهما افتراق کلی من الجانبین بان لا یتحقق شیء منهما ای من المفهومین مع الاخر فی
شیء من الازمان والاوضاع فهما متباینان تباینا کلیا کطلوع الشمس ووجود اللیل والا ای وان لم یکن
بینهما افتراق ولا اتصال کلیان بل جزئیان فاحدهما اعم واخص من الاخر من وجه فبینهما تلک صور
کطلوع الشمس وهبوب الریح وهذه ای النسب بحسب الوجود والتحقق هی النسب المعتبرة بین القضایا
لا النسب بحسب الحمل لانه لا یتصور حمل القضایا علی شیء واذا استعمل فیها الصدق یراد به التحقق ویکون مستعملا بکلمة
فی فیقال هذه القضیة صادقة فی نفس الامر ای متحققة فیها حتی اذا قلنا کل ج ب بالضرورة صدق ج ب دائما
کان معناه کلما تحقق فی نفس الامر مضمون القضیة الاولی تحقق فیها مضمون القضیة الثانیة فان فی الحاشیة

ای فیها الاولی الممکن لانه صفة جاریة
علی غیر من هی له ولم یبرز الضمیر
انه ... مستتر

فی الحاشیة فالتحقق بالنسبة الی القضایا بتحقق فی ضمن تحقق مضمونها فی الواقع المحقق والمفروض
واذا تحقق مضمون القضیة یلزم ان یکون تلک القضیة صادقة لا کاذبة بهذا وانما اعتبر فی نسب
القضایا صدقها بمعنی تحقق مضمونها فی الواقع صدقها بالمعنی المقابل للکذب اذ لو اعتبر الثانی لکان
جمیع القضایا الصادقة مؤبدة لان کل قضیة صادقة فهی صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق مضمونها الا
یری ان قولنا طوفان نوح علیه السلام واقع صادق فی کل وقت مع ان تحقق مضمونه فی وقت معین لا فی کل وقت کما
حققه بعض الافاضل فتأمل فیه فانه دقیق انتهی الا انها ای النسب قد تعتبر بحسب تحققها ای تحقق المفهومین
وعدم تحققها فی مادة واحدة کما بین المحصورات والموجهات فکون الکلیة اخص مطلقا من الجزئیة
فان الکلیة اخص مطلقا بحسب التحقق من الجزئیة الموافقة لها فی الکیف وککون الضروریة اخص
من الدائمة مثال لما بین الموجهات لان مفهوم الضرورة امتناع انفکاک النسبة عن الموضوع کقولنا
کل انسان حیوان بالضرورة فانه یمتنع انفکاک الحیوان عن الانسان فی جمیع اوقات وجوده ومفهوم
الدوام شمول النسبة جمیع الازمنة والاوقات کقولنا دائما کل انسان حیوان فانه یستلزم ثبوت الحیوانیة
للانسان مادام ذاته موجودة ومتی کانت النسبة ممتنعة الانفکاک عن الموضوع کانت متحققة فی جمیع اوقات
وجوده بالضرورة ولیس متی کانت النسبة متحققة فی جمیع الاوقات امتنع انفکاکها عن الموضوع لجواز امکان
انفکاکها مع عدم وقوعه لانه ممکن والممکن لا یجب وقوعه کسکون الافلاک فانه ممکن ولیس بواقع للموضوع
وقد تعتبر هذه النسب بحسب تحققهما وعدم تحققهما مطلقا ولو کان التحقق وعدم التحقق وعدم
التحقق فی مواد مختلفة کما بین طرفی الشرطیات کقولنا ان کانت الشمس طالعة کان النهار موجودا و
اذا اعتبرت النسبة بین طرفی هذه الشرطیة بحسب التحقق وعدمه فنقول کلما تحقق ان کانت الشمس طالعة
تحقق کان النهار موجودا وکلما لم یتحقق هذا لم یتحقق ذاک لکن التحقق وعدم التحقق المعتبر فی نسب
الاتفاقیات الخاصة ما ظهر بقوله لکن التحقق هو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر فیها ای فی الاتفاقیات الخاصة
ان کانت متصلة فالاتفاقیة المتصلة الموجبة الخاصة هی التی حکم فیها بصدق التالی علی تقدیر صدق المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدقهما کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بین ناطقیة الانسان وناهقیة الحمار حتی یجوز
العقل تحقق کل واحد منهما بدون الاخر ولیس فیها الا توافق الطرفین علی الصدق وان سلبیة الاتفاقیة هی
التی حکم فیها بسلب موافقة التالی للمقدم کقولنا لیس اذا کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان الحکم فیها
بسلب موافقة ناهقیة الحمار لناطقیة الانسان والافتراق ان کانت منفصلة فالمنفصلة الاتفاقیة
هی التی حکم فیها بالتنافی لا لذات الجزئین بل لمجرد الاتفاق ای لمجرد ان یتفق فی الواقع ان یکون بینهما منافاة وان
لم یقتض کون مفهوم احدهما منافیا للاخر کقولنا اما الاسود اللاکاتب واما ان یکون هذا اسود او لا کاتبا فانه لا منافاة
بین مفهومی الاسود والکاتب ولکن اتفق تحقق الاسود وانتفاء الکتابة فلا یصدقان لانتفاء الکتابة

ولا يكذب بان لوجود السواد اتفاقا والتحقيق وعدمه المعتبرين في نسب غيرهما اى غير الاتفاقيات من
الاتفاقيات العامة وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي
على تقدير صدق المقدم للعلاقة بل لمجرد صدق التالي اذ يجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا واللزوميات
والعناديات ما هو اعم منه اى مما هو بحسب نفس الامر ومما هو بحسب الفرض اذ المعتبر فيها اى في تلك المذكورات
الاتصال والانفصال لزوما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او فرضا كقولنا ان كان زيد
فرسا فهو حمار ناطق وقد يكون طرفاهما اى طرفا الاتصال والانفصال لزوما محالين كما في المتصلة
اللزومية العنادية نحو لو كان زيد حمارا لكان ناهقا او احدهما محالا بان يكون المقدم محالا تارة والتالي
محالا تارة اخرى كذا في المنفصلة مانعة الجمع والحقيقية العنادية والنسبة بين نقيضي كل قسم منها اى
من المذكورات وبين المختلفين من عين احدهما ونقيض الاخر كالاى مثل النسبة التي سبق من غير فرق
مثلا طلوع الشمس ووجود النهار متساويان ونقيضاهما وهما لا طلوع الشمس ولا وجود النهار متساويان
ايضا وبين اضاءة المسجد وطلوع الشمس مثلا عموم وخصوص مطلق وبين نقيضيهما ايضا عموم و
خصوص مطلق وطلوع الشمس ووجود الليل متباينان كليا ونقيضاهما متباينان ايضا وبين
احد المتساويين كطلوع الشمس مع نقيض الاخر كلا وجود النهار متباينان وبين الاخص المطلق مع
نقيض الاعم متباينان وبين نقيضيهما مباينة جزئية وقس عليها غيرها واعلم ان بين المفهومين مطلقا
مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبا اخرى بحسب تجويز العقل لا بحسب الواقع بل بمجرد النظر الى ذاتهما
اى المفهومين هذا غير ما اعتبر في كلية كل كلي من قطع النظر عما سوى ذلك الكلي ولذا جوز العقل صدقه
على كل شيء ولم يجوز صدقهما على كل شيء ولم يجوز صدقهما على كل شيء في المتناقضين كالانسان واللاانسان
بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما متباينان بل لا يجتمعان في محل واحد اصلا كما لا يخفى
كذا في الحاشية وتسمى هذه النسب نسبا بحسب المفهومين بان يقال ان تصادق بحسب ذلك التجويز اى
تجويز العقل تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود فانه يساوي المحدود بحسب ذلك
التجويز لان كل ما اعتبر في احدهما معتبر في الاخر او ان تصادق بحسب ذلك التجويز من احد الجانبين فقط فاعم
واخص مطلقا وهو متعلق بهما كالحد الناقص مع المحدود كالجسم الناطق مع الانسان اذا اعتبر في مفهوم
الانسان الجسم والناطق وقيد اخر هو الحساس الماخوذ في الحيوان الماخوذ في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى
ذاتيهما ان كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق بدون العكس
اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم
بحسب التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه كذا في الحاشية وان تنافيا اى المفهومان تفارقا كليا من
الجانبين منهما متباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان والا * اى وان لم يكن

قوله وقد يكون طرفاهما اى كون الطرفين محالين في نسب اللزوميات والعناديات وكون احدهما محالا في نسب اللزوميات والعناديات والاتفاقيات العامة فانه من نتيجة الاوضاع منا او مناع المحققة والمفروضة كذا في حاشية منه

اي وان لم يكن بينهما تباين كلي فاحدهما اعم واخص من الآخر من وجه فلا بد فيه من ثلثة امور كما
لان ك مع الضاحك ومع الماشي تنبيه قد يطلق الكلي بالاشتراك على الاعم من شيء يعني ان الكلي له
معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء
آخر بحسب فرض العقل سواء امكن اندراجه في نفس الامر او لا والاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر وهذا
معنى قوله قد يطلق الكلي على الاعم وح يكون الكلي الاضافي اخص من الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي
قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية
والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء
في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان
الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا بخلاف الاضافي فانه لا بد فيه من
الاندراج بالفعل وقد يطلق الجزئي على الاخص اي للجزئي ايضا معنيان احدهما عام وهو خاص بالجزئي
الحقيقي وانما سمي ما مر جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى الحقيقة المانعة عن الشركة وبازائه الكلي الحقيقي و
الثاني هو الاخص من شيء مطلقا وما هو خاص بالاضافي وهو تعريف لفظي للجزئي الاضافي ويسمى هذا جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالنسبة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي ويسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل
جزئي حقيقي جزئي اضافي يعني ان الجزئي الاضافي اعم مطلقا منه لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات
كثيرة واقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها بدون العكس رفع للايجاب الكلي اي ليس كل
جزئي اضافي جزئيا حقيقيا كما في كلي اخص من كلي آخر هذا في المعنى بقوله بدون العكس اي لان الجزئي الاضافي
يجوز ان يكون كليا اخص من كلي آخر مندرجا تحته كالحيوان بالنسبة الى الجسم واما النسبة بين الكلي الحقيقي
والاضافي فبالعكس اي فبعكس الجزئيين اي ان الكلي الحقيقي اعم من الاضافي لان الكلي الاضافي اخص
خصوصا مطلقا اي غير مقيد بوجه دون وجه لان الحقيقي يصدق على الكليات الفرضية وعلى الكليات
المحققة الوجود بالنسبة الى افرادها الممتنعة الاتصاف به بخلاف الاضافي فانه لا يصدق عليها هذا علم حال كل
نسبة بين الجزئيين والكليين واما النسبة بين الحقيقي وبين كل واحد من الكلي الحقيقي والاضافي
فمباينة كلية واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي
على الجزئي الحقيقي بدون الكلي الحقيقي والاضافي وصدقهما بدون الجزئي الاضافي في المفهومات الشاملة
وتصادق الكل على الكليات المتوسطة فصل في بيان الذاتي والعرضي الكلي المحمول على شيء آخر كلي حقيقة
شيء او جزئي قسمان بالاستقراء لانه اما لم يكن خارجا عن ذات الشيء وحقيقته او كان خارجا عنها
فان لم يكن الكلي خارجا عن ذاته اي عن ذات الشيء وحقيقته فذاتي مطلقا سواء كان الكلي
عين حقيقته اي الشيء كالحيوان الناطق للانسان فان الحيوان الناطق عين حقيقة الشيء وهو

ويسمى الاول كليا حقيقيا لكونه
كليا بحسب حقيقته والثاني اضافيا
لكونه بالاضافة الى شيء مخصوص في المعنى الاول
سعد

قوله فذاتي المراد بها ما يتقوم
به الشيء سواء كان نفس الماهية او جزءها
وجه النسبة ان يكون الذاتي جزءا
فظاهر وان كان نفسها فباعتبار
ان جهة الاجمال والتفصيل
سعد

الانسان ولم يكن خارجا عن حقيقة او جزئها اى جزء حقيقة المروى لها اى للحقيقة مميزا لها
عن جميع ما عداها كالناطق له اى للانسان او سواء كان الكلى جزئها اى جزء الحقيقة
الاعم مميزا لها اى للحقيقة فى الجملة كالحساس والنامى فانهما يميزان الحقيقة عما لم يوجد فيه او غير
مميز اصلا كالجوهر والحيوان قال فى الحاشية هذا مبنى على ان المعتبر فى المميز الذاتى فى اصطلاحهم هو
المميز عما يشاركه فى الجنس فوقه تميزا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا فى اصطلاحهم وان ميز الانسان
عما عدا الحيوان لان تميزه للانسان بواسطة الفصول الماخوذة فيه كالحساس والنامى والقابل للابعاد لا بالذات
اذ قد اخذ فيه الجنس العالى الذى لا يتصور ان يكون مميزا للانسان عما يشاركه فى جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان
مشتملا على المميز فى الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات بل بواسطة بعض اجزائه ولك ان تقول
المميز فى اصطلاحهم ما يكون مقولا فى جواب اى شئ هو وذلك الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تاما
كما ذكروا فلا يكون الحيوان واخواته مميزا اصلا انتهى والا اى وان كان خارجا عنها فعرضى له اى الشئ
فالتوقيعان القضيتان اشارتان الى الكبرى والصغرى مطوية كما اشير اليها سواء كان اى ذلك الكلى
مساويا لها اى للحقيقة او اخص من الحقيقة مميزا عن جميع ما عداها كالضاحك بالقوة
للانسان او بالفعل له لف ونشر مرتب فان الضاحك بالقوة مساو للانسان وبالفعل اخص منه او
اعم منها مميزا لها فى الجملة كالماشى او غير مميز لها اصلا كالشئ فانه بمعنى ما يمكن ان يعلم و
يخبر عنه وهو بهذا المعنى عارض لكل شئ واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا يتصور كونه مميزا للشئ عن شئ
فضلا عن المشاركات الجنسية فتامل كذا فى الحاشية جميع ذلك اى ما ذكر من الحساس الى قوله
كالشئ للانسان ثم الذاتى المشترك بين الجزئيات ان اشتركت تلك الجزئيات فى ذاتى
اخر خارج عنه اى عن الذاتى المشترك بينهما فهو اى ذلك الذاتى مشترك ناقص بينهما اى
بين الجزئيات كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت اى تلك الافراد فى الناطق
ايضا اى كما اشتركت فى الحيوان يعنى ان الحيوان مشترك ناقص بين الجزئيات التى هى افراد الانسان
لانها اشتركت فى ذاتى اخر خارج عن الحيوان وهو الناطق مثل اشتراكها فى الحيوان فصار الاشتراك
ناقصا لوجود اشتراك الافراد فى جزء وهو الناطق وكالناطق حيث اشتركت اى الافراد
فى الحيوان ايضا اى كاشتراكها فى الناطق والا اى وان لم تشترك تلك الجزئيات فى ذاتى اخر
خارج عنه بل اشتركت فقط فى الذاتى المشترك بين افرادها فذلك الذاتى مشترك تام
لكون الاشتراك منحصرا فيه وعدم تجاوزه عنه الى غيره كالانسان بالنسبة الى افراده فان الانسان
تمام ماهية كل واحد من افراده كزيد وعمرو وبكر وغيرها مشتركة فيه فقط ولم يوجد اشتراكها فى ذاتى
اخر كما فى الاول حتى يصير الاشتراك ناقصا وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده نادى المجموع لما

لما سبق من انه بالنسبة الى بعض افراده الذي هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا كذا في الحاشية
فكل ذاتي مميز في الجملة فهو مشترك ناقص مطلقا ولو كان النقصان بالنسبة الى افراد
نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتي اخص منه اى من ذلك الذاتي ان وجد هناك الاخص
كالحيوان فانه مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص الى افراد ذاتي اخص من الحيوان وهو الانسان

مطلب

واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وهو المشهور
والثاني ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على نفس الماهية
بلا تكلف دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وانما سمي
الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في حقيقة الشيء ينسب الى
ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما برز من الحقيقة كالضاحك العارض للانسان في مثالنا
والمنسوب الى العرض عرضي فاعلم ان مطلوب السائل بكلمة ما عن الشيء الواحد متعلق بقوله

مطلب

السائل وخبر ان قوله تمام حقيقته اى الواحد المختصة به اى بالواحد اعلم ان المقول في جواب ما
هو على ثلثة اقسام قسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع الحقيقي كالانسان
وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اى يكون مقولا
في جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق للانسان كما لا يخفى

كذا في الحاشية منه

بمعنى المختصة بنوعه اى بنوع ذلك الواحد وهو جواب دخل مقدر تقديره ان النوع المتعدد الافراد
كالانسان لا يمكن ان يكون حقيقته مختصة بشخص كزيد مثلا وقد علم ان الانسان مقول في جواب السؤال بما
هو عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقته المختصة به فاجاب عنه بقوله بمعنى المختصة
اه وحاصله ان المراد بقولنا المختصة به ان حقيقة الواحد ليست مشتركة بين نوعه وبين نوع اخر بل كانت
مختصة بنوع ذلك الواحد ولقائل ان يقول ان هذا مستلزم لان يختص الشيء لنفسه وكل شيء هذا شانه
فهو فاسد ومعنى الاستلزام ظاهر لمن تأمل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالانسان واجيب عنه بمنع الصغرى
حاصله لا نسلم ذلك الاستلزام لم لا يجوز ان يكون تمام الحقيقة اعم من النوع الحقيقي والحد التام فحينئذ يكون
الاختصاص من قبيل اختصاص الاعم بالاخص او بان يقال لان المراد بقوله بمعنى المختصة بنوعه المختصة بفرد نوعه
بناء على ان الاختصاص اضافي كما لا يخفى هكذا في الحاشية واجاب بعض المحقق عن اصل الدخل بان المراد بقوله
المختصة به المختصة في السؤال وذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختصاص
محمول على التجريد عن جزئه لثاني فيكون معنى قوله المختصة به الموجودة فيه سواء وجدت في غيره اولا ق مطلوب
السائل بكلمة ما عن المتعدد تمام ذاتي المشترك بينهما اى بين الشيئين ويدل على مرجع الضمير قوله المتعدد
فالسائل بما هو عن زيد مثلا طالب في الجواب عن الانسان اى لان يقول في الجواب الانسان

لانه تمام الماهية المختصة به والسائل به عن الانسان طالب في الجواب للحيوان الناطق لانه تمام الحقيقة المختصة به والسائل بما هما او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب في الجواب للانسان ايضا لانه تمام الذاتي المشترك بينهما والسائل عن الانسان والفرس طالب في الجواب للحيوان لانه تمام الذاتي المشترك بينهما والسائل عنهما اي عن الانسان والفرس مع الشجر طالب في الجواب للجسم النامي لانه تمام الذاتي المشترك بينهما ومع الحجر طالب للجسم فقط ومع العقل العاشر طالب للجوهر لانه تمام الذاتي المشترك بينهما ومطلوب السائل باي شيء هو اي شيء يميز الذاتي المطلوب صفة لقوله الذاتي بكلمة ما اي بكلمة التي هي ما وفائدة مثل هذه الاضافة بيان نوع المضاف اليه ولا يخفاك اي فيما سبق انفا والذاتي المطلوب بكلمة ما هو تمام الحقيقة المختصة للواحد وتمام الذاتي المشترك للمتعدد تمييزا ذاتيا بالجملة اي سواء كان مميزا عن كل المشاركات او بعضها قال في الحاشية لابد من هذا القول ههنا اذ كما يجوز ان يكون مطلوبه ما يميزه عن جميع الاغيار كالناطق للانسان كذلك يجوز ان يكون ما يميزه عن بعض الاغيار كالحساس للانسان وان لم يصح في جوابه الحد الناقص بمجرد الفصل البعيد وسيأتي جواز التعريف بالاعم في الحدود والرسوم الناقصة فتامل انتهى اما مميزه بدل من قوله ما يميز الذاتي وصغرى للدعوى المطوية القائلة بان مطلوب السائل بالسؤال باي شيء ثلثة لان مطلوبه به اما مميز المطلوب بهما الذاتي ان قيده اي السؤال وهذا اشارة الى الكبرى لها بقيد في ذاته او مميزه العرضي ان قيده اي السائل السؤال بقيد في عرضه او المميز المطلق ان لم يقيد بشيء منهما فان قلت تفصيل للاجمال السابق بالامثلة على طريق اللف والنشر المرتبين عن زيد مثلا وحده او مع عمرو باي شيء اي بالسؤال بعنوان اي شيء هو في ذاته طالب للناطق لان مطلوبه بهذا السؤال المميز الذاتي والمميز الذاتي هو الفصل لا غير او الحساس او النامي او القابل للابعاد لان كل منها يميزه عن غيره في الجملة والسائل عن زيد وحده او مع عمرو بالسؤال بعنوان اي شيء في عرضه طالب في الجواب عنه لمثل الضاحك لانه مميز عرضي او الماشي لانه مميز عرضي ايضا لكن الاول عرض خاص والثاني عرض عام والسائل عن زيد وهذا الفرس باي شيء هما في ذاتهما طالب للحساس او النامي او القابل فان كل واحد من هذه الثلثة مميز ذاتي لهما ومطلوبه التمييز الذاتي فالاول يميزهما عن المشاركات في الجسم النامي والنامي يميزهما عن المشاركات في القابل والسائل عنهما باي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس او المتحيز فان كل واحد منهما مميز عرضي لهما ومحصل ما قاله ان السؤال بعنوان ما هو عند المنطقيين سؤال عن تمام ماهية الشيء فان كان السؤال به عن شيء واحد وتفصيل لهذا السؤال سؤال بحسب الخصوصية فهو سؤال

سؤال عن تمام ماهية المختصة به فيجاب عنه بالنوع فقط لانه تمام ماهية كل شخص نحو زيد ما هو فجوابه
انسان اي حيوان ناطق وان كان السؤال به عن اشياء ويقال لهذا السؤال سؤال بحسب الشركة
فهو سؤال عن تمام ماهيتها المشتركة فان كانت تلك الاشياء انواعا فيجاب بالجنس فقط لانه تمام
الماهية المشتركة فيها نحو الانسان والفرس والحمار ما هم فجوابه حيوان وان كانت تلك الاشياء اشخاصا
فيجاب بالنوع ايضا نحو زيد وعمرو وبكر ما هم فجوابه انسان ولكن هذا مبني على الغالب لانه قد يكون السؤال به عن
الانواع والاشخاص المختلفة فيجاب بالجنس ايضا نحو زيد وعمرو وبكر والانسان والفرس والحمار ما هم فجوابه
حيوان والمشاركة لكنها نادرة وان السؤال باي شيء هو عند المعانيين سؤال عن مميز النوع عن المشاركات
في الجنس فان قيد هذا السؤال بفي ذاته فهو سؤال عن المميز الذاتي فيجاب عنه بالفصل فقط نحو الانسان اي
شيء هو في ذاته فجوابه ناطق لانه مميز ذاتي وان قيد بفي عرضه فهو سؤال عن المميز العرضي فيجاب بالعرض
فقط نحو الانسان اي شيء هو في عرضه فجوابه ضاحك وان اطلق ولم يقيد بشيء منهما فانت مخير في الجواب
نحو الانسان اي شيء هو فجوابه ناطق او ضاحك فلا تغفل عن هذا التفصيل فانه ينفعك وقس عليه اي
على ما سبق من الامثلة المذكورة غيره ان كنت من اهل القياس اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وهي
ما به الشيء هو هو وهي ثلثة مطلقة ومجردة ومخلوطة الاولى الماهية لا بشرط شيء والثانية الماهية
بشرط لا شيء والثالثة الماهية بشرط شيء وعرضها اي الماهية ما اي شيء لم يكن خارجا عنها
اي عن الماهية او كان خارجا عنها فالتقسيم للمحدود لا للحد فالاول للاول والثاني للثاني في الواقع
متعلق بهما اي في نفس الامر اعلم ان الفرق بين نفس الامر وبين الواقع والخارج ثابت اما نفس الامر فهي
نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده
وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة
في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج
مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب
كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة
موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا واما الواقع فهو مرادف للخارج من غير مدخل لاعتبارنا
وهو متعلق بهما ايضا توضيح وبيان لقوله في الواقع ولذا اي لعدم المدخل لاعتبارنا تعليل بالمؤخر *
عسر جدا التمييز بينهما اي بين الذاتي والعرضي في الحقائق الموجودة لان الاطلاع على الذاتيات والعرضيات
متعسر بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا
عاما فالامتياز بينهما في غاية الصعوبة واما ذاتي الماهية الاعتبارية اي الماهيات اللغوية والاصطلاحية
وعرضها اي الماهية الاعتبارية فيمتاز بمجرد عدم خروجه اي الذاتي وخروجه اي العرضي

مطلب

مطلب

وانما قال بلا عكس كلي اذ بعض الموجود في نفس الامر موجود في الخارج منه

عن الموضوع له ولذا اي ولكون الامتياز بمطلق عدم الخروج والخروج عنه سهل التمييز بينهما
اي بين ذاتي الماهية الاعتبارية وعرضيها فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم فما كان
داخلا فيه فهو ذاتي له وما كان خارجا عنه فهو عرضي له وحدود الحقائق الموجودة ورسومها تسمى
حدودا ورسوما بحسب الحقيقة وحدود المفهومات اللغوية والاصطلاحية ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الاسم فصل والمراد به هنا المعنى العرفي وهو طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة
في مباحث الكليات الخمس قد سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي منفصلة حقيقية صغرى
للدعوى المطوية وكبراها تعريف كل منها فالكلي الذاتي بالاستقراء ثلثة اقسام لانه ان كان
عين الحقيقة المختصة بجزئياته اي الذاتي لا يخفى ان التعرض بكونه عين الحقيقة او جزئها مما لا حاجة
اليه في هذا التقسيم بل يكفيه الحيثيات المذكورة لكنا قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين حقيقة ما
تحته من الجزئيات وكل جنس هو جزء اعم للماهية وكل فصل مساو او اعم بحيث اي بجهة واعتبار
لانه وان كان موضوعا للمكان لكنه مستعمل بجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث هو موجود اي
من هذه الجهة وبهذا الاعتبار يكون محمولا في جواب السؤال بما هو اي بمفهومه لانه مقول بحسب الشركة
تارة وبحسب الخصوصية تارة اخرى كما اشار اليه بقوله عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد منها
فهو اي الذاتي نوع حقيقي وانما سمي به لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده
ولفظ النوع في اللغة اليونانية كان موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما
يسمى حقيقيا والاخر اضافيا وانما قدم النوع على الجنس مع انه جزء من النوع لكونه قليلا بالنسبة اليه كالانسان
بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد على
سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان واذا افرد الافراد في السؤال بان سئل عن زيد
فقط او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة
لكل واحد والماهية المختصة له هي الانسان والشمس فانه كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فان
كونه مقولا في جوابه بحسبها فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد اخر فيه لانحصار نوعه في شخصه
لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا واذا كان النوع منقسما الى قسمين د
يدل عليه قوله عن المتعدد وعن الواحد يعرف النوع بانه كلي وههنا سؤال وجواب لا يليق
المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا جنس يشمل الكليات باسرها ولما لم يلاحظ فيه معنى المشتق فلم يصح تعلق
لفظ على له ذكر قوله مقول ليتعلق به اي محمول بالحمل المواطئة وهو الحمل بهو هو على كثيرين
او على واحد كما هو لابد منه والا لم يكن التعريف جامعا لان المحمول على كثير بل لم يكن مقولا على واحد لان المراد
به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة وصفة الكثرة لا توجد في اقل من الاثنين ذكر قوله على كثيرين

على كثيرين تفصيلا ليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف النوع ولابد فيه من
قيد يخرج به الجنس والخاصة والعرض العام والفصل البعيد وهو قوله مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة
ثم قوله مختلفين صفة يقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له
موصوفا والموصوف وقوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر مقولا ليتعلق الجار به
فلا يكون ذكر المتعلق مستغنيا عن ذكر الكلي كما توهم لانه ذكر الكلي للجنس وذكر المقول لاجل
التعلق لا للجنسية في جواب سؤال بما هو اي بعنوانه كما سبق اليه الاشارة
بحسب الشركة تارة والخصوصية تارة اخرى في القاموس هذا بحسب ذا اي بعدده وقدره
اي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه فيكون
تعريف النوع صادقا على قسميه فافهم واما اي وان لم يكن الذاتي عين الحقيقة المختصة بها فلا
يخلو من ان يكون جزءا اعم اولم يكن فان كان اي الذاتي جزءا اعم من اجزاء حقيقة من
الحقايق بحيث يكون محمولا بالمواطئة في جواب السؤال بما هو اي بعنوان ما هو فانه لا يقال
الا في جواب ماهما او ماهم لانه مقول دائما في الجواب بحسب الشركة فقط قال في الكشف الاجلي
الظاهر ان يقول من اجزائها لكنه عدل عنه الى ما ترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة
المختصة التي هي النوع الحقيقي اذ كما للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس
فصول كالجسم النامي والحساس للحيوان عن افراده من جزئياته اي الذاتي لا عن الواحد كما في النوع
فهو جنس لتلك الحقيقة كالحيوان للانسان فان الحيوان جزء اعم من اجزاء حقيقة الانسان وهو الحيوان
الناطق والجوهر للحيوان وهو جزء اعم من اجزاء حقيقة الحيوان قدمه على الفصل لتقدمه في
التعاريف ويعرف بانه كلي مقول اي محمول جنس شامل للكليات والجزئيات اما شموله للكليات فلان
الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فان الحيوان كلي يحمل على افراده وهي الانسان واما شموله للجزئيات
فلان الجزئي يحمل على كل واحد من افراده بحسب لفظا مرادفا نحو هذا زيد وانه قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي
الحقيقي لا يكون محمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول في الحقيقة هو المفهوم الكلي الحاصل من التأويل
نحو قولنا هذا زيد معناه مسمى بزيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد على كثيرين
يخرج به الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة مختلفين بالحقائق اي العقلية او الخارجية عند
جمهور الحكماء وقال الحق عند جمهور المتكلمين انه لا اختلاف بين الانواع بحقائقها بل بحسب اعراضها فقط فان
الحقائق العقلية معدومة عندهم واما الخارجية فواحدة بالنوع في الاجسام كلها لان حقائقها الخارجية
جواهر فردة متناهية عندهم لا امتياز بها واختلافها بالاعراض المكيفة لا غير فهم يقولون جمع الله طائفة
طائفة من الجواهر الفردة ووضع لها خواص الانسان فصارت انسانا وجمع طائفة اخرى ووضع لها خواص

قوله بالحقائق اورد صيغة الجمع
تنبيها على ان المراد بالكثيرين
المختلفين ولو كان اثنان
بالحقيقة منه

لفرس فصارت خمسا وهلم جرا هذا وقد ذهب المحققون المثبتون للاحوال حقايق النفس الامرية فيها الحقائق
لمخ المصدرية الوجودية بعد انكارهم العقلية كالجمهور وبالجملة فالحقيقة شيئان عند جمهور الفلاسفة العقلية
والخارجية وشيئان ايضا عند جمهور المحققين وهما الخارجية ونفس الامرية وواحدة عند جمهور المتكلمين وهي الخارجية
ويخرج بقيد الجنسية المعتبرة في التعريف الانواع الحقيقية وفصولها القريبة كالناطق وخواصها كالضاحك ؛
في جواب ما هو يخرج به الفصول البعيدة العرض العام وساير الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط وان لم يكن الذاتي كذلك اى من اجزاء حقيقته اه بل كان جزءا مميزا لها
اى للحقيقة في الجملة اى سواء ميزها عن جميع الاغيار من المشاركات الجنسية كالفصل القريب او عن بعضها كالفصل
البعيد فانه اذا سئل عن زيد وحده او مع عمرو باى شيء هو في ذاته كان الجواب الناطق او الحساس او القابل كما يكون
الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هو الحساس او ما فوقه من الفصول البعيدة كذا في الحاشية بحيث لا يكون محمولا
في جواب ما هو بل يكون محمولا في جواب اى شيء هو اى المسؤل عنه في ذاته فهو فصل لها اى للحقيقة فان قلت
لم كان الفصل مقولا في جواب اى شيء ولم يكن مقولا في جواب ما هو قلت لانه لما كان مميزا لما هو فصل كان مقولا
في جواب اى شيء ولما لم يكن ماهية مختصة ولا مشتركة لما كان فصلا لم يكن مقولا في جواب ما هو مساويا كان
اى الذاتي للشيء المسؤل عنه او اخص منه كالناطق والحساس للانسان نشر على ترتيب اللف قال
في الحاشية لا يخفى ان النطق والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان والحيوان لكنهما اقرب العوارض اليهما ولما جزموا
ان في الانسان جزءا جوهريا يميزه عن ساير الحيوانات وان في الحيوان جزءا جوهريا يميزه
عن ساير الاجسام النامية ولم يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا اقرب عوارضهما مقام هذين الامرين و
ارادوا بهما الامرين الجوهريين الذين هما مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا الكلام
في النامي والقابل للابعاد وغيرهما من العوارض التي وضعوها مقام الفصول انتهى ويعرف بانه كلي
مقول بالتواطئ على الشيء اى على الماهية لا على الافراد اذ الفصل مقوم للماهية في جواب اى شيء
يخرج الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اى شيء بل مقول في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته
في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة والعرضي معطوف على قوله فالذاتي فان قلت لم قدم
الكلي الذاتي على الكلي العرضي قلت لما كان المتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر قدم بيان اقسام
الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها والعرضي قسمان
بالاستقراء لانه ان اختص بحقيقة واحدة اى بافراد حقيقة واحدة من النوعية والشخصية و
الحقيقة الواحدة اعم من ان يكون نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا وذلك الاختصاص اما ان يكون
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان والمختص بهذا الاختصاص خاصة مطلقة واما ان يكون بالنظر
الى بعض ما يغايره كالماشي للانسان والمختص بهذا النوع خاصة مضافة والتعريف الاتي لا يتناول القسم

قوله في ذاته في موضع حال عن
ضمير هو بالتاويل او بدونه ومعناه
اى شيء هو كائنا في ذاته اى مع قطع
النظر عن عوارضه مستعلم

وانما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين
كما قال في تعريف
الكليات ليشمل فصل النوع الذي
انحصر في شخص واحد كالفصل المميز
للشمس

القسم الثاني فلا يكون جامعا فالجواب الخاصة التي هي قسيمة للكليات الاربع هو الاول دون المطلق الشامل
للمطلقة والمضافة فيكون التعريف الاتي تعريفا للاول لا للثاني فلا يضر خروجه واطلاق الخاصة على المطلق
الشامل لهما وعلى الاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفا من الحقائق مميزا لها اي لتلك الحقيقة
عن جميع ما عداها بحيث يكون محمولا بالمواطئة في جواب اي شيء كائنا في عرضه اي مع قطع النظر
عن ذاتياته فهو اي ذلك العرض الخاصة المطلقة وهي الخاصة المميزة عن جميع الاغيار كما سيأتي في
الشرح هذا مذهب المتقدمين وجمهور المتأخرين وذهب بعضهم الى تعميمها من المطلقة والاضافة فلزمهم
حمل القسمة على الاعتبارية لتصادق الخاصة والعرض العام في الماشي للانسان نعم يلزم المتقدمين ايضا حمل
القسمة على الاعتبارية لتصادقهما في الماشي للانسان لكن الاعتبار في ماهية واحدة اهون من الاعتبار في ما
بين الشايع في مواد تصادق الاقسام هو الاول لا الثاني تأمل ولا تخلط لها اي للحقيقة
مساويا كان اي العرض للحقيقة او اخص منها كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان و
فيه نشر على ترتيب اللف والمتنفس بالقوة او بالفعل للحيوان ويعرف اي الخاصة بانها
كلية مختصة بالشيء تقال اي تحمل عليه في جواب اي شيء في عرضه فقيد المدخل والمخرج معلوم مما
سبق فتبصر وان عم اي العرض حقائق مختلفة كالانسان والفرس والحمار وغيرها
بحيث يكون محمولا على كل واحدة منها اي من تلك الحقائق فهو عرض عام لها سواء كان مميزا
في الجملة او لا فعلى هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولا في جواب اي شيء لما عرفت انه سؤال عن المميز في
الجملة وقد قالوا انه غير مقول في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو لا يقال ليس مقولا في جوابه الا من حيث كونه
مميزا في الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس بعرض عام بل خاصة لانا نقول قد حقق في محله ان الخاصة قسمان خاصة
مطلقة وهي الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة وهي المميزة عن بعضها وان الخاصة التي هي
قسيمة للكليات الاربع هي الخاصة المطلقة فلما اعتبر في مفهوم الخاصة ههنا التمييز عن جميع الاغيار خرج
عنها الخاصة الاضافية فاما ان تدخل في عرض العام او تبقى واسطة بين الكليات الخمس والثاني باطل فتعين الاول
ولا تخلص الا بان يقال السؤال باي شيء في عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السؤال باي شيء هو
في ذاته سؤالا عن المميز في الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا في جواب
اي شيء في عرضه مبني على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم لا على مذهب القدماء المجوزين لذلك
ولذا تركنا في مفهوم العرض عدم كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فتأمل فيه كذا في
الحاشية والكلام ما قلنا انفا لعل وجه التأمل ان هذا التقييد مناف لما قالوا ان العرض العام غير مقول في
جواب ما هو ولا في جواب اي شيء مطلقا ولم يقولوا انه غير مقول عند من لم يجوز التعريف بالاعم ومقول عند من يجوزه
به كالمتنفس للانسان فانه عام للانسان وغيره من الحقائق المختلفة كالفرس والبقر مثلا والمتحيز

للحيوان فانه عام للحيوان وغيره من الاجسام كالنبات مثلا ويعرف اي العرض العام بانه كلي يقال
اي يحمل على ما اي الافراد التي كانت تحت حقائق مختلفة يخرج بها النوع والفصل والخاصة
لانها مقولة على حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا يخرج به الجنس لانه مقول قولا ذاتيا لا عرضيا واعلم
انه قد تتصادق بين الكليات الخمس في مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالماشي مثلا فانه خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان وكالحساس مثلا فانه نوع للمدرك وجنس للسميع والبصير وفصل للحيوان وخاصة
للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وكما قالوا ان كون الكليات خمسا انما هو بالنسبة
الى الافراد النوعية او الشخصية واما بالنسبة الى حصصها فكلها نوع حقيقي عند المحققين فان المعنى
الواحد قد يكون خمسة بالاعتبارات المختلفة فهي متصادقة في مفهوم الملون فانه جنس للاسود
والاحمر لكونه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للكثيف وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء على
ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وعرض خاص للجسم لان المجردات
كالعقول والنفوس لا لون لها وعام للحيوان لشموله الجمادات ايضا فالكليات من الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات فقيد الحيثية معتبر فيها اي من حيث هو كذلك وانما انحصر الكلي في هذه الخمسة لان
مقدم الامور العامة المحمولة على الشيء جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فان الانسان يحمل عليه
الحيوان لانه جنس والجنس من اعم الذاتيات فيجب كونه اقدم الامور العامة ومقدم الامور الخاصة
فصل كالناطق بالنسبة اليه لان الفصل اخص الذاتيات فيجب كونه اقدم الامور الخاصة والمركب
من المقدمين نوع كالانسان ومؤخر الخاصة عرض خاص كالضاحك ومؤخر العامة عرض عام

فصل في مباحث اقسام الذاتيات وهي ثلثة نوع وجنس وفصل **النوع** قسمان لانه
اما **بسيط** وهو ما لا جزء له كانواع المجردات من العقول والنفوس المجردة او **مركب**
وهو ما له جزء من الجنس والفصل القريبين وهو مذهب المتقدمين فانهم يقولون كل نوع مركب
من الجنس والفصل القريبين بخلاف المتأخرين فانهم جوزوا تركيب النوع من الامرين المتساويين او امور
متساوية وهو امر تقريبي لان تمييز المقدمات عن المؤخرات امر تقريبي بالنسبة الى العباد حسب
غالب ظنهم واما التمييز الحقيقي فمختص بعلام الغيوب ولذا قالوا معرفة الحقائق متعسرة بل متعذرة
وهذا مذهب فلسفي لا كلامي فان الحق عند المتكلمين المنكرين للوجود الذهني ان حقيقة كل جسم
جواهر فردة متناهية ومعرفتها متيسرة لا متعسرة فضلا عن التعذر وان الكلي المنطقي والعقلي و
الطبيعي وكذا الجزئي والكليات الخمس كلها امور اعتبارية وهمية محضة لا وجود لشيء منها اصلا لا
في الخارج والا يلزم تحقق امر واحد في ان واحد في اماكن متعددة وان يكون متصفا بصفة متضادة وهذا
ضروري البطلان ولا في الذهن لعدم الوجود الذهني بالبداهة الوجدانية ايضا والكلي الطبيعي موجود

مطلب

قوله ونوع للكثيف لان الكثيف جنس تحته انواع كالمشموم الكثيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم الكثيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس الكثيف بكيفية اللمس من اللينة والخشونة والملون الكثيف بكيفية اللون من السواد والحمرة وغيرهما منه

موجود في الخارج عند الفلاسفة وبواقي المذكورات مختلف فيها عندهم وتعريف النوع البسيط و
المركب ظاهر بان ينتسب ان للصغرى القائلة بان النوع اما بسيط واما مركب كالانسان
فانه نوع مركب من الحيوان والناطق وكذا الاجناس والفصول اي مثله في كونها بسيطة
ومركبة فالمجموع ستة فالماهيات قال السيد قدس سره لفظ الماهية ماخوذة من ما هي
انتهى بسيطة ومركبة لانها ما تخلو عن هذه الثلثة فاذا كانت منقسمة اليها يلزم ان يكون
الماهيات ايضا منقسمة اليها وتفصيلها في المطولات فليراجع اليها ثم النوع قد يطلق على النوع
الحقيقي كما تقدم انفا وعلى الكلي الاخص منه اي من الحقيقي يسمى صنفا كالرومي والزنجي
فانهما اخصان من النوع الحقيقي وهو الانسان وصنفان منه وقد يطلق على ذاتي يحمل بالمواطئة عليه
اي على الذاتي وعلى غيره الجنس في جواب ما هما اي المسؤلان عنهما كالحيوان والجسم فانه اذا
سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل عليهما في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامي واذا سئل
عن الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما الجنس العالي وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا
كالانسان فافهم ويسمى هذا النوع نوعا اضافيا كما يسمى الاول نوعا حقيقيا ووجه التسمية ان
المعتبر في النوعية كمال التحصيل والاول قد انتهى تحصيله وتم فسمي باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا
يعتبر فيه كمال التحصيل بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فسمي باسم الاضافي ولما نبه على
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما فقال وبين المعنيين اي الحقيقي والاضافي
عموم من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل كالانسان فانه مقول على زيد
وعمرو وبكر في جواب ما هم فانه تمام حقائقهم ولا تمايز بينهم الا بالاعراض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا
ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هما فيكون الانسان نوعا اضافيا والمص اختار
ههنا مذهب المتاخرين لانه يجوز ان يتركب الماهية من امرين متساويين عندهم واما القدماء
حتى الشيخ فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان لكل نوع فله جنس
ولكنه لم يثبت لجواز ان يكون النوع بسيطا فلا يكون له جنس وصدق الحقيقي بدون الاضافي
في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا لبساطته وبالعكس
اي وصدق الاضافي بدون الحقيقي في الجنس المندرج تحت جنس اخر كالحيوان فانه نوع اضافي لانه
يحمل عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هما وليس نوعا حقيقيا لان افراده
مختلفة الحقائق وجنس الماهية ان كان مقولا عليها اي على الماهية مع
كل واحد من مشاركاتها في ذلك الجنس في جواب ما هما فجنس قريب لها اي للماهية كالحيوان
للانسان فانه جنس قريب للانسان وجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية

وكالجسم النامي للحيوان فانه جنس قريب للحيوان لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين النباتات
حتى سئل عنهما بما هما كان الجواب بالجسم النامي وان لم يكن مقولا عليها اى على الماهية
مع الكل اى مع كل واحد من المشاركات فيه بل مع البعض اى بل كان مقولا مع بعض
المشاركات دون البعض فجنس بعيد لها اى للماهية كالجسم للانسان والحيوان فان الجسم
جنس بعيد لهما لكن للاول بعيد بمرتبتين وللثاني بمرتبة واحدة وهو جواب عنهما وعن بعض مشاركهما
في ذلك الجنس فان الحجر مثلا يشاركهما فيه والجسم جواب عنهما وعن المشاركات الحجرية لا المشاركات
النامية بل الجواب عنهما وعن المشاركات النامية نام وفصلها اى الماهية ايضا اى كجنسها قسمان
بالاستقراء او لانه اما فصل قريب لها اى للماهية ان ميزها عن جميع ما يشاركها مجتمعة او متفرقة
لانه لم يرد بالجميع وصف الاجتماع بل اعم منهما في الجنس القريب اشارة الى الكبرى الصغرى
المطوية المثبتة للصغرى القائلة بان الفصل اما قريب واما بعيد كالناطق للانسان فانه يميز
الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس القريب وهو الجسم واما فصل بعيد لها ان ميزها اى الماهية
عن مشاركاتها في الجنس لا في الوجود فاحترز به عن المشاركات الوجودية لانها ليست امورا محققة
بل هي مجرد احتمال على تقدير العقل بامكان تركيب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالماهية المحققة الوجود البعيد فقط
كالنامي للانسان والحيوان فان النامي يميزهما عن مشاركاتهما في الجنس البعيد الذي هو الجسم
والفصل ايضا اى كالنوع مقوم للماهية اى داخل في قوامها التي كان الفصل جزءا منها
اى من الماهية ومقسم لما فوقها اى الماهية من الاجناس يعني ان الفصل قسمان لانه اما نسب الى
النوع واما نسب الى جنس ذلك النوع فان نسب الى الاول فهو مقوم له وداخل في قوامه وجزء
منه وان نسب الى الثاني فهو مقسم له ومحصل القسم له فان الفصل اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعا له كالحساس فانه مقوم للحيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة
والحساس داخل في قوام هذه الماهية وجزء منها والانسان وهو حيوان ناطق والحساس داخل في
قوامه بواسطة الحيوان ومقسم للجسم النامي فان الحساس اذا انتسب اليه صار جسما ناميا حساسا
وهو قسم من الجسم النامي والجسم والجوهر فان الحساس اذا انتسب اليهما صار جسما حساسا وجوهرا
حساسا والاول قسم من الجسم والثاني قسم من الجوهر فصار الحساس مقسما لهما لان الحساس
فصل للنوع الذي تحت الجنس وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات فكل فصل مقوم
للنوع العالي فهو مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم بدون العكس
الكلي اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل

او الجنس العالي صح

والمراد بالنوع العالي اعم من الجنس العالي والنوع ... ([illegible])

للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قيدناه
بالكلي لانه ينعكس جزئيا لان بعض مقوم السافل ليس مقوم للعالي كالناطق فانه مقوم للانسان
وليس بمقوم للحيوان بل هو من عوارضه وقد يكون المقوم للسافل مقوما للعالي وهو الذي كان
مقوما للعالي بعينه كالحساس فانه مقوم للانسان وكذلك مقوم للحيوان وكل فصل مقسم
للجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل شيء كالناطق
مثلا يحصل السافل كالحيوان مثلا يحصل العالي كالجوهر مثلا فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو
معنى تقسيمه للعالي بدون العكس الكلي اي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم
للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه وانما قيدناه به لانه ينعكس جزئيا فان بعض المقسم للعالي [illegible]
مقسم للسافل وهو مقسم السافل ثم الانواع اي الاضافية دون الحقيقية لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي اخر والا لكان نوع الحقيقي جنسا
وانه محال واما الانواع الاضافية فقط تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي اخر
كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع [illegible] للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع
للجوهر تترتب نزولا من النوع العالي كذا الجسم المطلق وهو النوع العالي الى النوع الحقيقي
السافل كالانسان ويسمى اي النوع الحقيقي السافل نوع الانواع لان نوعية النوع بالنظر الى
ما فوقه والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وما بينهما اي بين النوع العالي
والسافل انواع متوسطة فصار مراتب النوع اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من
بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم المطلق فانه اعم من الجسم والحيوان
والانسان والثاني النوع السافل وهو الانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط
كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس وان الجوهر جنس له وكذا الاجناس اي الاجناس
مثل الانواع تترتب صعودا حتى يكون جنس فوقه جنس ومراتب الاجناس ايضا اربع لان الجنس ان كان
اعم الاجناس التي في ترتيب واحد فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان وان
كان اعم من بعضها واخص من بعضها فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق وان كان مباينا للكل فهو
الجنس المفرد كالعقل ان لم يكن الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته جنس الا العقول العشرة وهي
انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له وانما اعتبر في الاجناس
التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس ولما كان جنسية الشيء بقياسه الى ما تحته
كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر في الانواع

الا اخص منه ولا فوقه جنس
الحيوان يفهم منه المفهوم الاعم
منه فالترتيب في الانواع
لا يكون الا بطريق النزول
وفي الاجناس لا يكون الا
بطريق الصعود [illegible]

الى انزل لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشى بالقياس
الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتب الانواع كانت متنازلة بلا مرية هذا اذا اعتبر
الترتب من المضاف اليه الى المضاف بان تقول مثلا جنس جنس جنس جنس ونوع نوع نوع نوع وهكذا الحيوان
مثلا جنس للانسان لانه المراد من المضاف اليه الواقع فى المرتبة الرابعة وفوقه جنس له وهو الجسم النامى لانه
المراد من المضاف اليه الواقع فى المرتبة الثالثة وفوقه شى اخر جنس له وهو الجسم المطلق لانه المراد من
المضاف اليه الواقع فى المرتبة الثانية وفوقه شى اخر جنس له ايضا وهو الجوهر لانه المراد من النوع الواقع
مضاف اليه فى المرتبة الرابعة وما تحته نوع وهو الجسم النامى لانه المراد من النوع الواقع مضاف اليه ثالثا
وما تحته وهو الحيوان نوع له لان المراد من النوع الواقع مضافا اليه ثانيا وما تحته نوع له وهو الانسان لانه
المراد من النوع الواقع مضافا اليه اولا وليس هذا الا تنازلا واما اذا اعتبر من المضاف الى المضاف
اليه فيكون ترتب الاجناس على سبيل التنازل وترتب الانواع على سبيل التصاعد لانه يكون الترتب فى
الاجناس هكذا الجوهر جنس عال وجنس لجميع ما تحته والجسم المطلق جنس للجسم النامى وهو للحيوان وهو للانسان
وليس هذا الا تنازلا لانه منته الى الانسان وهو اخص من جميع ما تحته وفى الانواع هكذا الانسان نوع
الانواع ونوع للحيوان وهو نوع للجسم النامى وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر وليس هذا الا تصاعدا
لانه ينتهى الى الجسم المطلق وهو اعم من جميع ما تحته من الجنس القريب الى سافل كالحيوان الى الجنس العالى
كالجوهر ويسمى اى الجنس العالى جنس الاجناس لكونه فوق جميع الاجناس و يسمى ما بينهما
اى السافل والعالى اجناسا متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافى عموم من وجه ولا بد فيه من صور
ثلث فيهما يتصادقان فى الاجناس المتوسطة ويتحقق النوع الاضافى بدون الجنس فى الانسان فانه نوع اضافى
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو ويتحقق الجنس بدون الاضافى فى الجوهر و
لا يتكرر جزء واحد من الماهية بعينه اشارة الى ان اعتبار الجزء مرتين بالحيثيتين جائز كاعتبار
الجوهر جنسا عاليا من حيث انه مفهوم عام وعارض لانواع الجوهر فى ماهية الانسان واعتبار
الناطق فصلا مثلا فيها من حيث انه فرد خاص ومعروض للجوهر كذا فى الحاشية فيها اى فى الماهية و
لا تتركب اى الماهية عند المتاخرين من امرين متساويين بيانه انه ان اريد تركب الماهية
منهما بمجرد اعتبار العقل وتقديره فهو مسلم وجائز لكن ليس فيه شى من الطائل وان اريد تركبها بحسب
الحقيقة فهو ممتنع لانه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى
الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى الاخر او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو محال ايضا وان احتاج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه ولا ..

لانه المراد من المضاف اليه الواقع فى المرتبة الاولى وهو اعم من الكل وهكذا الجسم نوع لما فوقه وهو الجوهر صح

لانها بسيطة عالية ولا سافلة تحتها سوى بينهما متوسط

ولا تتركب من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها اى تلك الماهية بل تنتهى اى الماهية
الى جنس عال وفصل سافل بسيطين وقد قالوا ببساطة الجنس العالى وسكتوا عن بساطة الفصل
السافل كالناطق مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما ان يتركب من امرين متساويين وهو
باطل كما عرفت واما من جنس وفصل فذلك الجنس لا يجوز ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر
بالعرض فانه باطل فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان واما من فصوله البعيدة وعلى التقديرين يلزم تكرر
الجنس الواحد او الفصل الواحد فى الماهية وهو ايضا باطل فان قلت فالفصل القريب للانسان فرد من افراد
الجوهر لا من افراد العرض لئلا يلزم تقوم المذكور فيعود محذور التكرر لتحقق مطلق الجوهر فى ضمن فرده
قلت العود ممنوع وانما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم اخر بما جنس وفصل وليس كذلك
بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فرد المطلق الجوهر ان يكون مركبا منه والا لم يكن الجواهر المجردة من
الماهيات البسيطة مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتامل كذا فى الحاشية ولما فرغ من تقسيم
الذاتى شرع فى تقسيم العرضى وقال فصل فى مباحث اقسام العرضيات اى الكليات الخارجة
عن ماهية ما تحتها من الجزئيات لكل واحد من الخاصة والعرض العام ثلثة لانه ان امتنع اى ان
لم يجز انفكاكه عن الماهيات من حيث هى هى ان لم يجز ان يفارق عنها وان وجد كل واحد منها
فى غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم ✿✿ ✿✿ او لذات اللازم والامر
منفصل كالسواد للحبشى فى احد وجوديها اى الماهية الخارجى والذهنى وفى كليهما اى كلا وجوديها
✿✿ بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة فهو عرض لازم لها اى للماهية ويسمى الاول
اى اللازم لوجود الماهية وهو الوجود الخارجى لازم الوجود الخارجى كالحرارة للنار فانه انما يلزم النار
فى الوجود الخارجى و يسمى الثانى لازم الوجود الذهنى ويسمى لازم الوجود العقلى ايضا
كالكلى للعنقاء لم يقل للانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الموجودة لانها قد ترتسم فى
الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا يكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها
من الماهيات التى لم يوجد لها فرد فى شئ من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترتسم فى ذهن
من الاذهان فتكون لازمة لها فى الذهن كذا فى الحاشية و يسمى الثالث وهو امتناع
الانفكاك عنها فى كلا الوجودين لازم الماهية كالزوج للاربعة فان الاربعة زوج سواء كان
فى الذهن او فى الخارج فالملزوم فى الثالث الماهية من حيث هى هى وفى الاولين الماهية الموجودة
فى الخارج او فى الذهن والا اى وان لم يمتنع كذلك كل واحد منهما عرض مفارق يسمى به
لجواز مفارقته سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان فانه يوجد فيه فى وقت
دون وقت او لا كالملح للبحر اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما يظهر عند التقطير لكنها لا يفارق

قوله فلا يرد الخ لان هذا التعريف الضمنى يشتمل له لانه لا يفارق لو وجد فى غيرها ويخرج العرض الدائمى لجواز مفارقته منه

قوله جزئية فى شئ من الازمنة على وجه جزئى فلا تفارقها الكلية بالضرورة ما دامت موجودة فى الاذهان صح

عن مجموع البحر اصلا فليتأمل كذا في الحاشية قوله ان امتنع اه وقوله والا اه كبرى للدعوى القائلة بان
كل واحد من الخاصة وعرض العام ثلثة وصغراها مطوية ثم الخاصة قسمان لانها اما شاملة
لجميع افراد الماهية مع امتناع انفكاكها عن ذي الخاصة وتسمى هذه خاصة شاملة لازمة كالضاحك
بالقوة بالنسبة الى جميع افراد الانسان فانه يوجد في جميع افراده مع امتناع انفكاكه عنه او غير
شاملة لجميعها كالضاحك بالفعل ولقائل ان يقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة به
غير صحيح اذ الضحك بالفعل وهو الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل
المساوي للانسان مساوله وشامل لان الصبيان بل الاطفال في المهد يدركون الامور الغريبة و
هو معنى التعجب فالمثال الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده
اللهم الا ان يراد بالضاحك بالفعل معنى اخر وهو الاثار الظاهرة المحسوسة تأمل كذا في الحاشية
وهي اي الخاصة قسمان ايضا اي كما كانت قسمين شاملة وغير شاملة لانها اما خاصة
النوع ويندرج فيها خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون للنوع بالذات او بواسطة
جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد تندرج في خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لا يخفى كذا في الحاشية
كما تقدم اي كالضاحك فانه خاصة النوع وهو الانسان واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان
فانه خاصة للجنس السافل وهو الحيوان والمتحيز للجسم فانه خاصة للجنس المتوسط وهو الجسم و
خاصة الجنس كالمتنفس مثلا عرض عام للذاتي كالناطق مثلا لان المتنفس غير داخل في حقيقة
الاخص منه اي من الجنس وخاصة الذاتي الاخص خاصة الذاتي الاعم كالمتنفس فانه اذا
كان خاصة للذاتي الاخص وهو الناطق مثلا كان خاصة للذاتي الاعم وهو الحيوان لان الاخص
لا ينفك عن الاعم وكذا خاصة بدون العكس مطلقا اي ليس خاصة الذاتي الاعم خاصة الذاتي
الاخص وقد يطلق الخاصة بالاشتراك اللفظي على قسم من العرض العام وهو اي القسم
ما يميز الماهية عن بعض ما عداها اي الماهية كالمتحيز للانسان والحيوان فان المتحيز يميزهما عما لم
يكن متحيزا وتسمى اي تلك الخاصة خاصة مضافة لكونها مختصة بالشيء بالنظر الى بعض الاغيار
وتسمى ما تقدم خاصة مطلقة وهي ما يختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان
اذا علمت التفصيل فيما سبق فالعرض العام قسمان لانه اما مميز للماهية في الجملة كالمتحيز للجسم مثلا
وهو بعضي او غير مميز اصلا كالشيء وهو عند الاشاعرة يطلق على الموجود فقط فكل شيء
عندهم موجود وكل موجود شيء ومن فسر الشيء بما يصح ان يعلم ويخبر عنه من المعتزلة يجوز اطلاقه على
الموجود القديم والحادث والمعدوم الممكن والمستحيل لان الكل مما يصدق عليه تعريف الشيء والثاني هو المراد
هنا والممكن العام والامكان العام هو سلب الضرورة اي الوجوب عن احد الطرفين فان كان سلبا

سلبا لهما عن طرف العدم فهو امكان عام مقيد بجانب الوجود اى مقيد بالعموم فى جانب الوجود كالا
مكان المذكور فى قولنا الواجب والانسان ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما ليس عدمه واجبا سواء كان
وجوده واجبا اولا وان كان سلبا لهما عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم اى مقيد
بالعموم فى جانب العدم كالامكان فى قولنا الانسان واجتماع الضدين ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما
ليس وجوده واجبا سواء كان عدمه واجبا كاجتماع الضدين اولا كالانسان الشاملين للواجب
والممكن والممتنع فانهما لا يميزان هذه الثلثة عما عداها اصلا تنبيه اللزوم الخارجى هو امتناع
انفكاك اللازم عن وجود الملزوم فى الخارج اى فى الواقع تحقيقا اى امتناعا محققا
كلزوم الحرارة للنار فان الحرارة لازمة لوجود معروضها وهو النار فى الخارج لا الماهية المعروض من
حيث هى هى والا لكان كل نار حارة بالضرورة وهو فاسد لصحة نقيضها الذى هو الامكان العام
وهو بعض النار ليس بحارة بالامكان العام او تقديرا كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها
فى الخارج فان التحيز لازم للعنقاء لانها جسم وكل جسم لازم التحيز له واللزوم الذهنى
هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم فى الذهن اى فى العقل تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء
فان الكلية التى كانت من المعقولات الثانية ممتنعة انفكاكها عنها ولازمة لها لانها من الماهيات
التى لم يوجد لها فرد فى شئ من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترتسم فى ذهن من الاذهان
على وجه الجزئية فى شئ من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة ما دامت موجودة فى الاذهان فتكون
لازمة لها فى الذهن او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى اى حقيقته على تقدير وجوده
اى الواجب فى اذهاننا اى فى عقولنا وان لم يكن وجوده فيها وبين اللزومين اى الخارجى
والذهنى عموم من وجه فلا فيه من صور ثلث كما اشار اليها بقوله تصادقهما فى لوازم الماهيات
كالضحك بالقوة للانسان وافتراق اللزوم الخارجى عن اللزوم الذهنى فى لوازم
الوجود الخارجى كالحار للنار مثلا فان اللزوم الخارجى متحقق فى لزوم الحار للنار بدون اللزوم الذهنى
و افتراق اللزوم الذهنى عن الخارجى فى لوازم الوجود الذهنى كالكلية للعنقاء وكل واحد
منهما اى اللزومين قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو اى هذا الكون المعتبر فى العرض
اللازم وقد يكون اى قلما يكون بين مفهومين غير متصادقين مطلقا مفردين كما فى
تقسيم للمفهومين الشاملين للمتصادقين ولغير المتصادقين لا تقسيم لغير المتصادقين فقط والا لم يصح
التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعا وايضا هذا التقسيم غير مختص
بغير المتصادقين بل يجرى فى المتصادقين ايضا كما لا يخفى كذا فى الحاشية كلزوم الحرارة للنار فان
احدهما لا تصدق على الاخرى بطريق المواطئة او مركبين كلزوم احدى القضيتين للاخرى مثل ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الثانية لازمة للاولى مع ان احديهما لا تصدق على الاخرى لعدم ثبوت
الحمل بين القضيتين و لزوم النتيجة للدليل او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها سواء
كانت ملفوظة او معقولة وعلى التقادير الثلثة اى على تقدير كون كل واحد من اللازمين بين
المفردين او المركبين او المختلفين فكل واحد منهما اى من هذين اللزومين قسمان لانه ان احتاج
الجزم اى جزم الذهن به اى باللزوم الى دليل يعنى لم يكن فيه غناء عن الوسط سواء كان ممكن
الجزم او لا فيدخل فيه اللازم الذى يمتنع الجزم باللزوم بينهما بدليل او بغير دليل ويدخل فيه اللازم الذى حصل قطعى
بينهما سواء كان بلا دليل او بدليل يفيد النظرية فيمكن حصول الجزم بينهما لو وجد دليل فذلك اللزوم
غير بين كلزوم تساوى الزوايا الثلث لقائمتين متعلق بتساوى المثلث متعلق باللزوم
والزوايا منتهى الخطين عند تلاقى الخطين واذا وقع خط مستقيم على خط بحيث يحدث من جنبيه زاويتان
متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة هكذا قائمة قائمة واما اذا وقع بحيث يحدث هناك
زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة
واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا مثلث وقد دل البرهان الهندسى
على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث متساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلث
التى فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم
العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من
برهان هندسى وكلزوم النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثانى والثالث كما سيجىء
فى باب القياس ان شاء الله تعالى والا اى وان لم يحتج اليه فذلك اللزوم بين كلزوم الزوجية
للاربعة فان من تصور الزوجية والاربعة جزم بمجرد تصورهما بان الزوجية لازمة للاربعة ولم يحتج فى الجزم
بلزوم الزوجية للاربعة الى دليل لزومها خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم بالاشتراك اللفظى على
اللزوم البين بالمعنى الاخص كما سبق وهو الذى لم يحتج الجزم به الى دليل بل يكون العلم باللازم مع العلم
بالملزوم كافيا فى جزم العقل باللزوم بينهما وهو اى ذلك اللزوم ما يكون العلم بالملزوم موجبا
للعلم باللازم وكافيا فى الجزم باللزوم بينهما اى بين اللازم والملزوم والاول اعم من هذا لانه كلما
يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا فى الجزم باللزوم بينهما يكون العلم باللازم مع العلم
بالملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وليس كلما يكون العلمان كافيا فيه كلزوم المعرفات لتعريفاتها فان
فان العلم بالمعرفات اى التعريفات موجب للعلم باللوازم اى المعرفات وكاف فى الجزم باللزوم بينهما
و كلزوم النتائج للادلة البينة الانتاج و لزوم الطرفين للاعراض النسبية كالابوة والبنوة
و لزوم الملكات اى الوجودات للاعدام المضافة اليها اى الملكات مثل الكفر وهو عدم

قد دل البرهان او كثرت الزوايا
ان تساوت الثلث متساوية للحادة
والمنفرجة وبالجملة الزوايا الثلث
للقائمتين متساوية بالجملة
المثلث متساوية وهى اى المتساوى
منفرجة او حادة وبالجملة متساوية للقائمتين
المتساوى لشئ متساو وتلك الزوايا الثلث
الثلث وتلك الحادة والمنفرجة
مثلث فى المثلث حادة وكل حادة مع منفرجة
مع منفرجة للقائمتين فالزوايا
الثلث متساوية للقائمتين
منه

المثلث كان بينا غير جزم
باللزوم بلا نوع

عدم الايمان والجهل وهو عدم العلم والعمى وهو عدم البصر فان العلم فى هذه الامثلة للاعدام المضافة
الى ملكاتها وهى الايمان فى الاول والعلم فى الثانى والبصر فى الثالث وهو اى هذا اللزوم المعتبر
فى الدلالة الالتزامية عند المحققين من اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها
اى فى الالتزامية اللزوم الذهنى وهو الذى يلزم الشئ فى الذهن فقط فى الجملة اى بوجه
دون وجه ولو كان اللزوم بمعونة القرائن ولذا اى لذلك الاعتبار ادرجوا اى اهل
العربية جميع المعانى المجازية اى كلها الخارجة فى المدلولات الالتزامية ولما فرغ من مبادى التصورات
شرع فى مقاصدها فقال الباب الثانى من الابواب الخمسة فى مباحث القول
الشارح اعلم ان العلم على قسمين الاول القول الشارح والثانى الحجة وانما انقسم اليهما لان المعلوم
ينقسم الى نوعين احدهما معلوم تصورى والاخر معلوم تصديقى والمجهول ايضا منقسم الى نوعين مجهول
تصورى ومجهول تصديقى والغرض من المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية انما هو
بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف اما تسميته بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركب
كليا عند قوم وغالبا عند الاخر لكن الصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات
الاشيا وحقائقها واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليهما ان شاء الله تعالى
مفصلة فنظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مباد يتوقف هو عليها فمبادى القول
الشارح الكليات الخمس ومبادى الحجة القضايا واحكامها ومن هذا علم وجه تقديم الكليات الخمس على القول
الشارح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض لا يعتبر معه الحكم
والحجة تصور معه الحكم والتصور المحض مقدم طبعا على التصور الذى يعتبر معه الحكم فقدم وضعا ليوافق
الوضع الطبع وهو اى القول الشارح قول هو بمعنى المعقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب فقط
لئلا يخرج التعريف بالمفرد مكتسب اى بالنظر لان الاكتساب لا يكون الا بالنظر فيخرج به كل ما لا يكون
تصوره بطريق الاكتساب قال فى الحاشية الاكتساب فى عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق التحصيل
فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة انتهى من تصوره اى القول به
تصور شئ اخر قال فى الحاشية احترز به عن التصديقات بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة الحاصلة
الغير المقارنة للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر انتهى اما بكنهه متعلق بتصور شئ اخر اى
بماهيته حقيقته كما فى الحد التام كالحيوان الناطق فانه يكتسب من تصوره تصور الانسان بكنهه او بوجه
يميزه اى بهذا الوجه الشئ الاخر عما عداه اى الشئ الاخر كما فى الحد الناقص والرسوم فالقول
الكاسب يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول والتعريف اربعة اقسام
بالتقسيم العقلى لانه اما يكون بمجرد الذاتيات او لم يكن به والاول اما يكون بجميع الذاتيات او ببعضها المختص

مطلب

قوله عند قوم اى لا يكون مفردا عند
المتقدمين قوله عند الاخر اى قد يكون
مفردا عند المتأخرين منه

فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو اى التعريف الذى يكون بجميعها المركب من الجنس والفصل
القريبين فهو اى ذلك القول الكاسب حد لانه مانع عن دخول الاغيار الاجنبية كذا قيد القطب
احترازا عن افراد المعرف لانها اغيار المعرف لكنها ليست اجنبية تام لكون جميع الذاتيات مذكورا فيه
فالحد التام انما يتم بذكر جميع الذاتيات المحمولة فيكون مركبا من الجنس والفصل القريبين لان تمام مقوماته
المشتركة هو الجنس القريب وتمام مقوماته المختصة هو الفصل القريب وكل مركب لابد وان يكون له
مقومات مشتركة ومقومات مختصة لان كل مركب فهو اما جوهر او عرض فيكون مندرجا تحت جنس من
الاجناس العشرة على ما ثبت عند الحكماء وحينئذ لابد له من الفصل اذ الجنس المجرد لا يوجد فى الخارج كما
الحيوان الناطق للانسان اى التعريف حقيقة افراد مفهوم الانسان او التعريف مفهوم الانسان ان قلنا
انه موضوع للنوع والجوهر القابل للابعاد الثلث للجسم او يكون ذلك القول ببعضها
اى الذاتيات المحض كالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد مطلقا سواء كان بعده
بواسطة كالجسم النامى للانسان او بواسطتين كالجسم الناطق له او بثلاث وسائط كالجوهر له فحد
ناقص لكون بعض الذاتيات محذوفا منه قال فى الحاشية يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب
من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز مع
ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا وليس كذلك والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلى غير محقق فلا
ينتقض به التعريف ولو سلم فلا بأس فى كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام فى تعريف الرسم الناقص
حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض العام بل من الفصل القريب مع احدهما
رسما ناقصا كالناطق للانسان والجوهر والحساس للحيوان قوله فان كان بجميع الذاتيات الى قوله
فهو حد تام شق اول للكبرى وشقها الثانى مطوى وقوله او ببعضها الى قوله فهو حد ناقص شق ثان
للصغرى وشقها الاول مطوى وتقدير العبارة هكذا القول الكاسب اما ان يكون بجميع الذاتيات
المحضة او يكون ببعضها المحض فان كان بجميع الذاتيات المحضة فهو حد تام وان كان ببعضها المحض
فحد ناقص ثم حذف الشق الاول من الصغرى والشق الثانى من الكبرى فبقى كما ترى فالعبارة
من قبيل قوله تعالى واستغفره انه كان توابا والحامل على هذا التوجيه لفظ او فى قوله او ببعضها
ولو قال وببعضها بالواو لم يحتج اليه بل يكون المذكور كله كبرى والصغرى مطوية والثانى اى والا لم
يكن اى القول الكاسب بالذاتى المحض فاما ان يكون بالخاصة مع الجنس القريب او مع جميع الذاتيات
فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات
كالحيوان الناطق فرسم تام ويسمى الثانى وهو القول الكاسب الذى يكون بالخاصة مع جميع
الذاتيات رسما لاشتماله على الخاصة ع وتبرة ان المركب من الداخل والخارج خارج تاما

تاما لمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه جميع الذاتيات الكمل من الحد التام لاشتماله

على الذاتيات مع زيادة والا اي وان لم يكن بالخاصة معه او مع جميع الذاتيات فرسم

ناقص ولو كان ذلك القول بالخاصة وحدها كتعريف الانسان بالضاحك وحده او بها ومع

عرض العام كتعريفه بالضاحك الماشي وان منع المتاخرون من المنطقيين العرض العام بناء

اي لاجل البناء على زعمهم بان الغرض مما اي القيود التي في التعريف احد الامرين اما التمييز اي

تمييز المعرف عن جميع الاغيار او الاطلاع على المعرف بما هو الذاتي له جميعا او بعضا والعرض العام لم يفيد

كلا منهما فلا فائدة في ضمه مع الخاصة فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف وكذا التعريف بالخاصة

مع الفصل اذ الفصل يفيدهما من غير احتياج اليها وهذا المذهب مختار المحقق التفتازاني و لكن

الحق الجواز اي جواز الاعتبار في التعريف وهو مذهب القدماء منهم اذ اي لانا لا نسلم ان

الغرض الاصلي من القيود المذكورة في التعريف منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون الغرض

هو التوضيح اي توضيح المعرف وهو حاصل مما ذكر ولذا اي ولكون المقصود منها التوضيح جاز

الرسم الاكمل اي جاز التعريف به لان الاطلاع على الشيء قد يكون مطلوبا بما هو عرضي له وان كان هذا

الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوده متفاوتة

بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل

والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض

العام مفيدا وايضا اي كما كان الغرض الاصلي التوضيح ربما يحصل به اي بالعرض العام التمييز

كما في قولهم في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج به الماشي على الاقدام الاربع كالفرس والبقر وغيرهما

عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور بادي من البدو من الناقص بمعنى الظهور البشرة

بفتحتين ظاهر جلد الانسان اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج به ما هو مستورة البشرة بالشعر

مستقيم القامة يخرج منحني القامة كالابل والفرس وكل واحد من الاوصاف الاربعة غير مختص

بالانسان بل جميعها يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان

على ما قاله بعض المحققين فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع به وخرج غيره ومن قبيل الرسم

الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم اللذين لا يكونان بالذاتيات والعرضيات بالفعل وان كانا

يحتملان ان يكونا بهما وذلك ليس بتعريف حقيقي بل مشابه له ثم التعريف مطلقا اي لا بشرط شيء لان

المطلق يستعمل في المعنيين بشرط لا شيء كما في المفعول المطلق ولا بشرط شيء كما في مطلق المفعول الشامل للمفاعيل

الخمسة والمراد ههنا الثاني اي ليس بمقيد بكونه حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا لفظيا او حقيقيا ان

تقدمه اي بالتعريف تحصيل صورة مخزونة او جديدة اي غير حاصلة في الذهن سواء كان

ما قصد به التحصيل كما لذاتي الصورة كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم وبهذا المعنى لا يكون الحقيقي مقابلا
للاسمي بل يقال له تعريفا حقيقيا بخلاف المعنى الاول او تنبيهي ان قصد به اي بالتعريف احضار صورة
حاصلة في الذهن قبل التعريف بالفعل او بالقوة القريبة مخزونة في الخزينة بلا احتياج الى كسب
جديد سواء كانت هذه الصورة مما وضع له اللفظ او لا كما يدل عليه قوله ومنه اي من التنبيهي التعريف اللفظي
وهو اي التعريف اللفظي تبيين معنى لفظ مبهم بلفظ اخر سواء كان مرادفا له كقولنا الغضنفر الاسد او
بلفظ اعم منه فلا يكون مانعا كقولنا السعدان نبت فان سعدان ليس بمرادف النبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى
دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فافاد التبيين بالجملة او بلفظ اخص فلا يكون جامعا نحو اللهو لعب بناء
على ان اللعب لهو يوجد فيه نوع لذة واللهو اعم او اوضح منه اي من اللفظ الاول في الدلالة على ذلك المعنى
المقصود تعيينه بالنسبة الى السامع والاخير ان من المطالب التصديقية على قول الشريف قدس سره ومن
التصورية على قول التفتازاني قال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وانت خبير بانه اذا كان الغرض
منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لكذا كان بحثا لغويا ومطلوبا تصديقيا قابلا للمنع وان كان
الغرض منه تصور معنى اللفظ كان بحثا منطقيا ومطلوبا تصوريا غير قابل للمنع وقال المحقق الميرزاجان
بعد مقدمات طويلة والظاهر ان المقصود هو معرفة حال الموضوع بشهادة تجويز الاعم والاخص
مطلقا وبحث اللغة فتبصر وبعضهم من قوله ومنه التعريف اللفظي عدم الفرق بين اللفظي والتنبيهي
ويمكن الفرق بينهما بانه يقصد في الاول احضار الصورة الحاصلة في ذهن المخاطب باعتبار كونها معنى
اللفظ كقولنا الغضنفر الاسد فانه يراد به احضار معنى الاسد باعتبار كونه ما وضع له لفظ الغضنفر
بخلاف التنبيهي فانه لا يلاحظ فيه ذلك الاعتبار كما سبق الاشارة منا اليه كما في قولهم صدق الخبر مطا
بقته للواقع وكذبه عدمها فان هذا التعريف تنبيهي لانه علم من قولهم ان الكلام ان كان لنسبته خارج تطابقه
او لا تطابقه مفهوم الصدق والكذب فيراد بهذا التعريف احضار صورة حاصلة في الخزينة وهو معنى الصدق
والكذب ولا يعتبر فيه هذا كون ذلك المعنى ما وضع بازائه لفظي الصدق والكذب فاحفظ وايضا اي
كما كان التعريف مطلقا منقسما الى قسمين يكون التعريف مطلقا سواء كان حدا تاما او ناقصا
رسما تاما او ناقصا منقسما الى قسمين لانه اما حقيقي ان كان اي ما قصد به التحصيل تعريفا
لما اي لماهية علم وجوده في الخارج اي في الاعيان كتعريف الانسان بواحد من الحدود تامة
كانت كتعريفه بالحيوان الناطق او ناقصة كتعريفه بالجسم الناطق والرسوم مطلقا تامة كانت
كتعريفه بالحيوان الضاحك او ناقصة كتعريفه بانه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم
القامة ضحاك بالطبع واما اسمي ان كان ما قصد به التحصيل كاشفا عما اي عن معنى يفهم
من الاسم من غير ان يعلم وجوده في الخارج اي في نفس الامر سواء كان موجودا في نفس الامر كتعريف شيء

كتعريفه مع

شيء من الاعيان قبل العلم بوجوده اولم يكن موجودا فيه اى في نفسه مع امكانه كالمستقلة بأنه
طير طويل العنق يتعيش في الهواء او مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية
اى بوا في الامور الكائنة بحسب اعتبار العقل فعلم منه ان معرف الاسمي يجوز ان يكون موجودا او معدوما
لان المفهوم لا اختصاص له بالموجود بخلاف الحقيقي فان معرفه لا يكون الا موجودا لان الحقيقة مختصة
بالموجودات وهذا الحقيقي المقابل للاسمي اخص من التعريف الحقيقي المقابل للتعريف التنبيهي اعلم ان المقصود
من التعريف اما تفسير مدلول اللفظ او احضار صورة حاصلة في الخزينة او افادة صورة غير حاصلة
الاول تعريف لفظي والثاني تعريف تنبيهي والثالث اما ان يكون بمحض الذاتيات اولا والاول
ان كان بجميع الذاتيات فهو الحد التام وان كان ببعضها فهو الحد الناقص والثاني ان كان بالجنس
القريب والخاصة اللازمة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص ثم كل واحد من هذه الاقسام الاربعة
ان كان تعريفا لماهية علم وجودها في الخارج فهو حقيقي حدا كان او رسما وان كان لماهية لم
يعلم وجودها في الخارج سواء كانت موجودة في نفسها اولم تكن موجودة فيها مع امكانها او مع امتناعها
فهو اسمي حدا كان او رسما ولو علم وجودها في الخارج بعد التعريف انتقل الاسمي الى الحقيقي فالقول
الشارح شامل لما عدا التعريف اللفظي والتنبيهي اتفاقا غير شامل للتنبيهي اتفاقا وكذا اللفظي
عند الشريف وشامل له عند التفتازاني ماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار العوارض

مطلب

المخصوصة مع الانواع متعلق بالاعتبار وذلك لان ماهية الرومي مثلا انما تكون ماهية مقابلة
لماهية الزنجي باعتبارنا مع الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد ثم وضعنا لفظ الرومي بازاء
الاول ولفظ الزنجي بازاء الثاني والا فانهما ليسا بماهيتين متباينتين في ذاتهما بل داخلان تحت نوع
واحد هو الانسان فلاعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل في حصول ماهيتهما فيكونان
اعتباريين بخلاف الانسان والفرس اذ قد انضم الى الحيوان الناطق في احدهما والصاهل في الاخر في
الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه اولا فلذلك كانا من الماهية الحقيقية الموجودة في الواقع مع
قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فتأمل
فيه فيكون تعريف الرومي بالانسان الابيض اسميا فان قلت بل هو تعريف حقيقي لكونه معلوم الوجود
الخارجي قبل التعريف قلت لما كان من الماهيات الاعتبارية لم يكن لنفسه وجود خارجي عند احد ولو عند
القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات الحقيقية ووجود
الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضي كون الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما لم يقتض ذلك في مفهوم
الجزئي والواحد والكثير وغيرها فانها امور اعتبارية قطعا كذا في الحاشية فالنوع الحقيقي جنس اعتباري في
ماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدودها اى بماهيات الاصناف على حدود الحدود مطلقا

كذا في الحاشية ...

مطلقا وجه الاشكال ان الحدود والمذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها المتاخمة اذ ليس فيها
جنس بل نوع حقيقي كالانسان في الانسان الابيض والجواب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة
الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز
ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين فلا اشكال واعلم ان المعرف مطلقا سواء كان معرفا للتعريف
الحقيقي او الاسمي او التنبيهي لابد ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو كان هذه المعلومية باعم
الوجوه لانه لو لم يلزم كون المعرف معلوما اجمالا قبله لزم توجه القلب جانب المجهول المطلق لكن اللازم
باطل قوله لاستحالة التوجه اي توجه القلب اثبات لبطلان اللازم نحو المجهول المطلق
لان العلم في التوجه بمعنى الطلب شرط بخلاف التوجه بمعنى القصد والتصور فانه لو لزمهما العلم الاجمالي فذلك
العلم ايضا تصور يتوجه اليه القلب فيلزم العلم الاجمالي الاخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو محال والحاصل ان
تصور الشيء يمكن بدون المعلومية اجمالا كما ان التوجه القلبي بمعنى القصد يمكن بدون المعلومية كذلك
ولما توهم ان المعرف اذا كان معلوما قبل التعريف لزم تحصيل الحاصل حينئذ وهو باطل فاجاب عنه بمنع
الملازمة بقوله والتعريف يفيد علما به اي بالمعرف بوجه اخر مطلوب يعني لا نسلم لزوم تحصيل
الحاصل انما يلزم ذلك اذا كان العلمان متحدين لكنهما ليسا متحدين لكونهما متغايرين بالاجمال والتفصيل
فلا يلزم تحصيل الحاصل فصل ويشترط في صحة الكل اي كل التعاريف امران احدهما كونه اي كون
الكل من الحقيقي والاسمي واللفظي والتنبيهي اجلى واظهر من المعرف سواء كان ذلك الجلاء في
نفس المفهوم او في الدلالة لكنه في اللفظي بمجرد الدلالة وفي الحقيقي بها وبالمفهوم ايضا والتنبيهي مثل اللفظي
في كون جلائه بمجرد الدلالة والاسمي مثل الحقيقي في كون جلائه بالمفهوم ايضا وهذا الجلاء امر اضافي يعتبر
بالنسبة الى المعرف سواء كان في المعرف جلاء ايضا او لم يكن فما في المعرف من الجلاء وكلا في جنب جلاء
التعريف و الاخر كونه معلوما قبله اي قبل المعرف وانما اشترط كونه معلوما قبله اذ التعريف كاسب
والكاسب علة يجب تقدمها علما على المعلول المكتسب قوله فلا يصح تفريع على الشرط الاول
التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ يعني لا يصح تعريف الشيء بنفسه كتعريف الحركة
بالنقلة والانسان بالحيوان البشر و لا يصح ايضا بما اخفى منها اي من الماهية المطلوبة من ذلك
الشيء لكون معرفة معناه صعبا من معرفة معنى تلك الماهية كتعريف النار بانها شبيه النفس في اللطافة
اذ معرفة النفس لعدم الاحساس بها اصعب من معرفة الماهية المطلوبة من النار لكونها من المحسوسات فتكون
اخفى اما لتوقف معرفة التعريف على معرفة تلك الماهية اما بمرتبة ويسمى دورا مصرحا كقولك
الشمس كوكب نهاري والنهار زمان كون الشمس طالعة او اكثر ويسمى دورا مضمرا كقولك الحركة
خروج الشيء من القوة الى الفعل بالتدريج والتدريج وقوع الشيء في زمان والزمان مقدار الحركة

فانه في الحكم نسبة معه

والدور قسم اخر يسمى الدور المعي وهو
ان الشيء مع الاخر كما لمتضائفين
بان حصول كل منهما في العقل يستلزم
فان حصول الاخر فيها مقابلا تقدم شاهد
حصول الاخر فيها الا انه يقع
... به كتعريف
احد المتضائفين والتعريف بما
لا يعرف الا به

الحركة فهذه التعريفات الفاسدة على تقدير كونها لفظية لاجلاء في دلالة الفاظها وعلى تقدير
كونها حقيقية لاجلاء في مفهوماتها وعدم الجلاء في المفهوم يستلزم عدم الجلاء في الدلالة لانه
مالم يكن المفهوم جليا لا يتصور كون دلالة اللفظ عليه جليا وعدم الجلاء في الدلالة لا يستلزم عدم
في المفهوم لان الالفاظ المجازية والمشتركة لا توجب الخفاء في نفس المفهوم مع كونها خفية
في الدلالة وكذا الجلاء في الدلالة يستلزم الجلاء في المفهوم لتوقف جلائها على جلائه والجلاء في المفهوم
لا يستلزم الجلاء في الدلالة كما في الالفاظ المذكورة ولا يصح التعريف بما اي بشيء يساويها
وبها اي الماهية في المعرفة والجلالة كتعريف الروح بما يوجب الحس والحركة فان من علم
علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر ولا يصح التعريف بما لا يعلم قبلها اي قبل
الماهية سواء علم ذلك الشيء معها اي مع الماهية كما في التعريف بما يدور عليها اي
على الماهية دورا معيا قال العلامة التفتازاني في شرح الشمسية احد المتضائفين لا يجوز
اخذه في تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضائفان يكون تعقلهما معا كتعريف
الاب بما يشتمل على الابن وبالعكس اي كتعريف الابن بما يشتمل على الاب قال في الحاشية فان الاب
من له الابوة والابن من له النبوة والابوة والنبوة متضائفان لا يعقل احدهما بدون الاخرى فان
الابوة كون الحيوان بحيث خلق من ماء حيوان اخر والنبوة كون الحيوان بحيث خلق من ماء الحيوان
الاول ولا يمكن تعقل احد الكونين بدون الاخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر بل يتعقلان
معا انتهى او علم بعدها اي بعد الماهية كتعريف العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة
عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما وانما تعرف الاعدام المضافة بملكاتها كان تعقل
التعريف بعدم الجهل متوقفا على تعقل العلم ومتاخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد او لا
يعلم اصلا اي لا قبل الماهية ولا معها ولا بعدها كما في التعريفات التي تدور عليها اي على الما
هية دورا تقدميا فان التوقف فيها موجب للتاخر والتقدم من الجانبين فيلزم الدور الباطل
بخلاف الدور المعي اذ غاية ما يستلزم ان يكون الشيء مع نفسه وهو ليس بباطل هكذا في الحاشية
في نفس الامر لا في مجرد الزعم فانه لا يقتضي ان لا يعلما في الواقع بل في الزعم والمراد هو الاول
كما في نظائره فاعلم كذا في الحاشية وشرط المتاخرون والبعض من المتقدمين في صحة
الكل من التعاريف المذكورة مساواته اي مساواة كل واحد منها للمعرف صدقا لوجوب
كونه مطردا اي بحيث متى وجد التعريف وجد المعرف فيلزم كونه مانعا ولوجوب كونه منعكسا
اي بحيث متى وجد المعرف وجد التعريف ويلزمه كلما انتفى التعريف انتفى المعرف فلا يخرج عنه شيء
من افراد المعرف فيلزم كونه جامعا فيجب المساواة من جهة الصدق فقط لا يجب المفهوم معه

قوله ولا بما لا يعلم الا تفريع على
الشرط الثاني منه

كما في الحد التام ليحصل التميز التام للمعرف بالمميز الذاتي كما في الحد او العرضي كما في الرسم وثالث التعريف لا يخلو من ان يكون نفس المعرف او غيره فلا سبيل الى الاول لان التعريف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غيره ثم ذلك الغير لا يجوز ان يكون اعم ولا اخص ولا مباينا و هو مبني على انه لا يصح بالاعم المطلق كتعريف المثلث بشكل مضلع والمضلع كل خط من خطوط احاط بسطح فان الشكل المضلع عام للمربع والمسبع مثلا ولا يميز المثلث عنهما ولا مميز عن بعض الاغيار وهو الدائرة والا فلا يكون مانعا و بالاخص المطلق كتعريف الانسان بالناطق بالفعل فانه اخص من الانسان والا فلا يكون جامعا ولا بالاعم ولا الاخص من وجه كتعريف العالم بمن له قلنسوة كبيرة وعمامة عظيمة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل كثير من الجهلاء لكن يميز افراده المشهورة عن اكثر الجهال والا فلا يكون مانعا ولا جامعا ولا بالمباين كقولنا الانسان فرس والا فلا يصح حمله عليه ولا تصوره به و لكن الحق جواز الاعم المطلق وكذا الاخص مما ذكر في الرسم لان الذاتي لا يكون اخص بخلاف العرضي في الحد الناقص لانه لا شك في ان تصور الشيء بالكنه كما يكون كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجه ذاتي اعم اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم فهو يصلح للتعريف فيه و جواز الاعم والاخص في الرسم الناقص فيما اي في موضع يحصل به اي فيه بها الغرض من التعريف وهو تمييز المعرف بجميع افراده عن بعض الاشياء المغايرة له لاشتباهه بذلك البعض كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع او بيان ماهية المعرف بماهية الافراد المشهورة له كتعريف الحيوان بما له عضو فانه يخرج منه حيوان في البحر ليس له شيء من العضو و الحق ايضا ان الحد التام فقط مشروط بالمساواة صدقا اي من جهة الصدق والحمل ومفهوما اي من جهة المفهوم معا لان الحد التام لكونه موصلا الى الكنه يساوي المحدود بحسب المفهوم ولكونه مميزا عن جميع الاغيار يساوي المحدود بحسب الصدق فلا فرق بين الحد والمحدود بحسب الصدق اصلا وكذا بين مصداق الحد ومصداق المحدود باعتبار ان مصداق الحد ما يصدق عليه المفهوم التفصيلي ومصداق المحدود ما يصدق عليه المفهوم الاجمالي حتى اذا لم يعتبر الاجمال والتفصيل يتحد المفهومان والمصداقان فلا بد من ان يتصور اجزاء الحد التام بالكنه حتى يتحقق التساوي باعتبار الاجمال والتفصيل والاتحاد بعدهما واما غيره من التعريفات فلعدم كونه موصلا الى الكنه لا يساوي المعرف بحسب المفهوم و لكونه مميزا عن جميع الاغيار يساويه بحسب الصدق و ههنا سؤال وجواب فليطلب من المطولات حتى يبطل اي حد التام بمجرد الاحتمال العقلي اي احتمال العقلي المجرد عن الوقوع في الخارج فاذا اردنا تحديد الانسان بحد تام وقلنا انه الجسم الناطق يرد عليه انه صادق على الجسم الناطق الغير النامي والغير الحساس مع انهما

قوله وهو اي عدم هذا الجواز مسلم

قوله والا اي وان صح التعريف بالاعم والاخص من وجه مطلقا

استعمالهما بان الانسان لان النامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان مع الجسم والناطق فكل انسان
جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا ولا يندفع هذا بانه مجرد احتمال عقلي بل محال ولا يخل بالتعريف الا
بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما لا يخفى كذا في الحاشية بخلاف ما عداه اى الحد
التام فان ما عداه لا يخل بمجرد الاحتمال العقلي وشرطوا فيه اى في الحد التام ايضا اى كما
شرطوا المساواة صدقا ومفهوما تقديم العام مطلقا عند الجمهور اى الجنس اى القريب على
الفصل القريب لكنه اى التقديم عند البعض شرط الاولوية لا شرط الصحة اعلم ان
اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب اليه المتأخرون اذ ح يحصل التمييز التام بحيث يمتاز جميع
افراد المعرف عن جميع ما عداه ولا يكون شيء منها ملتبسا بغيرها واما المتقدمون فقد قالوا
الرسم منه تام يميز المرسوم عن كل ما يغايره ومنه ناقص يميزه عن بعض ما يغايره وصرحوا بان
المساواة لجودة الرسم كيلا يتناول ما ليس بمرسوم ولا يخلي عما هو منه وجوزوا الرسم بالاخص و
الاعم وايد ذلك بان المعرف لا بد ان يفيد التمييز عن بعض الاغيار فان ما لا يفيد تمييز الشيء عن غيره
اصلا لم يكن سببا لتصوره واما التمييز عن جميعها فليس بشرط له لان التصورات المكتسبة كما قد
يكون بوجه خاص للشيء اما ذاتي واما عرضي كذلك بوجه عام ذاتي او عرضي فيجب ان يكون كل
منهما معرفا فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان او رسما ويجب اى استحسانا
لان الشروط الاتية شرط حسن التعاريف لا صحتها في الكل اى في كل التعاريف المذكورة وظاهر
كلامه ان الشروط الاتية معتبرة في اللفظي كغيره ولا يخفى عليك انه لا معنى لاشتراط بعض هذه الامور
الاتية والسابقة كالاحتراز عن استعمال المجاز مثلا لانه لا يمكن ان يكون لفظ الرديف مجازا لان المجاز
والحقيقة ليسا مترادفين الاحتراز عن استعمال المجاز مثل ان يقال الانسان اسد ناطق
او المشترك مثل ان يقال الانسان عين ناطق ومحل الامتناع اذا لم يرد بذلك المشترك جميع المعاني
التي وضع المشترك لها والا جاز التعريف به كتعريف القضية بانها قول اه والقول مشترك بين المعقول
والملفوظ والمراد في التعريف المذكور كل منهما من غير قرينة ظاهرة معينة للمراد والا فلا يجب
الاحتراز عنهما وانما قيد القرينة بالظاهرة اذ مطلقها لا يخرج عن الخفاء ولا يوجب الوضوح والشرط
لذلك لعل اطلاقهم لانها واضحة بحسب مقام التعريف وتخصيص القيد به اذ عند عدم مطلق القرينة لا يجوز
استعمالهما فيما عدا التعريف ايضا فلا يبقى للتخصيص فائدة و يجب الاحتراز عن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية
مثل ان يقال الكلمة لفظ موضوع ويقصد من الموضوع الدلالة على المعنى على ما يتعلق بالدلالة يجب اخذه
في الحدود يشير اليه ان ذلك الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم والى ان المحذور في الحدود هو الدلالة
الالتزامية على ما يجب اخذه فيها لا كل دلالة التزامية ولا يمكن تعريف البسائط الا برسوم ناقصة

شرط صح

قوله والا اى وان كان استعمالهما بقرينة ظاهرة نسخه

كذا في الحاشية نسخه

لانه لو امكن تعريفها بالحد التام او الناقص لزم التركيب في ماهيتها وهو خلف بخلاف التعريف بالرسوم
الناقصة فانه لا يستلزم التركيب فيها ولا يمكن تعدد الحد التام لشئ واحد لانه يستلزم ان يكون
لشئ واحد جنسان قريبان وفصلان قريبان وهذا خلف ولا يمكن تعريف الجزئي على وجه جزئي ولو
كان بقيود كثيرة لان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية قال في الحاشية ومن ههنا يندفع ما قالوا
من ان التعريف انما يكون للماهية لا للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم لا
يجوز ان يكون الكلي المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد
التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه الى آخره
اشارة الى انه لا يمتنع على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم فضلا على مذهب القدماء
المجوزين لذلك وان امكن تعريفه اي الجزئي على وجه كلي ينحصر الكلي فيه اي الجزئي بحسب الخارج
اي بحسب نفس الامر الذي هو اعم من الخارج ومن الذهن كتعريف اسمه تعالى بواجب الوجود فان
مفهوم واجب الوجود كلي صادق على افراد كثيرة في الذهن لكن بحسب الخارج منحصر فيه تعالى الباب
الثالث في مباحث القضايا جمع قضية فعيلة بمعنى مفعولة اي مقضي فيها او بمعنى فاعلة اي قاضية
على الاسناد المجازي وانما سميت بذلك لانها تتضمن القضاء بمعنى الحكم المراد به النسبة بين الطرفين
لا الايقاع والانتزاع اي ادراك الوقوع او عدم الوقوع لانها لم تتضمن ذلك لانه قائم بنفس المدرك
اعلم ان وزن القضايا باعتبار الاصل فعائل لان اصلها قضايي بيائين فابدلت الاولى همزة على القياس
في نحو صحايف ورسائل ثم فتحت الهمزة للتخفيف ثم قلبت الثانية الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم قلبت
الهمزة ياء لوقوعها بين الفين فصار قضايا بعد اربعة اعمال واحكامها التي هي التناقض والعكس المستوي
وعكس النقيض وغيرها ولما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع الباب الثالث لبيان ذلك ورتبه على تسعة فصول فقال فصل اي هذا الجمع
المرتب الحاضر في ذهني توجها لا تحقيقا مفصول عما قبله القضية قسمان لانها اما ملفوظة وهي الجملة
الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت اي الجملة الخبرية في البحث الثاني واما معقولة يعني
ان القضية تطلق تارة على الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقولة وهي التي عبرت عنها بزيد قائم اما
بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فتسمية الملفوظة قضية تسمية للدال باسم المدلول وهي اي القضية المعقولة
معناها اي معنى القضية الملفوظة المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به و من النسبة التامة الخبرية
التي هي وقوع النسبة لا ايقاعها او لا وقوعها لا انتزاعها فالقضية قول ملفوظا او معقولا
يعني لفظ القول يطلق ايضا على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول

مطلب

والقول المعقول جنس للقضية المعقولة يصح ان يقال لقائله اى القول انه صادق فيه او كاذب فيه اى قول يحتمل لذاته الصدق والكذب اى لمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشئ للشئ ان كان القضية حملية او ثبوت الشئ عند الشئ ان كانت شرطية متصلة او عند ثبوت منافاته ان كانت منفصلة مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل ظاهر السماء فوقنا والارض تحتنا واته واحد وواجب الوجود واحد قوله يصح اه يخرج به المركبات طلبية كانت او غيرها والتقييديات كغلام زيد لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او الاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام اولهما معا على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة عنده واما على مذهبى الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين فى المطولات ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء لما فى نفس الامر من طرفى النسبة ماضيين كانا او حاليين او استقباليين ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات ولو سلم وجود الحكم فى الانشائيات لكن الحكم فيها ليس لذاته بل للازمه فان قولك مثلا اسقنى وان وجد فيه الحكم لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك انا طالب للسقى منك فخرجت بقولنا لذاته ولما فرغ من تعريف القضية شرع فى تقسيمها ولها تقسيمات الاول باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال فالقضية قسمان باعتبار طرفيها لانه ان حكم فيها بوقوع ثبوت شئ اى المحمول لشئ اى الموضوع ان كانت موجبة نحو زيد قائم او لا وقوعه ان كانت سالبة نحو زيد ليس بقائم والمراد بالثبوت وعدمه مطلق النسبة الثبوتية والسلبية سواء كانت على وجه الاتحاد مثل زيد قائم او ليس بقائم او على وجه القيام مثل قام ولم يقم زيد وفى قوله ان حكم فيها اشارة الى رجحان مذهب المتقدمين من اعتبارهم النسبة الواحدة بين طرفى القضية وهى الوقوع واللاوقوع سميت حملية لما فيه من معنى الحمل الذى هو ان يكون المتغاير ان مفهوما متحدين ذاتا وهو اعم من المتغاير فى المفهوم والاتحاد فى الخارج و يسمى الجزء الاول من الحملية وهو المحكوم عليه موضوعا لانه ذات قد وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفى ويسمى محكوما عليه ايضا ويسمى مسندا اليه ايضا ومبتدأ ويتناول الفاعل فان زيدا فى قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قائم او ذو قيام فى الزمان الماضى وقال بعض المحققين فى بيان الاحتياج الى هذا التأويل لان الفعل باعتبار معناه المطابقى اى بجميع معناه لا يحكم عليه بشئ فلا بد من التأويل ليظهر الحمل ويكون الفاعل موضوعا اعلم ان الموضوع ثلثة حقيقى وهو الافراد الشخصية دائما عند المحققين ويقال

ذات الموضوع ايضا وذكرى بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف الموضوع وعنوان الموضوع و
ذكرى بالكسر وهو لفظ الموضوع كالسيّات و الجزء الثاني منها وهو المحكوم به محمولا في
عرفهم لانه مفهوم محمول على الذات اثباتا او نفيا تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له
او لكونه مبنيا عليه من حيث ثبوته له فرع لثبوته في نفسه والمحمول ايضا ذكرى بالكسر وهو لفظ
المحمول في القضية الملفوظة وذكرى بالضم وهو المفهوم في القضية المعقولة ويقال له وصف
المحمول لانه يجب ان يراد وصفه لا ذاته لانه لو صح ارادة ذاته لكان اما مغايرا لذات الموضوع
فيمتنع الحمل واما متحدا معه فينتفي الافادة ولذا قالوا شرط الحمل في حمل المواطأة ايجابا بالاتحاد
الخارجي بين الموضوع والمحمول فيما صدق ليصح الحمل والتغاير الذهني في المفهوم ليفيد الحمل فان قيل الوصف
غير الذات في الخارج فلا يصح الحمل اصلا قلنا اتحاد الوصف مع الذات بمعنى اتحاده معه لو وجد
فيه ايضا كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا اي وان لم يكن الحكم فيها بالثبوت والنفي سواء كان
الحكم بثبوت امر عند امر اخر او بمباينة امر لامر اخر من حيث ان بينهما مباينة ايقاعا او انتزاعا سميت
شرطية لتضمنه معنى الشرط حقيقة كما في المتصلة او حكما كما في المنفصلة و يسمى المحكوم عليه
منها مقدما لتقدمه في الذكر بالكسر في الملفوظة والذكر بالضم في المعقولة واما لفظا ورتبة عند
البصريين حيث انه ملزوم حقيقة او حكما والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي
على المقدم في المتصلة كما في قولنا كان النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن ان
التالي ههنا هو الجملة المذكورة المتقدمة على ما هو رأي الكوفيين وان كان رأي البصريين ان الجملة
المتقدمة دالة على الجزء والجزاء مقدر بعد الشرط ويمكن حمل التقدم والتأخر على الاعم من الحقيقي والرتبي ليشمل
جميع المواد اتفاقا والمحكوم به تاليا اي تابعا لتبعيته للمقدم لفظا ورتبة حيث انه لازم كذلك قوله فان
حكم الى قوله والا سميت شرطية كبرى والصغرى مطوية فان قلت لم قدم الحمليات على الشرطيات قلنا لان
الحمليات بسيطة بالنسبة اليها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحمليات مقدمة على المركب الذي هو الشرطيات
طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع والشرطية قسمان لانها ان حكم فيها بوقوع اتصال
بتحقق مضمون قضية اي التالي اما مطلقا او مقيدا بكونه لزوميا او اتفاقيا بتحقق مضمون قضية
اخرى اي المقدم ان كانت موجبة او لا وقوعه ان كانت سالبة سميت القضية متصلة
اي شرطية متصلة موجبة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اي وجود النهار متصل بطلوع
الشمس عند المتقدمين او اتصال طلوع الشمس بوجود النهار مطابق للواقع عند المتأخرين او متصلة
سالبة نحو ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود اي ليس وجود النهار متصل بطلوع الشمس
وليس اتصال وجود الليل بطلوع الشمس مطابقا للواقع وانما قلنا باتصال تحقق الخ دون ان نقول

نقول بصدق مضمون قضية ونفيها على ان يكون الصدق في كلام اهل الفن بمعنى التحقق في نفس الامر
لا بمعنى الحمل ولا بمعنى مطابقة الحكم للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين
وليس كذلك وانما قلنا اما مطلقا او مقيدا لان ذلك الاتصال اعم من ان يكون بعلاقة اولا وانما
قدرنا التحقق ولم نقدر لفظ الصدق لانه قد يستفاد منه ان الحكم فيهما في التالي والمقدم قيد له وهو خلاف
ما عليه الميزانيون بل خلاف ما ذهب اليه اهل العربية وان خالفه السيد قدس سره او ان الحكم فيها بوقوع
الانفصال لاحدهما اي احد مضموني قضيتين عن مضمون الاخرى اي عن مضمون قضية اخرى اولا
وقوعه اي لا وقوع الانفصال سميت منفصلة موجبة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون فردا فانه قضية حكم فيها بوقوع انفصال مضمون قضية هو كون العدد زوجا عن مضمون
قضية اخرى هو كونه فردا بحيث لا يجوز فيها اجتماعهما في عدد واحد وكذا خلوه عنهما وانما عدل عن قولهم
في التمثيل العدد اما زوج واما فرد لان فيه مسامحة لكون ظاهره حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول
او سالبة نحو ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فانه قضية حكم فيها بعدم
وقوع انفصال مضمون قضية وهو كون الشمس طالعة عن مضمون قضية اخرى وهو كون النهار موجودا
وحصر القضية في الحملية والشرطية وحصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة استقرائي لجواز ان يحكم في
القضية بثبوت امر عند نفي امر اخر او بالعكس او بثبوت امر عند ثبوت امر اخر ونفيه معا لكن لم يتحقق في
الواقع وقيل الحصر في الاول عقلي والثاني استقرائي وكل واحدة من الحملية والمتصلة والمنفصلة
ثم ان تسمية القضية التي حكم فيها بثبوت مضمون لمضمون اخر او سلبه عنه حملية لوجود الحمل في بعض افرادها
وهي الموجبات وكذا تسمية القضية التي حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى اولا
وقوعه متصلة لوجود الاتصال في بعض افرادها وهي الموجبات ايضا وكذا تسمية القضية التي حكم فيها
بوقوع الانفصال مضمون قضية عن مضمون قضية اخرى اولا وقوعه منفصلة لوجود الانفصال في موجباتها
اما في السوالب فلمشابهتها في الاطراف واما تسمية المنفصلة شرطية فلوجود اداة الشرط فيه معنى لان
قولنا ان كان العدد زوجا لزم ان لا يكون فردا وان كان فردا لزم ان لا يكون زوجا ويؤيده ما
قاله بعض المحققين من ان اداة الشرط اعم من ان يكون موجودة صريحا او معنى فسميتا لان كل واحدة منها
اما موجبة ان حكم فيها بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها اي النسبة فاقسام
ستة حاصلة من ضرب الاثنين الى الثلثة فقد ظهر مما سبق ان اجزاء كل قضية
حملية موجبة كانت او سالبة ثلثة عند المتقدمين ويدل عليه ما قال الشيخ في الشفاء القضية
الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة وليس مجرد اجتماع الطرفين في فيه وتصوره لهما معا النسبة
بينهما على وجه الايجاب والسلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يؤدي به ما في الذهن يجب ان يتضمن

قوله فسميتا خبر لقوله وكل من الحملية مع ساير

في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها في الذهن الى ان يدرك الذهن بعد اجتماع الطرفين معا

ثلث دلالات على المعنى الذى للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول ودلالة ثالثة على العلاقة و
الارتباط بينهما وهى النسبة فاللفظ الدال عليها رابطة فحكمها حكم الادوات هذا كلامه وهذا
مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة عندهم لان عندهم ادراك النسبة الثابتة بين المحكوم عليه
والمحكوم به هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى مورد الحكم ط المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
التامة الخبرية التى هى الوقوع فى الموجبات واللاوقوع فى السوالب يعنى ان الجزء الثالث
هو النسبة التامة الخبرية التى نعبر عنها بالوقوع واللاوقوع عند المتقدمين والمتاخرين الا انهما اختلفا
فى معناهما لما اشتهر من ان المتقدمين انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين
عن اتحاد المحمول بالموضوع فى الموجبة وعدم اتحاده معه فى السالبة وعن الاتصال فى المتصلة الموجبة و
الاتصال فى المتصلة السالبة وعن الانفصال فى المنفصلة الموجبة واللاانفصال فى المنفصلة السالبة
لا عن وقوع الاتحاد واللاوقوعه وعن وقوع الاتصال واللاوقوعه وعن وقوع الانفصال واللاوقوعه و
انما اثبتها المتاخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك ففى زيد قائم وليس بقائم عند
القدماء ان القائم متحد مع زيد اوليس بمتحد معه وعند المتاخرين ان اتحاده معه واقع اوليس بواقع اشار الى
بطلانه بقوله واما نفى الثبوت والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارجة عن
الاجزاء اى اجزاء القضية خروجا مثل خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء
وبالجملة ان الفريقين متفقان فى اثبات النسبة الخبرية ومختلفان فى اثبات النسبة التقييدية
المشتركة بين الموجبة والسالبة لكن لا مطلقا بل فى كونها جزءا من القضية وفى موصوفيتها للنسبة
التامة الخبرية فالقدماء لا يقولون بجزئيتها ولا يقولون بموصوفيتها للنسبة التامة
الخبرية بل يقولون بموصوفية المحكوم به لها وهو المذهب المنصور الذى رجحه كثير من العلماء
فاجزاء القضية عندهم ثلثة الطرفان والنسبة الخبرية والمتاخرون قائلون بجزئية النسبة
بين بين وبموصوفيتها للنسبة التامة الخبرية فاجزاء القضية عندهم اربعة الطرفان والنسبة
التقييدية والنسبة التامة الخبرية فالتغاير بينهما بالذات فظهر من هذا بطلان ما اشتهر لان
القدماء لم ينكروا النسبة بين بين رأسا الا ان منهم من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة ولا شك ان النسبة التى حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هى النسبة المشتركة
بين الموجبة والسالبة ولو سلم ان تعبيرهم بالاتحاد ونحوه تعبير عن الوقوع باللازم وايضا نقول الحكم
بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا
مشتركا بين الموجبة والسالبة فلو صح انكارهم رأسا يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرون ذاتها
بل انهم لم ينكروا ذات النسبة وانما انكروا كونها جزءا من القضية كما زعم المتاخرون وتوقف

وتوقف الحكم بالوقوع او اللاوقوع على تصور بهما لا يستلزم كونهما من اجزاء القضية والا لكان البصر
في قولنا العمى صفة عدمية جزءا من اجزاء القضية لتوقف تصور العمى عليه مع انه خارج عن اجزاء
هذه القضية اتفاقا بين الفريقين وانما سميت نفس الثبوت وغيره بالنسبة بين بين لكونها مشتركة
بين الموجبة والسالبة اما جزءا كما عند المتأخرين او خارجا موقوفا عليه كما عند القدماء على ما افاده في الحاشية
وظهر ايضا ان الاتحاد الصوري يسمى نسبة حكمية لكونه مورد الحكم ولو بالواسطة ويسمى تقييدية ايضا
لكونه مأخوذا على وجه التقييد المتصور ويسمى ايضا بين بين لكونه قائما بالمحمول ومتعلقا بالموضوع
فكانه بين بين وانما فالنسبة ابدا لا تكون بين بين بل قائمة باحد المنتسبين متعلقة بالآخر
كالعلم فانه نسبة بين العالم والمعلوم بحسب الظاهر فهو بالمعنى المبني للفاعل قائم بالعالم ومتعلق
بالمعلوم وبالمعنى المبني للمفعول بالعكس ولا تنعقد القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة
ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه اي ادراكه بكنهه او بوجه صادق عليه اي على المحكوم
عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك اي بكنهه او بوجه صادق عليه وتصور
النسبة التامة الخبرية كذلك اي مثل تصور المحكوم عليه وبه ثم الاذعان اي ادراكه
الاذعاني وهو قبول النفس للنسبة التامة الخبرية قبولا انفعاليا اضطراريا ثم ههنا للتراخي
الرتبي بناء على ان رتبة المشروط متأخرة عن رتبة الشرط لا للتراخي الزماني والا لم يطرد
الكلام في الاوليات لان تأخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة
وان تأخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك كذا في الحاشية
بها اي بتلك النسبة جازما اي جازما صاحبه في النسبة فالاسناد مجازي او غير
جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق له اعلم ان ادراكات النسبة في الجملة
سبعة تخيل وشك ووهم وظن وجهل مركب وتقليد مصيب ويقين لان ادراكها
ان كان بلا تردد ولا ترجيح ولا جزم فتخيل وان مع التردد فشك وان مع المرجوحية فوهم و
ان مع الراجحية فظن وان مع الجزم فان لم يطابق للواقع فجهل مركب وان طابق له ولم يثبت
لعدم استناده الى البرهان فتقليد مصيب وان طابق واثبت بان استند اليه فيقين
وقد علم بذلك تعريف كل منها فالعلم عند المتكلمين خاص باليقين واطلاقه على الظن والجهل المركب
والتقليد المصيب مجاز واذا علمت هذا فقوله ثم الاذعان بها الخ شامل لهذه الادراكات السبعة
لان ادراك النسبة ان كان مع الجزم فلا يخلو من ان لا يطابق للواقع او ان يطابق له فالاول
جهل مركب والثاني لا يخلو من ان لا يثبت لعدم استناده الى البرهان او ان يثبت لاستناده
اليه والاول تقليد مصيب والثاني يقين وان كان الادراك بلا جزم فلا يخلو من ان يكون

مطلب

بالتردد ولا ترجيح او مع التردد او مع المرجوحية او مع الراجحية والاول تخييل والثاني شك
والثالث وهم والرابع ظن فدخل في قوله او غير جازم هذه الاربعة والثلثة الاول
دخلت في قوله جازما كما بيناه فافهم وهذا الاذعان مشروط بهذه التصورات الثلثة
المذكورة انفا وهو اي الاذعان على اطلاقه اي مع قطع النظر عن تعلقه بالوقوع واللاوقوع
يسمى تصديقا وحكما عند المتقدمين و هو بشرط تعلقه اي الاذعان بالوقوع يسمى ايجابا
وايقاعا وهما فعليان اختياريان على ما هو المتبادر منهما فيكونان من قبيل العلم فمعنى الايقاع
الجزم الذهني الاختياري بالوقوع وقد يعبر عنه بالاثبات والاسناد مطلقا وقيل المراد بهما
الفعلي عند المتأخرين والانفعالي عند المتقدمين وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا
وهما فعليان اختياريان على ما هو المتبادر منهما ايضا فمعنى الانتزاع الجزم الذهني الاختياري
باللاوقوع وقد يعبر عنه بالنفي والاختلاف السابق انفا في الايقاع جار في الانتزاع والحاصل
ان الاذعان على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما عند المتقدمين وبشرط تعلقه بالوقوع واللاوقوع يسمى
ايجابا وايقاعا وسلبا وانتزاعا عند المتأخرين وقد يطلق الايجاب والايقاع على النسبة
الخارجية التي هي الوقوع اي وقوع النسبة الكلامية التي هو ثبوت المحمول للموضوع اي تعلقه
وارتباطه به على وجه الثبوت في القضية الموجبة و قد يطلق السلب والانتزاع على
النسبة الخارجية التي هي اللاوقوع اي لاوقوع النسبة الكلامية التي هي ثبوت المحمول
للموضوع اي تعلقه وارتباطه به على وجه الانتفاء في القضية السالبة وحينئذ يكون السلب و
الانتزاع من قبيل المعلوم كما يطلق الحكم على كل واحد منهما اي من الوقوع واللاوقوع و
اللفظ الدال على الوقوع واللاوقوع ولما كان لقائل ان يقول ان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم
راجع الى الموضوع ومطابق له افرادا وتثنية وجمعا كما في قولك الزيدان هما القائمان والزيدون
هم القائمون فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة التي هي الوقوع واللاوقوع فيكون اسما لا اداة
فلا يكون رابطة بالحقيقة لان الرابطة مختصة بكونها اداة اشار الى الجواب بقوله ولو كانت دلالته
عليهما بالالتزام حاصله ان الاعتراض المذكور انما يتجه لو كان كل رابطة اداة عندهم وهو ممنوع
بل مرادهم ان الدال على النسبة ولو بالتضمن او بالالتزام يسمى رابطة سواء كان اداة كما في ادوات
النفي او كلمة كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط الجمل الواقعة خبرا او حالا او صفة عند
النحاة مع كونها اسما ولا منافاة بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير
مستقل ولو سلم ان كل رابطة اداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة اعني الاسم
والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا فليكن ضمير الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار

باعتبار دلالتها المطابقية وادوات باعتبار دلالتها الالتزامية وليكن الكلمات كلمات باعتبار دلالتها
التضمنية على معنى مستقل وادوات باعتبار دلالتها التضمنية على معنى غير مستقل وهو النسبة الجزئية اعني
النسبة الى فاعل معين فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة التفتازانى فى التهذيب من انهم استعاروا ضمير
الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى ما فيه لانه يستلزم ان لا يكون ما فى كلام العرب العرباء رابطة مع انهم
فى صدد الاحاجات السائلة للكل كما لا يخفى هذا كذا فى الحاشية يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
للمحمول بالموضوع تسمية للدال باسم المدلول وهى اى الرابطة فى الحمليات ثلثة لانها اما
نفس المحمول المرتبط بنفسه كما فى قولك قام زيد فان ارتباطه فى نحوه بنفسه كما ذكره الشيخ فى
الشفاء ويدل عليه ما ذكره ائمة العربية من ان الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل
معين او الى فاعل ما على اختلاف بينهم فان قلنا ان كل رابطة اداة عندهم فلا بد ان يحمل التقسيم للفظ الى الاقسام
الثلثة على التقسيم الاعتبارى وان قلنا ان الاداة بعضها فلا حاجة الى حمل التقسيم على ذلك كذا فى الحاشية
لا يقال لا بد من حمل التقسيم عليه ليكون الكلمات روابط باعتبار وكلمات باعتبار اخر لانا نقول يجوز
ان يكون نحو قام زيد قضية ثنائية خالية عن الرابطة عندهم فلا اشكال او جزؤه اى المحمول
كما فى قولك زيد قائم ابوه فان المحمول مجموع قائم ابوه لا مجرد قائم والضمير الرابط جزء منه
وكذا الضمير فى قولك زيد ابوه قائم فانه دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون
رابطة كما عند النحاة وزيد هو القائم فان المحمول فيه مجموع هو القائم لا مجرد القائم والضمير الرابط فيه
جزء منه او خارج عنه اى عن المحمول كادوات النفى فى نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما فان يقم محمول
وزيد موضوع لان محصل معناه قبل دخول اداة النفى زيد قائم او ذو قيام فى الزمان المستقبل ولا شك
ان الاداة خارجة عن المحمول وكذلك ليس فانه خارج عنه وكذا اى مثل ادوات النفى كل ادوات
الرابطة التى كانت فى قالب الكلمة فى كونها خارجا عن المحمول نحو كان زيد قائما فان محصل
معناه زيد قائم فى الزمان الماضى ولا شك ان كان خارج عن المحمول وامثاله اى مثال كان زيد
قائما نحو صار زيد عالما ومثل الاخير وهو كان زيد قائما يسمى رابطة زمانية لدلالتها على الزمان
قال فى الحاشية لا يخفى ان النحاة جعلوا مثل كان من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون
جعلوه رابطة فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه نظر لانه اما يدل على
معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل المنطق او لا يدل عليه فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا تخلص الا بما ذكرنا من ان
ليس كل رابطة اداة عندهم والتقسيم الذى اورده اهل المعقول اعتبارى فتأمل انتهى ولعل وجهه ان كون
الشئ دالا على معنى مستقل عند قوم لا يستلزم كونه كذلك عند قوم اخر حتى يلزم البطلان و الرابطة
فى الشرطيات مطلقا متصلة كانت او منفصلة ادوات الاتصال كلفظى ان والفاء

والانفصال كاما واو وهذه الحروف وان كان بعضها اداة الشرط والجزاء وبعضها اداة
الترديد عند ارباب العربية لكن يجوز ان تكون رابطة تدل على النسبة الاتصالية والانفصالية
عند اهل المعقول لكن هذا الجواز مجرد دعوى فى اثبات المعرف لهم فهو بمعزل عن السمع
ولذلك لم يبال بعض المحقق لتعميم الرابطة الى النسبة الشرطية كما عممها المصنف لها وخص
ذكر الرابطة بالحملية على موافقتهم وسلبهما اى الاتصال والانفصال فالقضية
اى الحملية لانه لم يقل احد ان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قضية ثلاثية
او رباعية مطلقا اى سواء كانت الرابطة فيها نفس المحمول او جزءه او خارجا عنه ولكن
يفهم من الفاء التفريعية فى قوله فالقضية ان مراده بالاطلاق القضية المطلقة سواء كانت
حملية او شرطية فيكون اطلاق الثلاثية والرباعية على الشرطية مجرد دعوى فى اثبات العرف
لهم الا ان يقال ان اتصال النسبة للنسبة او عدم اتصالها لها يسمى نسبة خبرية عند المتقدمين
واما عند المتأخرين فيسمى الاتصال الصورى نسبة حكمية وتقييدية وبين بين ومطابقة الاتصال
للواقع وعدم مطابقته لنسبة تامة خبرية فاجزاء الشرطية المتصلة ايضا ثلثة عند المتقدمين
واربعة عند المتأخرين وانفصال النسبة عن النسبة او عدم انفصالها عنها يسمى نسبة تامة خبرية عند
المتقدمين وعند المتأخرين يسمى الانفصال الصورى ايضا نسبة حكمية وتقييدية وبين بين ومطابقة
الانفصال للواقع او عدم مطابقته له نسبة تامة خبرية فاجزاء الشرطية المنفصلة ايضا ثلثة عند
المتقدمين واربعة عند المتأخرين هكذا انقل عن البعض فافهم ان اشتملت على الرابطة الخارجية
تسمى ثلاثية كما تقدم من الامثلة لاشتمال تلك القضية على ثلثة الفاظ لثلثة معان مطابقية و
الا اى وان لم تشتمل عليها بان حذفت فيها اتكالا لشعور الذهن بمعناها فتسمى ثنائية لاشتمالها
على جزئين فقط بازاء معنيين مطابقين فان قلت فما الجزء الثالث قلت هو النسبة التامة الخبرية
المعبر عنها بالوقوع او اللاوقوع فان قيل اذا كان الجزء الثالث عبارة عن النسبة التامة الخبرية كان النسبة
التى هى مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فلا بد ان يدل عليها بالالفاظ اربعة قلنا لا حاجة الى الدلالة
على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة او لا وقوعها دال على تلك النسبة
ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية نحو زيد جسم وامثاله نحو الحجر جماد واعلم

مطلب

ايها الطالب الذكى المحصل ان الموضوع اما ذكرى بالضم وهو ما اى معنى يفهم من الذكرى
بالكسر وهو لفظ الموضوع كليا كان اى ذلك المعنى او جزئيا ويسمى اى الموضوع الذكرى عنوان
الموضوع اى مفهوم الموضوع ووصفه اى وصف الموضوع فى الكلى والافراد المندرجة تحته
اى تحت الموضوع تسمى ذات الموضوع . فان قيل هل يجوز ان يراد من الموضوع الوصف ومن المحمول

المحمول الافراد قلنا لا يجوز في القضايا المتعارفة المستعملة في العلوم ويجوز في القضايا المنحرفة
عن الجادة وهي غير المتعارفة في العلوم لان القضايا المتعارفة التي يراد من جانب الموضوع
الافراد ومن جانب المحمول المفهوم دائما واما القضايا الغير المتعارفة فيجوز فيها ارادة الوصف
من الموضوع مع ارادة الافراد من المحمول نحو الكاتب كل انسان او اريد من كل من الجانبين الافراد سواء
كانا مسورين بسور الكلي نحو كل انسان كل كاتب او بسور الجزئي نحو بعض الانسان بعض الجسم او احدهما
بسور الكلي والاخر بسور الجزئي نحو كل كاتب بالفعل بعض الانسان وعكسه نحو بعض الانسان كل كاتب بالفعل
او غير مسورين او احدهما مسور والاخر غير مسور نحو البشر الانسان والبشر كل انسان وكل البشر الانسان هذه موجبات
القضايا المنحرفة واذا اعتبرت سوالبها ترتقي الى عدد كثير لكن لا فائدة يعتد بها ولذا تركوها في
الرسائل واما حقيقي هو ما اي افراد يقصد بالحكم عليه اي على تلك الافراد اصالة فربما
اي قلما يختلفان اي الذكري والحقيقي في القضية فيما قصد الحكم فيه على ذات الموضوع
و فيما كان العنوان اي المفهوم مرآتا اي آلة لملاحظته اي ذات الموضوع وافراده
نحو كل انسان او بعضه حيوان فان الموضوع الذكري وهو مفهوم الانسان والحقيقي وهو افراده الشخصية
مختلفان فان القصد فيه الحكم على كل افراد الانسان او بعضها بالحيوانية ومفهوم الموضوع فيه وهو الحيوان
الناطق آلة لملاحظة تلك الافراد وربما يتحدان اي الذكري والحقيقي فيما عداه اي ما ذكر مما
قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان آلة لملاحظته مما كان الموضوع فيه جزئيا حقيقيا
كزيد او كليا قصد الحكم عليه اي على كل واحد من الجزئي او الكلي نحو زيد عالم والانسان كلي فان
عنوان الموضوع وافراده فيهما متحدان فان الموضوع في الاول جزئي حقيقي ليس له افراد حتى يكون
العنوان مغايرا لافراده وفي الثاني وان كان كليا وله افراد كزيد وعمرو وغيرهما لكن لم يكن العنوان
مغايرا لافراده لانه لو كان عنوانه مغايرا للافراد لزم ان يكون الافراد كلية كالعنوان وهو خلف
وذات الموضوع ما اي افراد صدق اي حمل لانه اذا استعمل بعلى يكون بمعنى الحمل عليه العنوان
اي مفهوم الموضوع بالفعل لا بالامكان ولو كان ذلك الصدق في احد الازمنة الثلاثة يعني
يجب ان يتصف ذات الموضوع بوصفه في احد الازمنة بالفعل عند الشيخ ابي علي السينا وهو الحق
لانه الظاهر من العرف واللغة وبالامكان الذاتي معطوف على قوله بالفعل عند ابي نصر
الفارابي وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق في العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف
بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق بالا
عتبار الاول اي على انه قضية خارجية واما اذا كانت قضية حقيقية فهي كاذبة بكل من الاعتبارين
كما بين كذا في الحاشية دون الاعتبار الثاني اي عند الفارابي لامكان ركوبه اي

ويمكن التوفيق بين المذهبين
بان الكشاف والفارابي بالامكان
معناه نفي الفعل بحسب الايجاب واعتبار
الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود
فلا نزاع مسئلة

اى السلطان علي التجار فيكون بهذه الكلية كاذبة عنده وصدق العنوان على ذاته اى
اتصاف ذات الموضوع بعنوان الموضوع فى احد الازمنة يسمى عقد الوضع وهو تركيب تقييدى
وصدق المحمول عليه اى اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة
والدوام والامكان وغيرها فى احد الازمنة الآتية فى بحث الموجهات يسمى عقد الحمل وهو تركيب خبرى
ويجب ان يكون هذا الاتصاف بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع الاتصافين فى آن واحد عندهما لصدق كل
نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز فى احد الطرفين ولا يراد
بالمحمول الافراد فى القضايا المتعارفة بل فى القضايا المنحرفات يشير الى ان المتعارفة المستعملة فى
العلوم هى القضايا التى يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها منحرفة
عن الجادة غير متعارفة كما سبق نحو الانسان كل ناطق فانه قضية منحرفة لانه يراد فيه من جانب المحمول
الافراد ومن جانب الموضوع المفهوم فصل الحملية هذا التقسيم رابع للقضية باعتبار موضوعها لانها
انقسمت اولا باعتبار تفاوت النسبتين وثانيا باعتبار النسبة الحكمية وثالثا باعتبار الرابطة يريد
ان الحملية من حيث هى هى مطلقا موجبة كانت او سالبة باعتبار موضوعها اربعة لانه ان
كان موضوعها اى الحملية مطلقا الذكرى بالضم اى ذات الموضوع جزئيا حقيقيا وشخصا معينا
سواء كان متشخصا بتشخص خارجى او ذهنى اى موجود فيهما فينطبق على مذهب الحكماء المثبتين للوجود الذهنى
ويمكن ان يحمل قولنا او ذهنى على الفرضى فينطبق على مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهنى
سميت شخصية ومخصوصة لان موضوع القضية كما يكون شخصا يكون مخصوصا والمتبادر
من اطلاق الشخصية كون موضوعها شخصا خارجيا لاصالته وان كان يعم الذهنى فى الواقع بخلاف
اطلاق المخصوص فانه يعمهما قطعا نحو زيد او هذا عالم او ليس بعالم نشر على ترتيب اللف وان
كان اى الموضوع مطلقا ففيه استخدام كليا فان كان الحكم اى الايقاع والانتزاع فى البتة
على العنوان اى مفهوم الموضوع من غير ان يقصد سرايته اى الحكم الى ذات الموضوع اى افراده
مطلقا شخصية كانت او نوعية سميت اى تلك القضية طبيعية لكون الحكم فيها على الطبيعة
وان امكن سرايته اى سراية ذلك الحكم الى افراد الموضوع فى نفسه نحو الانسان اى مفهوم
حيوان ناطق او كلى او ليس بجنس بل نوع وان كان الحكم عليه اى على العنوان مع قصد السراية
اى سراية الحكم الى ما تحته اى العنوان من الافراد الشخصية ناظرا الى قولنا كل انسان حيوان او النوعية
ناظرا الى مثل قولهم كل نوع كلى فان كلا من القولين محصورة كلية لكن يشكل بنحو كل جنس كلى فانه محصورة كلية
مع ان ما تحت عنوانه ليس بفرد شخصى ولا نوعى وان اريد بالنوع ههنا النوع الاضافى فيندفع *
الاشكال بنحوه ولكن يرد الاشكال ح بالجنس العالى كالجوهر فانه ليس بفرد شخصى ولا نوعى

في الموجبة صح

ولا نوعي لا ان يراد من النوع ههنا مطلق الكلي الاخص من العنوان وان كان جنسا او خاصة
او غيرهما كما هكذا في الحاشية و ح لا يخلو تلك القضية من ان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا وان
تبين فان لم يبين فيها كمية الافرادي افراد الموضوع كلا او بعضا سميت اي تلك القضية مهملة
اي من السور بعنوان وصف الموضوع كليا وكان الحكم على الافراد واهمل بيان كميتها سميت مهملة والمهملة في
قوة الجزئية عند اهل المعقول لاستلزامها اياها لكن كونها في قوتها ليس مطلقا بل اذا لم تكن في مسائل العلوم
والا ففي قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اي كل فاعل مرفوع وذلك لان مسائل العلوم كليات وكذا مهملاتها كما ان
الشخصية قد تكون في قوة الكلية اذا وقع كبرى للشكل الاول نحو الانسان لفي خسر او ليس في خسر قال قلت
هذان المثالان ليسا بصحيحين لعدم مطابقتهما للممثل له لانه ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما
وتركه وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة في لغة العرب قلنا ان لام التعريف في نحو الانسان لفي خسر ان
حملت على العهد الخارجي الشخصي كانت مخصوصة وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية وان حملت
على الجنس من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت مهملة ومن حيث تحققه في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق
كانت محصورة كلية ومن حيث تحققه في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت جزئية فالقضية على الا
عتبارين الاخيرين مسورة واللام في المثالين المذكورين محمولة على الجنس من حيث تحققه في ضمن الافراد
مطلقا اي من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا فصح التمثيل للمهملة والا اي وان بين فيها كمية
الافراد كلا او بعضا سميت اي تلك القضية محصورة ومسورة لحصر افراد موضوعها ولاشتمالها
على السور ويسمى الدال على الكمية اي كمية الافراد مطلقا سواء كانت افراد الموضوع كما في المتعارفة او
المحمول كما في المنحرفة لفظا كان الدال وغيره كوقوع النكرة في سياق النفي الذي هو من اسوار السلب
الكلي وسواء كان بدلالة كلية معتبرة في اصطلاح الفن او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق والاضافة
الاستغراقية سورا وهو ما دل على الاحاطة مطلقا سواء احاط بجميع الافراد او ببعضها كما في الحملية كلفظ
الكل والبعض او بجميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة او ببعضها كما في الشرطية ككلما وقد يكون سمي بذلك تشبيها
له بسور البلد المحيط بكلها او ببعضها بجامع الاحاطة في كل فهو استعارة باعتبار اللغة وان كان حقيقة عند
اهل الفن اما كلية اي يدل السور على جميع كمية افراد الموضوع ان حكم فيها اي في تلك القضية على
كل فرد من الافراد واما جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد اي افراد الموضوع وكل منها اما ايجابي
او سلبي فاقسامها اربعة كما ذكره المص فالمحصورات اربع موجبة كلية وموجبة جزئية وسالبة كلية و
سالبة جزئية اشرفها الموجبة الكلية لاشتمالها على الاشرفين وهما الايجاب والكلية قوله الموجبة
يصح قراءته بفتح الجيم كما هو الشائع وعليه فاصله موجب فيها فدخله الحذف والايصال ويصح قراءته بكسرها
على الاسناد المجازي وهذا هو المناسب للمقابلة بالسالبة وسورها في كل مما يفيد معناه من الالفاظ

قوله ولاشتمالها على السور وجه التسمية من قبيل المرجحات للمصححات فلا يلزم الاطراد ووجود وجه التسمية في القضية المنحرفة فتدبر بعض الانوار منه

قوله كل اي كل واحد واحد يعني لا مجموع الافراد الذي يحيط بالافراد كما ذهب اليه البعض منه

العامة كاللام والاضافة الاستغراقيتين وانتصدق اى الموجبة الكلية فى موضع من المواضع
الا فيما اى فى موضع كان المحمول فيه مساويا للموضوع المذكور اى لافراده او كان المحمول اعم
منه اى من الموضوع عموما مطلقا نحو كل انسان ناطق او كل انسان حيوان الاول للاول والثانى
للثانى ثم اشرف المحصورات السالبة الكلية لاشتمالها على احد الاشرفين وهو الكلية و
سورها لا شئ ولا واحد ولا تصدق الا فيما اذا كانا اى الموضوع والمحمول متباينين تباينا
كليا فرجع الى التباين الكليين نحو لا شئ او لا واحد من الانسان بفرس فانه لا يصدق
شئ من افراد الانسان على شئ واحد اصلا من افراد الفرس وبالعكس ثم اشرفها الموجبة الجزئية
لاشتمالها على احد الاشرفين وهو الايجاب وسورها نحو بعض وواحد وتصدق فيما عدا المتباينين
تباينا كليا نحو بعض الحيوان اى بعض افراد الحيوان لان كلمة بعض قد يراد بها بعض جزئيات مدخوله
وقد يراد بها بعض اجزاء مدخوله فهى باعتبار المعنى الاول تعد من السور وتخرج من القضية وتبين
الكمية فقط واما باعتبار المعنى الثانى فلا تعد من السور ولا تكون خارجة عنها ولا مبينة للكمية بل يكون
عنوان الموضوع كليا لعدم منعه عن وقوع الشركة كقولنا بعض الزنجى اسود فيكون القضية مهملة ولا
فرق بين المعنيين فى الارادة عن لفظ البعض لا وضعا ولا استعمالا الا بقرينة دالة على التعيين ويمكن ان
يحكم بغلبة الاستعمال فى المعنى الاول فى عرف المنطق انسان او واحد من افراد الحيوان انسان ثم السالبة
الجزئية لا شرافة فيها لاشتمالها على الخستين وهما السلب والجزئية وسورها نحو بعض ليس وليس
بعض وليس كل يشير بزيادة هذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلى مندرج عندهم فى السلب الجزئى ولذا
جعلوا نقيض الايجاب الكلى هو السلب الجزئى مع ان نقيضه الحقيقى هو رفع الايجاب الكلى كما ستعرفه كذا فى
الحاشية والفرق بين هذه الاسوار الثلثة ان الاخير دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب
الجزئى بالالتزام والاولين دالان على السلب الجزئى بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بالالتزام
والتفصيل مذكور فى شرح الشمسية وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه اى من
الموضوع عموما مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان ولما فرغ من بيان المحصورات الاربع واسوارها شرع
ان يبين النسب بينها تشحيذا للاذهان فقال فكل واحدة من الموجبة والسالبة الكليتين
اخص خصوصا مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها اى لكل واحدة منهما فى الكيف
اعنى الايجاب والسلب و كل واحدة منهما مباينة للجزئية المخالفة لها اى لكل واحدة من الكليتين
فيه اى فى الكيف يعنى ان الموجبة الكلية اخص مطلقا بحسب التحقق من الموجبة الجزئية والسالبة
الكلية ايضا اخص مطلقا بحسبه من السالبة الجزئية والموجبة الكلية مباينة للسالبة الجزئية
بحسبه والسالبة الكلية ايضا مباينة للموجبة الجزئية بحسبه وبين الموجبة والسالبة الكليتين

قوله بحسب التحقق فيه اتفاقى
احترازى الا ان النسبة بين
النقيضين لا يكون الا بحسب
التحقق منه

الكليتين مباينة كلية بحسب التحقق ومرجعها الى السالبتين الكليتين وبين الموجبة و
السالبة الجزئيتين عموم وخصوص من وجه لا من كل وجه ومرجعه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية و القضية المهملة اى من السور فى قوة الجزئية اذالم تكن من مسائل العلوم
يعنى ان المهملة الموجبة فى قوة الجزئية الموجبة وان المهملة السالبة فى قوة الجزئية السالبة
اذالم تكن من مسائل العلوم والا ففى قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اى كل فاعل مرفوع والمفعول
منصوب اى وكل مفعول منصوب والمضاف اليه مجرور اى وكل مضاف اليه مجرور وذلك لان
مسائل العلوم كليات وكذا مهملاتها ومعنى كونها فى قوتها انهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة
صدق هناك الجزئية وبالعكس هكذا فى الحاشية فاذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض
الانسان فى خسر وبالعكس اما انه متى صدقت المهملة صدق هناك الجزئية فلان الحكم فيها على افراد
الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها و
على كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما على العكس فلانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة والشخصية فى حكم الكلية فى وقوعها
كبرى للشكل الاول كان يقال هذا انسان لانه زيد وزيد انسان فهذا انسان وفى انعكاسها عكسا
مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس نقيض الى الموجبة الكلية وغيرهما هكذا فى الحاشية ولا
استعمال للطبيعيات فى العلوم الحكمية مسائل ومقاصد فيها ولكنها مستعملة مسائل ومقاصد
فى غير العلوم الحكمية كالمنطق على تقدير عدم كونه منها فلا يرد النقض لتقسيم القضية الحملية الى
الاقسام المذكورة بان الطبيعية ليست مستعملة فى العلوم فكيف يصح عدها قسما مستقلا من القضية
الحملية وفى هذا القول اشارة الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائل ومقاصد
لا عدم وقوعها اصلا ولو مبادى لها فانه محل نظر ويجوز ان يكون قوله ولا استعمال للطبيعيات جوابا
للسؤال الوارد على الشيخ حيث ثلث القسمة فى الشفاء وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها
لخروج الطبيعية منها وحاصل الجواب ان هذا المقسم لا يتناول الطبيعيات حتى لا ينحصر التقسيم لان المقسم
هو القضية المستعملة فى العلوم ولا شئ من الطبيعيات بقضية مستعملة فى العلوم لان الحكم فى
القضايا المستعملة على افراد الموضوع والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
الباحثة عن احوال اعيان الموجودات اى عن عوارضها ههنا فائدتان احديهما ان لام
التعريف فى نحو قولك الانسان كذا ان حملت اى اللام على العهد الخارجى الشخصى كانت اى
تلك القضية قضية شخصية كما اذا اريد بالانسان زيد وان حملت على العهد الخارجى النوعى
كما اذا اريد به الرومى فالقضية اما طبيعية اذا اريد جنس ذلك النوع من حيث هو هو او مهملة

قوله الانسان اه على تقدير يكون اللام للعهد للجنس والا لما استغراق فتامل

ان اريد هو من حيث تحققه في ضمن الافراد فتأمل هكذا في الحاشيه وان حملت على الجنس
من حيث هو اي الجنس هو اي جنس اي خال عن الافراد فلا يرد ان الخبر عين المبتدأ فكيف يصح حمله
عليه كانت اي تلك القضية طبيعية او ان حملت على الجنس من حيث تحققه اي الجنس في
ضمن الافراد مطلقا اي من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا وهذا القسم من اقسام لام الجنس
كالاستغراق والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه في لام الجنس ولذا مثلوا لام الجنس
بقولهم الرجل خير من المرأة مع ان الخبرية لا تعرض مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه في ضمن
الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل امرأة لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال
خير من البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد ان جنس الرجل من حيث تحققه
في ضمن الافراد خير من جنس المرأة من حيث تحققها في ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جديدة
هي انه ما من خير من النساء الا وفي جنس الرجل من هو خير منها ولا يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من
تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهني كذا في الحاشية كانت اي تلك القضية
مهملة او من حيث تحققه في ضمن كل فرد كما هو اي هذا التحقق الاستغراق كانت كلية او في
ضمن البعض اي بعض الافراد الغير المعين كما هو اي هذا التحقق العهد الذهني كانت اي تلك
القضية جزئية فهي اي اللام على الاخيرين اي على تقدير تحقق الجنس في ضمن كل فرد او في ضمن
البعض سور فعلى الاول من سور الكلية وعلى الثاني من سور الجزئية وثانيهما اي الفائدتين
ان كلمة كل مستعملة في ثلثة معان الاول انها قد تستعمل افراديا يراد به اي بالافرادي
كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في القضايا الخارجيا او الافراد المقدرة في القضايا
الحقيقيات او يراد به كل فرد من الافراد الذهنية في القضايا الذهنيات كما ستعلمه
قد تستعمل اذا اضيف اي كلمة كل الى النكرة نحو كل انسان حيوان وكل كرة اعظم من فلك الافلاك
محيطة فحينئذ اي حين استعملت افراديا تكون اي كلمة كل سورا كما سبق في بيان الاسوار
الكلية و الثاني انها قد تستعمل مجموعيا والاظهر مجموعية يراد به اي بالمجموع مجموع الاجزاء
كما اذا اضيفت الى المعرفة اي يراد به الدلالة على شمول الحكم لاجزاء ما اضيف اليه الكل يعني
ان العموم الذي وضع له لفظ الكل معنى ثبت بكلمة كل فيما اضيف اليه الكل يعني لا في نفسها فان كان
المضاف اليه نكرة فان عمومه يظهر في افراد تلك النكرة وان كان المضاف اليه معرفة فان عمومه يظهر
في اجزاء تلك المعرفة نحو كل الرمان اي كل جزء من اجزائه الكلته وفيه لان كلمة كل اذا كانت
لعموم الاجزاء يلزم ان يكون كل اجزائه ماكولا مع ان قشره غير ماكول فافهم والنسبة بين المعنيين
بحسب التحقق لا بحسب الحمل العموم من وجه لاجتماعهما في نحو كل حجر جماد وتحقق الافرادية بدون

بدون المجموعية في مثل قولنا كل انسان يشبعه هذا الرغيف وتحقق المجموعية بدون الافرادية في
مثل قولنا كل انسان يحمل هذا الجبل فحينئذ اى اذا استعمل مجموعيا لاتكون اى كلمة كل سورا
فيكون القضية التى فيها الكل المجموعى اما مهملة على تحقيق العصام او شخصية على تحقيق الشريف
فلا يتصور الكلية في الموضوع حتى يكون سورا محيطا لافراد الموضوع ويصح الحكم عليها اما كونها مهملة
فلارادة المجموع مطلقا واما كونها شخصية فلارادة المجموع المشخص ومنشأ هذا الاختلاف ان من جعلها
مهملة جعل الاضافة او اللام التى في المضاف اليه للعهد الذهنى ومن جعلها شخصية جعل الاضافة
او اللام للعهد الخارجى والثالث ان كلمة كل قد تستعمل بمعنى الكلى واضافتها الى ما بعدها حينئذ
بيانية ولذا قيل ان القضية المشتملة عليها اما طبيعية او مهملة بل تكون عنوان الموضوع
كما في نحو قولك مجموع افراد الانسان اكل مثلا فان اريد به المجموع المشخص كانت اى
تلك القضية شخصية لكون موضوعها بمنزلة الجزئى الحقيقى لمنعه عن وقوع الشركة فيه
فيكون مثل كل الرجال يحمل هذا الحجر قضية شخصية لعدم تصور الكلية في الموضوع او ان اريد به
كل مجموع او بعضه كانت كلية بالنظر الى الاول او جزئية بالنظر الى الثانى ففيه نشر على
ترتيب اللف فكون ما ذكر شخصية او كلية او جزئية كائن على حسب الارادة اى المتكلم فصل
الحملية مطلقا اى سواء كانت موجبة او سالبة ثلثة لانها ان حكم فيها اى الحملية بوقوع الثبوت
الخارجى اى المنسوب الى الخارج والمراد بالخارج الخارج عن شعورك عرفا لانه لو كان موجودا فيها
لكان القضية ذهنية لا خارجية والمراد بالمشاعر ما يعم النفس وآلاتها او لا وقوعه اى الثبوت
في السالبة للافراد الخارجية للموضوع باعتبار امكانه اى الموضوع ووجوده في الخارج
قال في الحاشية لم يقل للموضوع الممكن الموجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع الخا
رجية والحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون موجودا محققا
في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب ان يكون موجودا تقديرا في الخارج كما يظهر من مثالنا
بان اجتماع النقيضين باطل انتهى تحقيقا اى امكانا محققا او وجودا محققا ولو كان
الوجود والامكان في احد الازمنة الثلثة سميت اى تلك الحملية خارجية لكونها
منسوبة الى خارج المشاعر او الى خارج حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية او لفظ الموضوع
كما في قولنا كل نار حارة اى كل ما يصدق عليه النار في الخارج فهو حار في الخارج فالحكم فيه
على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بالمحمول حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا
وابدا يستحيل ان يتصف بالمحمول في الخارج او امكانا ووجودا تقديرا معطوف على قوله تحقيقا
سميت اى الحملية ح حقيقية لانها كالماهية والحقيقة للقضايا المستعملة في العلوم

من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به اذ القضايا المستعملة في العلوم الحكمية لبيان احوال الاعيان
الموجودة محققة او مقدرة مستعملة كثيرا بهذا الاعتبار ليكون مفهومها عامات املا لتلك والاعيان
فيكون كالحقيقة لها كما في هذا المثال وكما في قولنا كل عنقاء طائر يعني كل ما اي شئ
لو وجد من الافراد الممكنة كان اسمه راجع الى ما نارا وانما قيد الافراد بالامكان احترازا عن
الافراد الممتنعة لان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم او عنقاء بالفعل هو راجع الى ما
ايضا على تقدير وجوده في الخارج يكون حارا او طائرا في الخارج وان حكم فيها اي في تلك
الحملية بوقوع الثبوت الذهني اولا وقوعه اي الثبوت لما اي لشئ متعلق بقوله بوقوع الثبوت
اولا وقوعه اعتبر وجوده اي الشئ في الذهن تحقيقا ولو كان وجوده المحقق في احد الازمنة
الثلثة او تقديرا سميت اي تلك الحملية ذهنية لكونها في اعتبار الذهن وسيه در
من زاد قسم الذهنية سواء كان موضوعها اي موضوع تلك الحملية ممكنا اعلم ان
الامكان اما امكان خاص هو سلب الوجوب عن طرفي الوجود والعدم كالامكان المذكور في
قولنا الانسان ممكن اذ ليس في وجوده ضرورة والا لم ينعدم اصلا وليس في عدمه ايضا ضرورة والا لم
يوجد اصلا واما امكان عام هو سلب الوجوب عن احد الطرفين فان كان سلبا له عن طرف العدم فهو
امكان عام مقيد بجانب الوجود اي مقيد بالعموم في جانب الوجوب كالامكان المذكور في قولنا الواجب
والانسان ممكنان فان الممكن فيه ما ليس عدمه واجبا سواء كان وجوده واجبا كالواجب تعالى اولا
كالانسان وان كان سلبا له عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم اي مقيد بالعموم في
جانب العدم كالامكان في قولنا الانسان واجتماع النقيضين ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما ليس وجوده
واجبا سواء كان عدمه واجبا كاجتماع النقيضين اولا كالانسان والمراد بالامكان هنا القسم الاول
من قسمي الامكان العام بقرينة مقابلته للممتنع فيشمل الواجب تعالى يوجد في الاذهان اي على تقدير
وجوده في الذهن يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية لا فرضية
بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا خليت وطبعها ليس لها ماهية في الاذهان الا
بان يقال لو كانت الخمسة زوجا فتحتاج في حصول ماهيتها في الذهن الى فرض وجودها الخارجي
بخلاف الممكنات فان ماهياتها تحصل في الاذهان بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي وانما
المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليه خارجا ولذا كان ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات
المحالات فرضية فاعلم ذلك هكذا في الحاشية كقولنا زيد ممكن واربعة من الكليات زوج فان امكان
زيد وامكان زوجية الاربعة منها موجودان في الاذهان بلا احتياج الى وجودهما الخارجي و
تسمى هذه القضية ذهنية حقيقية او سواء كان موضوعها ممتنعا يحتاج وجوده اي

فرض صح

اى الموضوع فى الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات نحو قولنا زوجية الخمسة متصورة فان
زوجيتها ممتنعة فى الخارج فيحتاج وجودها فى الذهن الى فرض الفارض و نحو اجتماع النقيضين
محال وتسمى هذه القضية ذهنية فرضية فالقضية الذهنية نوعان الاول ذهنية حقيقية
وهى القضية التى يكون موضوعها ممكنا يوجد فى الاذهان بلا فرض والثانى ذهنية فرضية وهى القضية
التى يكون موضوعها ممتنعا يحتاج وجوده فى الذهن الى الفرض فقولك اجتماع النقيضين بصير
مثلا ان كان هذا القول بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق فى الخارج بصير كان هذا القول
موجبة خارجية لكون الحكم فيه على الافراد المحققة فى الخارج الموجودة فيه كاذبة لعدم
مطابقته للواقع واذا سلبته اى هذا القول بذلك المعنى بان تقول ليس الاجتماع الموجود
فى الخارج وجودا محققا ببصير فى الخارج كان سالبة خارجية صادقة لكونه مطابقا للواقع
لاستحالة كذب النقيضين معا لانه مستلزم لارتفاع النقيضين وهو محال وان كان
هذا القول بمعنى ان الاجتماع الممكن فى ذاته هو اى هذا الاجتماع على تقدير وجوده اى و
جود الاجتماع فى الخارج يكون اى ذلك الاجتماع بصيرا فى الخارج كان القول المذكور
موجبة حقيقية لان القضية الحقيقية هى القضية التى لا يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة
فى الخارج فقط بل يكون على الافراد المقدرة فيه ولكن فيها اعتباران لان الحكم فيها ليس على افراد الموضوع
الموجودة فى الخارج فقط بل على افراد المقدر الوجود فى الخارج سواء كانت موجودة فى الخارج او
معدومة ثم ان لم تكن الافراد موجودة فى الخارج اصلا فالحكم فيها مقصور على الافراد المقدر الوجود
كما فى مثال المتن وان كان بعضها موجودا فى الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا على افراد الموجودة فى
الخارج بل عليها وعلى افراده المقدر الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان على معنى ان كل ما لو وجد كان انسانا
فهو بحيث لو وجد كان حيوانا كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى بان تقول ليس الاجتماع الممكن فى
ذاته على تقدير وجوده فى الخارج وجودا ممكنا ببصير فى الخارج كان سالبة حقيقية صادقة
للعلة المذكورة انفا وان كان ذلك القول بمعنى ان الاجتماع الموجود فى الذهن تحقيقا
اى من جهة التحقيق او وجودا محققا او فرضا اى من جهة الفرض او وجودا مفروضا بصير
فى الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة لان البصر من العوارض للوجود الخارجى فلا يعرض لشئ فى
الذهن هذا اذا كان هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فكما يكذب
بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود فى الذهن فتأمل كذا فى الحاشية واذا سلبته بذلك
المعنى بان تقول ليس الاجتماع الموجود فى الذهن وجودا محققا او مفروضا ببصير فى الذهن
كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر فى موجبة كل نوع منها اى من الحمليات معتبر فى

سالبة اى سالبة كل نوع منها ايضا اى كما اعتبر فى موجبة وكذا الامكان المعتبر مع موضوع
الحقيقة معتبر فى سالبتها ايضا والا لم يكن بينهما تناقض كما سبق هكذا فى الحاشية ولما اوردوا
على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف صدق الايجاب بانه يدل بطريق المفهوم على انه
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض بجواز صدق الايجاب على جميع
الافراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة اشار الى دفعه بقوله ولذا اى
ولكون الوجود المعتبر فى موجبة كل نوع منها معتبرا فى سالبته دفع التناقض بينهما اى بين
الموجبة والسالبة حاصل الدفع ان الوجود المعتبر فى موجبة كل نوع معتبر فى سالبة ايضا ؛
فيمتنع انصراف السلب الى الفرد المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود
الموضوع لان الوجود الذى اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع فى حيز النفى وصدق النفى
لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة فى حيزه بخلاف صدق الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا
بالسوط يتوقف صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود السوط واذا قلت
ما ضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط اصلا كما لا يخفى كذا فى الحاشية والوجود
المعتبر مع موضوع القضية الخارجية هو الوجود الخارجى المحقق لان الحكم فيها على افراد الموضوع
المحققة فى الخارج الموجودة فيه ولو كان ذلك الوجود فى احد الازمنة الثلثة و
الوجود المعتبر مع موضوع القضية الحقيقية هو الوجود الخارجى المقدر الاعم من المحقق و
من المفروض الغير المحقق ابدا و الوجود المعتبر مع موضوع القضية الذهنية هو الوجود
الذهنى المحقق ولو كان فى احد الازمنة او الوجود الذهنى المفروض الغير المحقق فيه اى
فى احد الازمنة ابدا والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه اى ذلك الفرد فردا
للعنوان اى لعنوان الموضوع فيدخل الحمار فى مركوب السلطان الواقع فى قولنا كل مركوب
السلطان فرس فى القضية الحقيقية والذهنية لا يدخل الحمار فيه فى القضية الخارجية
اذ الفعل تعليل للنفى والاثبات الذى اعتبره الشيخ فى عقد الوضع فعل محقق فى الواقع فى الخارجية
لم يتعلق فعل محقق فى الخارج فى الخارجية لان عقد الوضع فى الخارجية لا يجب ان يكون صدقا خارجيا
كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان او جسم او جوهر او حار او بارد وكذا الكلام
فى الحقيقية كما ان عقد الوضع فى الذهنية لا يجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا
نحو كل حار ممكن فاخير الواقع الاعم من الخارجى والذهنى كنفس الامر كذا فى الحاشية واعم منه
اى من الفعل المحقق ومن الفعل الفرضى فى الحقيقية والذهنية ولذا دخل الحمار فى مركوبه
فيهما ولم يدخل فى الخارجية واذا وقفت للامور الجلية فيها فالموجبات الكليات الكائنة

الكائنة من الاقسام الثلثة لها اعنى الخارجية والحقيقية والذهنية كل واحدة منها اى من
هذه الاقسام الثلثة اعم من وجه من الاخريين اى فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لصدق
الكل فيما اى فى مادة كان الموضوع فيه موجودا فى الخارج اى فى خارج المشاعر الخمس و
الذهن و فيما كان المحمول فيه ثابتا له اى للموضوع فى الوجودين اى فى الخارج والذهن
نحو كل انسان حيوان فان الحيوانية ثابتة لكل فرد من افراد الانسان فيهما لانها من ذاتياته ومعلوم ان
الذاتيات ولوازمها ثابتة للشئ بحسب الوجودين وكل اربعة زوج ولصدق الخارجية بدونهما
اى فى الحقيقية والذهنية فيما اى فى مادة اخص العنوان اى عنوان الموضوع والحكم فيه
فى الخارج فى بعض افراده اى الموضوع الممكنة اى غير الممتنعة نحو كل مركوب السلطان فرس
اذ الاخص اى المركوب وفى بعض النسخ اخص بصيغة التثنية اى الحكم والعنوان فى الفرس و
صدق الحقيقية بدونهما اى بدون الخارجية والذهنية فيما اذا كان الموضوع مقدرا محضا
وفيما كان المحمول فيه من عوارض الوجود الخارجى نحو قولنا كل عنقا يطير فان الموضوع فيه
مقدر محض والمحمول وهو الطيران من عوارض الوجود الخارجى وصدق الذهنية بدونهما اى
الحقيقية والخارجية فيما كان المحمول فيه من المعقولات الثانية والمراد بها المعنى الكلى الذى
يلحق المعقولات الاولى فى الذهن ولم يوجد له صورة فى الخارج يطابقها كالمعنى الكلى اللاحق ...
للانسان والحيوان والضاحك مثلا ولم يوجد له فى الخارج صورة يطابقها المعنى الكلى نحو قولنا
كل انسان ممكن فان الامكان من المعقولات الثانية وثبوته للانسان غير متوقف على وجوده فى
الخارج تحقيقا او تقديرا بل يكفى فيه الوجود الذهنى وكذا بين نقائضها اى الاقسام الثلثة اى
والنسبة بين نقائضها ايضا عموم وخصوص من وجه اعنى بها السوالب الجزئية الخارجية
والحقيقية والذهنية لصدق الكل اى لتحقق الكل لان الصدق اذا استعمل بكلمة فى يراد به
التحقق كما سبق الاشارة اليه فى سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض عن غير موضوعاتها
وتلك العوارض اعم من العوارض الخارجية كالحرارة والبرودة والذهنية كالكلية والجزئية او المشتركة
بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من
الاعتبارات الثلثة كما لا يخفى هكذا فى الحاشية نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك لا فى
الخارج ولا فى الذهن من الاذهان ويصدق الخارجية بدون الحقيقية فى سلب عوارض الوجود
الخارجى عن الموضوع المعدوم فى الخارج نحو قولنا بعض العنقاء ليس بصيرا فى الخارج فان
البصرية من عوارض الوجود الخارجى ومسلوبة عن الموضوع المعدوم فى الخارج وهو العنقاء
و بدون الذهنية فى سلب عوارض الوجود الذهنى عن موضوعاتها اى العوارض نحو

قولنا بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج فان الامكان من امر يعرض للوجود الذهني مسلوب عن
الموضوع وهو العنقاء وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل قولنا بعض المركوب اى بعض
مركوب السلطان ليس بفرس وبدون السالبة الجزئية الذهنية في مثل قولنا بعض العنقاء
ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية بدونهما اى الحقيقية والخارجية في سبب عوارض الوجود
الخارجي عن موضوعاتها اى العوارض نحو قولنا ليس بعض النار حارة في الذهن فان
الحرارة التي هي من عوارض النار مسلوبة عن الموضوع الذي هو النار في الذهن اما الموجبات
الكليات فحكمها ما سبق واما الموجبات الجزئيات فحكمها ان الخارجية منها اخص
خصوصا مطلقا من الموجبة الجزئية الحقيقية وهو اى كونها اخص منها ظاهر لان الموضوع
المعتبر بالوجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق ففي كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية
يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو اخص العنوان والحكم في بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب
السلطان فرس كذا في الحاشية ونقيضاهما اى نقيضا الخارجية والحقيقية وهما السالبتان
الكليتان الخارجية والحقيقية لما سيأتي ان نقيض كل نوع ما يماثله في النوع ويخالفه في الكيف و
الكم بالعكس يعني ان السالبة الكلية الحقيقية اخص مطلقا من السالبة الكلية الخارجية لما
تقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص من الموجبة
الجزئية الحقيقية كان نقيضها اى السالبة الكلية الخارجية اعم من نقيض الموجبة الجزئية الحقيقية
اعني السالبة الكلية الحقيقية لما سبق في قوله ثم الكليات ان كان بينهما تصادق الخ ولا يخفى
عليك انه لم يسبق هناك علة العكس فالاولى ان يقول كما سبق فافهم وكل واحدة من
الخارجية والحقيقية اعم عموما ناشيا من وجه لا من كل وجه من الموجبة الجزئية الذهنية
فلا بد في العموم من وجه من صور ثلث فاشار اليها بقوله لصدق الكل اى الخارجية والحقيقية
والذهنية في نحو قولنا بعض الانسان حيوان فان ثبوت الحيوان للانسان موجود في الخارج
والحقيقية والذهن معا وصدقهما اى تحقق الخارجية والحقيقية معا بدون الذهنية في نحو
قولنا بعض النار حارة لعدم وجود النار بدون الحرارة في الخارج والحقيقة وبالعكس اى
لصدق الذهنية بدونهما في نحو قولنا بعض الانسان ممكن فان ثبوت الامكان للانسان
يكفي فيه الوجود الذهني ولذا يسمى موجبة جزئية ذهنية وكذا بين نقيضيهما اعني السالبتين
الكليتين الخارجية والحقيقية قال في الحاشية يعني كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة
الكلية الحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية وان كان بين الاولين عموم مطلق
وبين نقيضيها اى الموجبة الجزئية الذهنية اعني به السالبة الكلية الذهنية ونظيره ذكرنا اى

اى كون كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية ⁂
بالامثلة السابقة فى بيان العموم من وجه الكائن بين الموجبات السوالب الجزئية لصدقها اى لصدق
الاقسام الثلثة المذكورة اعنى القضية الخارجية والحقيقية والذهنية سوالب كليات فى تلك
الامثلة ايضا اى كما يصدق الكل سوالب جزئية فى تلك الامثلة يعنى كونهما اعم من وجه من السالبة
الكلية الذهنية يظهر بتلك الامثلة لان الكل يصدق فى نحو لاشئ من الفرس بانسان اوضاحك و
يصدقان بدون الذهنية فى نحو لاشئ من الانسان او العنقاء بممكن فى الخارج وبالعكس فى نحو لاشئ من النار
بجارة فى الذهن فانظر هكذا فى الحاشية غير مثال المركوب فصل فى العدول والتحصيل اى المعدولة والمحصلة
بناء على ان البحث فيه عن القضية و هذا التقسيم لها باعتبار المحمول الحملية مطلقا اى سواء كانت موجبة
او سالبة شخصية او محصورة او مهملة باعتبار جزئية السلب وعدمها من الطرف فى اعتبار المتكلم تنقسمان لانها
ان كان طرفاها اى الحملية وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة بفتح الصاد لانه جعل المحمول فيها محصلا
اى ثبوتيا لا سلبيا فهو على الحذف والايصال وهكذا يقال فيما بعد ✱ نحو قولنا الانسان حيوان
مثال الموجبة محصلة الطرفين لان مرادهم بالمحصلة عند الاطلاق ما لا عدول فيه اصلا لا موجبة نحو كل انسان
كاتب ولا سالبة نحو بعض الانسان ليس بكاتب او نحو الانسان ليس بفرس مثال السالبة المحصلة
والتحصيل فى الموجبة كون المحمول ثابتا للموضوع وفى السالبة كون المحمول منفيا عنه والا اى وان لم يكن ⁂
طرفاها كذلك بان كان السلب مطلقا حقيقيا كان كليا او حكميا كالعمى جزءا من الطرفين معا او من الموضوع
فقط او من المحمول فقط تسمى معدولة الموضوع ان كان السلب جزءا منه او معدولة المحمول
ان كان جزءا منه او الطرفين ان كان جزءا منهما جميعا وانما سميت بها للعدول فيها عن ظاهر
السلب وهو عدم الجزئية او للعدول فيها عن الوصف الطبيعى الذى هو بساطة المفهوم ويدل قوله فمعدولة الموضوع
الخ على ان هذا القسم ثلثة دون الاول ولكنه ايضا ثلثة فافهم نحو قولنا اللاحى جماد موجبة معدولة الموضوع
محصلة المحمول لان اللاحى امر عدمى حكم عليه بامر وجودى و نحو العقرب لا عالم محصلة الموضوع ومعدولة المحمول
لان العقرب امر وجودى حكم عليه بامر عدمى وهو لا عالم باعتبار كون السلب حقيقيا او نحو العقرب عمى
موجبة محصلة الموضوع ومعدولة المحمول ايضا لكن السلب فيه حكمى وانما اورد للمعدولة الاولى والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول معدول الموضوع ومن الثانى معدول المحمول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما معا نحو اللاحى لا عالم واما مثال محصلة الطرفين فقد سبق انفا ولا يخفى سبب تقديم
المحصلة على المعدولة فى التفصيل مع كونها متأخرة عنها فى الاجمال وقد تخص اسم المحصلة ⁂
بالموجبة منها اى من الحملية وتسمى السالبة المحصلة بسيطة لان طرفيها اقل جزءا من
طرفى السالبة المعدولة ولما لم يكن الالتباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة

المحصلة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اراد ان يبين الفرق بينهما فقال والفرق بين
الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة المحصلة البسيطة من وجوه ثلثة الاول لفظي
الثاني معنوي والثالث اعتباري اما الفرق الاول وهو اللفظي فيحصل بان
الغالب في الاصطلاح في العدول مثل لا وغير وفي السلب مثل ليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة معدولة المحمول واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة بسيطة
هذا الفرق في الثنائية واما في الثلاثية فلا اعتبار لهذه المتعين الفرق فيها بتقديم حرف
السلب وتاخره وبتقديم رابطة الايجاب قال في الثلاثية قيد الرابطة بقيد الايجاب
مع انهم اطلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها تأخير رابطتها
عن اداة السلب بل تاخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى انتهى على اداة السلب في الموجبة
المعدولة نحو قولنا زيد هو ليس بقائم وبتأخيرها في السالبة البسيطة نحو
قولنا زيد ليس هو بقائم وقال البعض هذا كلي ومخصص بالثلاثية لان هذا الفرق اللفظي
يظهر باعتبار الدوال ولا يزيد اركان القضية على الثلثة وكذا دوالها واما الدال
على الجهة والتعدد في جانب الموضوع والمحمول فلا يعد من دوال الاركان وبهذا
الفرق المذكور بعينه يفرق بين موجبة المعدولة الشرطيات وسالبتها مثل ان
كانت الشمس طالعة فالليل هو ليس بموجود موجبة شرطية والليل هو ليس بموجود سالبة
شرطية واما الثاني وهو المعنوي فبان المعدولة المحمول حاكمة بوقوع ثبوت المحمول
العدمي لشيء وهو اي الوقوع ربط السلب وربط السلب ايجاب فمعدولة المحمول
ايجاب فيكون معنى قولنا زيد هو ليس بقائم بالتركي على هذا التقدير زيد ليس بقائمدر على تقدير
كونه موجبة سالبة المحمول زيده قائم دكللك ثابتدر والسالبة البسيطة
المحصلة المحمول حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي * قال البعض البسيطة هي ما كان المحمول
امرا وجوديا وسلب عن الشيء والمعدولة المحمول ما كان المحمول مفهوما عدميا واثبت المفهوم
العدمي لشيء وقد يعبر عن الاول بسلب الربط وعن الثاني بربط السلب فالفرق بينهما بالسلب
والثبوت وهو اي اللاوقوع سلب الربط اي الربط الايجابي وسلب الربط سلب فالبسيطة
سلب فيكون قولنا زيد ليس هو بقائم بالتركي على هذا التقدير زيد قائم دكلدر واما الثالث
وهو الاعتباري فبقصد المتكلم يعني بان ينوي اما ربط السلب فيقدر الرابطة مقدمة على حرف السلب
بقرينة او سلب الربط فيقدر الرابطة متأخرة عن اداة السلب بقرينة وبالجملة ان الفرق بينهما
ان كانت القضية ثلاثية بتقديم الرابطة على السلب في الموجبة وتأخيرها عنه في السالبة وان كانت

كانت ثنائية في النسبة او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالموجبة المعدولة وبعضها
بالسالبة كما عرفته ولما كان الفرق المذكور بالنسبة الى ذاتهما والفرق الاتي بالنظر الى امر
عارض لهما اشار الى مغايرتهما بقوله وايضا اى كما يحصل الفرق بينهما بالفروق السابقة
يحصل الفرق بينهما بان السالبة البسيطة المحصلة الكائنة من كل نوع من الخارجية و
الحقيقية والذهنية اعم عموما مطلقا من موجبة المعدولة المحمول الاولى حذف قيد المحمول
لان مبنى الفرق على اعتبار العدول باعتبار المحمول فقط لعدم الالتباس بين القضيتين من القضايا
الاربعة التى هى الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة والموجبة المعدولة والسالبة المعدولة الا بينهما
فلهذا خصهما بالذكر من بين هذه القضايا حيث قال والفرق بين الموجبة اه لان صدق موجبة
كل نوع منها يتوقف على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه اى موضوع ذلك النوع قال
فى الحاشية لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة الى تحقيق المقام بما يدفع الاوهام
من ان ههنا وجودين احدهما الوجود المعتبر الذى يعتبره الحاكم مع الموضوع وثانيهما الوجود
بمعنى التحقق فى نفس الامر وبينهما عموم من وجه اذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده
فى الواقع ولا من وجوده فى الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود الاول
مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما كما عرفت وليمتاز السالبة الخارجية
عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس والوجود الذى يتوقف عليه صدق الايجاب دون
السلب هو الوجود الثانى دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف على
وجود موضوعها وبين قولهم الحكم فى السالبة على الموضوع الموجود اى المقدر معه الوجود وان لم
يتحقق فى الواقع فاعلم ذلك اذ قد تزلزل فيه اقدام كثير من الاعلام انتهى فى الواقع اى فى نفس الامر
بخلاف سالبة اى سالبة ذلك النوع فيصدق اى فيتحقق السالبة المحصلة البسيطة
الكائنة من الخارجية مع موجبتها اى مع موجبة تلك السالبة المعدولة المحمول فيما اى فى مادة
وجد الموضوع فيه فى الخارج تحقيقا اى وجودا محققا وفيما انفك فيه عنه اى عن
الموضوع المحمول فيه اى فى الخارج نحو كل انسان ليس بفرس فانه سالبة بسيطة من الخارجية
على معنى ان كل ما يصدق عليه الانسان فى الخارج فهو ليس بفرس فى الخارج فالانسان امر وجودى حكم عليه بامر
وجودى وسلب عنه او لا فرس موجبة معدولة و يصدق السالبة البسيطة منها بدونها اى بدون
الموجبة المعدولة المحمول فيما عداه اى فى الذى لم يوجد الموضوع فى الخارج تحقيقا مطلقا سواء
امكن الموضوع فى نفسه و لكن لم يوجد فى الخارج تحقيقا لانه يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة لان الايجاب لا يصدق على المعدوم مطلقا ممكنا او غير ممكن ضرورة ان

ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول كما انه يصدق نحو قولنا لاشيء من العنقاء بجسم ولا يصدق العنقاء غير جسم لان معنى
الاول سلب الجسم عن العنقاء وهو معدوم وحينئذ يصدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان
عدم الجسم ثابت للعنقاء فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو غير موجود ؛
او لم يمكن اي الموضوع في نفسه نحو ليس شريك الباري تعالى في الخارج فانه سالبة بسيطة
غير ممكن موضوعها في نفسه وهي تصدق ولا يصدق موجبتها المعدولة وهي شريك الباري غير بصير
لما مر في المثال السابق و يصدق ايضا السوالب البسيطة الكائنة من القضية الحقيقية
مع موجبتها المعدولة المحمول لان الكلام فيها فيما امكن الموضوع فيه في نفسه والفك
فيه عنه اي عن الموضوع المحمول على تقدير وجوده اي الموضوع في الخارج نحو قولنا
العنقاء مثال لافراد الموضوع المقدر الوجود في الخارج او الفرس مثال لافراده المحقق الوجود
فيه لان الحقيقية اعم منها ليس بكاتب او لا كاتب فانه متى صدق قولنا العنقاء او الفرس ليس بكاتب
صدق قولنا العنقاء او الفرس لا كاتب و يصدق السوالب البسيطة من الحقيقية بدونها اي
بدون موجبتها فيما لم يمكن اي الموضوع فيه كما في سلب العوارض الخارجية عن المحالات نحو
قولنا لا شيء من الشريك ببصير في الخارج فانه يصدق لان معناه سلب البصير عن الشريك
وهو معدوم غير ممكن في نفسه وحينئذ يصدق سلب كل مفهوم عنه بخلاف نحو الشريك غير بصير لانه
ايجاب وايجاب الشيء للغير متفرع على وجود المثبت له وهو معدوم هنا و يصدق السالبة
البسيطة الكائنة من الذهنية الحقيقية مع موجبتها اي موجبة تلك السوالب المعدولة المحمول
فيما وجد الموضوع فيه بذاته في الذهن تحقيقا اي مما له ماهية حقيقية في الذهن اي سواء وجد
فيه محققا كما في الاربعة الموجودة في الذهن في احد الازمنة او تقديرا اي او مقدرا كما في كنه الواجب
تعالى على تقدير العقول بامكان حصوله في الذهن وان لم يقع ابدا فالمراد من الذات الماهية الحقيقية
التي على تقدير حصولها في الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي بخلاف ماهيات المحالات
كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المطلق بوجوده الذهني الممكن وبالفرض في قوله
بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده الخارجي المحال ولذا كانا متقابلين ههنا وانفك
عنه اي عن الموضوع المحمول فيه اي في الذهن نحو قولنا الاربعة ليس بفرد او لا فرد
في الذهن فانهما يصدقان معا و يصدق السوالب البسيطة منها بدونها اي بدون موجبتها
المعدولة فيما لم يوجد الموضوع فيه في الذهن بذاته بل بواسطة الفرض المتعلق بوجوده الخارجي

الخارجي المحال نحو قولنا لاشيء من المحالات بمتصور في الذهن او بموجود في نفسه ويصدق السالبة البسيطة من الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع فيه في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه اي عن الموضوع المحمول فيه اي في الذهن كما في هذا المثال المذكور انفا وبدونها فيما لم يوجد الموضوع في الذهن اصلا اي لا تحقيقا ولا تقديرا نحو قولنا لاشيء من المعدوم المطلق بمعلوم قال في الحاشية المعدوم المطلق ما ليس له وجود اصلا لا في الخارج ولا في الذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهني ثم هذه القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية هي حملية في الظاهر شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية ههنا بان يقال كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى انتهى ولذا اي ولكون الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بالاعمية اذا كان الموضوع معدوما قالوا السالبة البسيطة والمعدولة المحمول متلازمتان يعني ان القضية التي فيها اداة السلب اما ان تكون في مادة يكون الموضوع فيها معدوما واما ان تكون في مادة يكون الموضوع فيها موجودا اما اذا كانت في مادة يكون الموضوع فيها معدوما يتحقق السالبة دون الموجبة للعلة المذكورة واما اذا كانت في مادة يكون الموضوع فيها موجودا فيتلازمان كما اشار اليه بقوله فيما وجد الموضوع اي في مادة كان الموضوع فيها موجودا وانما كانتا متلازمتين لان الانسان الموجود مثلا في قولنا كل انسان ليس بفرس او لافرس اذا سلب عنه الفرس فلا يثبت له الا لافرس وكذا اي مثل السالبة البسيطة السالبة المعدولة المحمول اعم عموما مطلقا من الموجبة المحصلة فيما كان الموضوع فيه معدوما ومتلازمة معها اي مع الموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع نحو قولنا ليس الانسان لا ناطقا او الانسان ناطق فالاول مثال السالبة المعدولة المحمول والثاني مثال للموجبة المحصلة المتلازمتان * اعلم * ان العبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفيها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة هذا تنبيه قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها اي السالبة كان يقال لاجتماع النقيضين هو ليس

مطلب

بصيرا بمعنى انه اى اجتماع النقيضين متصف بعدم البصر وسماها اى تلك القضية
المتأخرون موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة ثم رجحها صدق
الموجبتين الكليتين من الطرفين واعم عموما مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول ثم رجحه الموجبة
الكلية ورفع الايجاب حيث تصدق اى تلك الموجبة عند عدم الموضوع اى عند كون الموضوع
معدوما ايضا اى كما تصدق عند وجود الموضوع فهذه الموجبة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
دون الموجبة المعدولة المحمول فهى اخص من الموجبة سالبة المحمول لكنها اى تلك القضية
فى التحقيق موجبة معدولة المحمول كانت من الذهنية لان محمولها حكم الربط وهو من النسب
وكل نسبة معقول ثان كما عرفت بخلاف المعدولة فى نحو العقرب عمى اولا كاتب خارجية او حقيقية
فان محمولها المفهوم العدمى المركب من المفهوم الوجودى ومفهوم اداة النفى من غير اعتبار النسبة
فيه ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة للعدول عن حقيقة اداة
النفى الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت المفهوم لغيره فى الخارج مع كون نفسه معدوما
فى الخارج والثابت فى الخارج يجب ان يكون موجودا فى الخارج قلت قد تقرر فى موضعه ان
ثبوت الشئ للشئ فى الخارج بمعنى الثبوت الرابطى المدلول عليه بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت
له فيه لا على وجود الثابت فيه ولا يندفع بان يقال قولنا فى الخارج قيد المحمول لا قيد الثبوت فيكون
الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده والموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ولذا لم يقتض
قولنا زيد موجود فى الخارج كون وجود زيد موجودا فى الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا
فيه كما حققه الشريف فى حاشية المطول لانا نقول الكلام فى القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجى
فلا محالة يكون قيدا للثبوت لا للمحمول فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت العدمى فى الخارج وما
الدليل على انه قد يكون ثابتا فى الخارج فى نحو زيد لا كاتب خارجية او حقيقية قلت الدليل لزوم
ارتفاع النقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجى ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتبا
والا لارتفع النقيضان عن امر موجود وايضا الموضوع ههنا اعنى الفرس موجود فالسالبة البسيطة
الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة المحمول من الخارجية فان قلت هذا جار فى ثبوت مفهوم
الامكان فى الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجى ليس لا ممكنا والا لم
يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان عن امر موجود
وايضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع قلت لا نسلم انه باعتبار
وجوده الخارجى ليس لا ممكنا اذ غاية ما يستلزمه ان لا يكون ممكنا فى الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان
فى الخارج لا ان لا يكون ممكنا بمعنى ان لا يتصف به فى الواقع ولو فى الذهن حتى يلزم كونه واجبا

واجبا او ممتنعا كيف والامكان لما كان معقولا ثانيا لم يكن ثابتا لشئ بحسب الخارج ولما لم
يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج فقد يثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع
النقيضان فالمفهومات العدمية قسمان قسم معقول اول مختص بالوجود الخارجي كالعمى او
مشترك بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرهما من نقائض المفهومات المختصة باحد الوجوديا
او المشتركة وقسم معقول ثان مختص بالوجود الذهني كاللاممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام كذا في
الحاشية ولما توهم ان يقال اذا كانت تلك القضية في التحقيق موجبة معدولة المحمول فما يلزم عدم
الفرق بينها وبين السالبة الذهنية لانهما تقتضيان وجود الموضوع في الذهن اراد ان يجيب
عنه فقال فيقتضي صدقها اى صدق تلك القضية وجود الموضوع اى وجوده الذى يقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع في الذهن لان ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع في نفسه حال اعتبار
الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع فان كان ثبوته له آنا فوجوده آني وان
كان ثبوته له ساعة فوجوده ساعة نحو الوضوء فرض على المكلف اى في ساعة ارادة الصلوة
وهو محدث وان دائما فدائم اى فوجوده اللازم على الدوام نحو الايمان بالله تعالى فرض على المكلف
العاقل وهكذا اى وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهن بخلاف السالبة الذهنية فانها وان
شاركت للموجبة المعدولة المحمول في اقتضاء الحكم بانتفاء المحمول عن الموضوع في السالبة وثبوته
له في الموجبة الوجود الذهني لكنها مخالفة للموجبة لانها تقتضي الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع والسالبة الذهنية لا تقتضيه حاصل الجواب اثبات الوجودين في الايجاب احدهما من حيث
التصور لتوقف الحكم عليه وثانيهما من حيث ثبوت المحمول للموضوع بمقدمة ثبوت شئ لشئ فرع لثبوت
المثبت له في نفسه والفرق بين الوجودين ان ما يتوقف عليه الحكم وجود ظلي الذى به يتغاير الموضوع
والمحمول وان ما يتوقف عليه ثبوت المحمول وجود اصلي الذى به اتحاد الموضوع بالمحمول ومناط الصدق
والكذب والسالبة تشارك الايجاب في لاقتضاء الوجود الاول لا الثاني وبالجملة ان الموجبة
باعتبار اشتمالها على الحكم وعلى ثبوت المحمول للموضوع تقتضي الوجودين والسالبة تشارك الموجبة في
اقتضاء الوجود الاول ولا تشاركها في اقتضاء الوجود الثاني وبهذا امتاز الموجبة من السالبة فقولهم
السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ليس على اطلاقه ولما اعترض عليه بان جميع القضايا ذهنية
كانت او خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة لابد فيه من وجود الموضوع وتصوره ٭
فيقتضي هذه القضايا ايضا وجوده فلم يحصل الفرق اراد ان يجيب عنه فقال وان توقف انعقاد
الكلي اى كل القضايا المذكورة على وجود الموضوع وتصوره في الذهن حال الحكم اى حال حكم
الحاكم بالمحمول على الموضوع حاصله سلمنا ان نفس الانعقاد متوقف على وجود الموضوع وتصوره

لكن لا نسلم ان صدق هذه القضايا يتوقف على وجوده والكلام في الثاني لا في الاول كما اشار اليه بذكر الانعقاد
هكذا في الحاشية **فصل** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فلا بد من تحقيق الجهة اولا و
تلك الجهة تسمى بالنوع فالقضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة و
النوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء **الحملية مطلقا** اي موجبة كانت او سالبة **لا بد**
لنسبتها ايجابية كانت او سلبية اي لنسبة محمولاتها الى موضوعاتها وانما اضفنا النسبة الى المحمول
دون الموضوع مع انها عبارة عن المتعلق القائم بالطرفين لمزيد اختصاص النسبة للمحمول اذ به يراد المفهوم
الذي هو غير مستقل يقتضي الارتباط بغيره بخلاف الموضوع اذ يراد به الذات الغير المقتضي
للارتباط والمراد بالنسبة النسبة المطابقة اذ غير المطابقة غير ثابتة فكيف تثبت لها الكيفية
واريد بها الوقوع واللاوقوع اذ هو الموصوف بالكيفية دون النسبة بين بين والوقوع واللاوقوع
ليسا صفتي المحمول بل صفتا النسبة التي هي صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع
واللاوقوع وصفان له **من كيفية الضرورة** من اضافة العام الى الخاص فهي لامية لان المضاف
اليه ليس ظرفا للمضاف ولا صادقا عليه وعلى غيره وليس من شرطها ان يصح اظهار اللام بل يكفيه
افادة الاختصاص كما في طور سينا وما قيل ان اضافة العام الى الخاص قبيحة فليس على اطلاقه بدليل
صحة نحو شجر الاراك وعلم النحو بل فيما اذا اشتهر كون المضاف اليه فردا للمضاف كانسان زيد
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان **واللاضرورة**
فاذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان **و**
الدوام واللادوام فالكيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار امتناع انفكاك المحمول عن
الموضوع وعدمه وباعتبار ثبوت المحمول للموضوع في جميع الاوقات وعدمه منحصرة في الدوام واللادوام
فلا يرد ان الدوام واللادوام داخلان في اللاضرورة فيستدركان **والفعل** اي الحصول بالفعل
والامكان قوله **في نفس الامر** صفة لقوله من كيفية اي الكيفية الثابتة في نفس الامر اي
في حد ذاته مع قطع النظر عن فرض فارض واعتبار معتبر فتلاحظ مع قطع النظر عنه فحينئذ لا يخلو
ثبوت المحمول للموضوع في هذه الاقسام من ان يكون على طريق اللزوم والضرورة في نفس الامر
او لا يكون بطريق اللزوم بل بطريق الامكان فينحصر الكيفية من جهة اللزوم وعدمه على قسمين
حصرا عقليا وهذه الكيفية قد تكون في الخارج وقد تكون في الذهن وقد تكون فيهما على
اسلوب اللوازم للماهية او للوجود الخارجي والذهني **وتلك الكيفية** الثابتة في نفس
الامر **تسمى مادة القضية** وعنصرها فالمادة لفظ مشترك بين الطرفين وبين الكيفية
الثابتة في نفس الامر **فان لم يبين في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة** لعدم التقييد

التقييد بالكيفية المذكورة كالامثلة السابقة نحو كل انسان ليس بفرس فانه قضية مطلقة
لعدم تبيين الكيفية فيها من الضرورة وغيرها والا اي وان بين تلك الكيفية في الحملية
فتسمى موجهة لاشتمالها على الجهة وما يحصل به البيان من اللفظ الدال على الكيفية
السابقة في القضية الملفوظة وانما قيدناه بكونه في الملفوظة احترازا عن اللفظ الدال
عليها بالاستقلال فانه ليس في القضية بل قضية مستقلة او من حكم العقل لا لو هم بها اي
يكون النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة وهي من قبيل المعلومات وكونها معقولة من
غير كونها علما ان يوجد في العقل بوجود ظلي مدلول لفظ الموضوع والمحمول والنسبة وهكذا
يوجد في العقل كيفية ثبوت المحمول للموضوع بان يكون قيدا ملحوظا في الثبوت على سبيل
التبعية وهو الظاهر في اطلاق الحكم ودلالة اللفظ وحكم العقل على المادة من قبيل دلالة

او ملحوظا على طريق الاستقلال وهو الظاهر صح

اللفظ العام الموضوع للمعنى العام الموضوع له بسبب الوضع وحكم العقل مع قطع النظر عن كون
المدلول في موضع مخصوص عين المدلول او جزئيا من جزئياته في نفس الامر والواقع لان هذا
ليس مأخوذا في الدلالة والا لزم كون كل قضية صادقة وح قد يكون المدلول في مادة مخصوصة
عين الكيفية الثابتة في نفس الامر وقد لا يكون واحترز بقولنا او حكم العقل بها عن الحكم عليها بالاستقلال
للعلة المذكورة انفا مطابقين اي سواء كان اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها مطابقين الاولى
مطابقا فافهم للمادة اي لمادة القضية او غير مطابقين لها يسمى جهة اي جهة القضية لانه
جهة ينتهي اليها القضية ولا يزيد عليها شيء فيها ولما كان كذب الموجهة بعدم مطابقة النسبة
للواقع اصلا وعقيب عليه فاسد عليه كذبها بعدم مطابقة الجهة للمادة فقال وكذب الموجهة كما يكون
بعدم مطابقة النسبة اي نسبة القضية للواقع اي لنفس الامر يكون كذبها بعدم مطابقة الجهة
للمادة اي لمادة القضية يعني ان كذب القضية الموجهة كما يكون بسبب مخالفة النسبة فيها للواقع
يكون بمخالفة الجهة للمادة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او
العقل حكم بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم العقل بها هي الكيفية الثابتة
في الواقع لم يكن الحكم الذي في اصل القضية موافقا للواقع فتكون كاذبة ولما كان المادة عبارة
عن كيفية كل نسبة اي نسبة كانت والجهة ما يدل عليها لم يجز ان يخالف الجهة المادة في القضية
الصادقة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالدوام او بالضرورة او بالامكان العام يصدق القضية
مع كل واحد من هذه الجهات بخلاف ما اذا قلنا بالامكان الخاص لان القضية حينئذ كاذبة
والجهة مخالفة لمادتها فعلم ان الجهة لا تكون مخالفة لمادة القضية الا في القضايا الكاذبة فان قيل
صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع وكذبه عدمها واذا قيد الحكم بجهة ما وبكيفية ما في نفس الامر يكون الحكم

والقضية البسيطة هي التي معناها الايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا الايجاب فقط او السلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فان معناه ليس الا سلب الحجرية عن الانسان منه

مقيدا فلا يلزم من كذب المقيد كذب المطلق بل يلزم صدق القضية باعتبار نسبتها الثبوتية وكذبها
باعتبار كيفية الثبوت مثل الانسان كاتب بالضرورة فيلزم اجتماع الصدق والكذب في قضية
واحدة قلت نعم لا يلزم من كذب قولنا الانسان كاتب بالضرورة كذب قولنا الانسان كاتب مطلقا
لكن مدلول القضية الموجهة ثبوت المحمول المكيف بكيفية ما للموضوع وصدقها وكذبها باعتبار تلك
النسبة الموصوفة فاذا لم يطابق الجهة للمادة يلزم كذب القضية الموجهة هذا اذا لوحظ الكيفية على
سبيل التبعية للثبوت واما اذا لوحظت على وجه الاستقلال بعد ملاحظة الثبوت يجعل
حكم الثبوت كاذبا اذ يصير الثبوت من ملاحظة الاطلاق الى ثبوته بوجه من الكيفيات فيلزم
كذب القضية باعتبار الثبوت فتامل اذا علمت ما ذكرنا فالقضايا الموجهة التي نبحث عنها وعن
احكامها من التناقض والعكس خمس عشرة ثمانية منها بسائط لانها ان حكم هذا كبرى لدعوى المطوية
والصغرى مطوية فيها اي في تلك القضايا بضرورة النسبة اي بامتناع انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع
فيدخل فيه ضرورة السلب كما دخل ضرورة الايجاب ويخرج به المشروطة العامة التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف لا لضرورة النسبة فيكون هذا القول اشارة الى ما به الامتياز
الثامنة الخبرية ما دام ذات الموضوع اي افراده نبه به على ان الذي اعتبر في الضرورية الضرورة الذاتية
اي الضرورة الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودا فقوله موجودا تصريح بما علم ضمنا لا الضرورة
الازلية التي هي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا الازل دوام الوجود في الماضي والابد دوامه
في المستقبل ولا الوصفية ولا الوقتية فخرجت هذه الثلثة به او ما دام ذات الموضوع معدوما
والغا وسطنا قولنا ما دام ابين المعطوف والمعطوف عليه للاشارة الى ان او ههنا لتقسيم المحدود
حيث ذكرنا ما به الاشتراك بينهما كما هو امارة لكونه لتقسيم المحدود اي في جميع اوقات وجود الموضوع
وعدمه فما دام للظرفية الصرفة ههنا للشرطية كما في ما دام وصف الموضوع فيخرج به القضية الممكنة
نحو زيد موجود لان زيدا وان كان الوجود ضروريا له ما دام موجودا لكن ضرورية لزيد ليست
وجوده لا في جميع اوقاته وفيه تامل قال في الحاشية زاد قوله او معدوما لئلا يرد عليه ما ورد
على من تركه من انه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لا شيء من المحال بصير خارجية
او حقيقية لان موضوعها لم يتصف بالوجود حتى يكون وجوده دائما فيخرج بقوله ما دام
موجودا لانه يقتضي وجود الموضوع سواء كان قيد النسبة او لضرورتها اذا لم يقع ذلك
القيد بالنسبة الى السالبة في حيز النفي لان موضوعها معدوم محال وهذا القيد يفيد كونه موجودا
فلا يقع ذلك بالنسبة اليها في حيزه بل السلب عن كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم لو كان
قيدا للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي حينئذ لكن كونه قيدا لتلك النسبة باطل كما

الا التي حكم فيها بضرورة السلب ضرورية سالبة نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة الايجاب فضرورية موجبة نحو كل انسان حيوان بالضرورة فانه الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده منه

كما حققه ابو الفتح فى حاشية التهذيب وكذا الكلام فى التعريفات الاتية تأمل انتهى ما فى الحاشية
مع بعض زيادة فما قوله فى الخارج متعلق بقوله موجودا او معدوما على سبيل التنازع تحقيقا اى
وجودا او معدوما محققا ففيه نقض سيجيئ تقريره الا عبارة المص باطلة لانها توجب الثنا
نقض لان قوله هنا يقتضى كون افراد الموضوع فى الخارجية اعم من الموجود المحقق والمعدوم المحقق
وما ذكره فيما تقدم يقتضى كون الوجود المعتبر مع موضوعها وجودا خارجيا محققا فقط
وكل عبارة شانها كذا فهو باطلة فانهم فى القضية الخارجية التى يكون الحكم فيها على افراد الموضوع
المحققة فى الخارج الموجودة فيه او تقديرا اى وجودا مقدرا او عدما مقدرا فى الحقيقية يعنى لا يكون
الحكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج فقط بل يكون على الافراد المقدر الوجود فيه سواء كانت
الافراد موجودة فى الخارج او معدومة فيه او فى الذهن وهو يكون فى القضية الذهنية مطلقا
سواء كانت ذهنية حقيقية ان كان موضوعها ممكنا يوجد فى الاذهان بلا فرض نحو زيد ممكن او ذهنية
فرضية ان كان موضوعها ممتنعا يحتاج وجوده فى الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات كقولنا
شريك البارى ممتنع تسمى تلك الموجهة ضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لانصراف الضرورة
عند الاطلاق اليها فاذا قيل الضرورة او بالضرورة ينصرف الذهن اليها فلا يرد ان تقييد القضية
بالضرورة مناف للاطلاق كيف انما يكون منافيا لو اذا كان الاطلاق بمعنى المطلق عن القيد لكن
ليس فليس ولو سلم كونه بمعناه لكن كون المتقيد بالضرورة منافيا للاطلاق غير مسلم لم لا يجوز ان
يكون هذا من باب تسمية الشئ باسم جهته يعنى ان تسمية القضية بالضرورية المطلقة تسمية لها
باسم جهتها اعنى الضرورة قدمها على المشروطة العامة لكونها اصلا فى البساطة فاشار بترتيبها
فى الذكر الى ترتيبها بحسب المرتبة نحو قولنا كل انسان حيوان مثال للضرورية المطلقة الموجبة
او ليس بفرس مثال للسالبة بالضرورة ما دام موجودا فان ثبوت الحيوان لما هو انسان ضرورى
فى جميع اوقات وجوده لانه من ذاتياته فلا يمكن سلب شئ منها عن الانسان وكذا سلب الفرس عما
هو انسان ضرورى فى جميع اوقات وجوده ونحو قولنا لا شئ من المحالات ببصير فى الخارج ما دام
معدوما فيه فان سلب البصر فى الخارج ضرورى عما هو محال فى جميع اوقات عدمه قوله او بضرورتها
معطوف على قوله بضرورة النسبة اى الموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة وثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه ما دام وصف الموضوع اى بشرط ان يتصف الموضوع بوصفه فبقولنا بشرط يخرج به الدائمة
والضرورة المطلقتين والمشروطة العامة بالمعنى الثانى وبقولنا ان يتصف ما كان المحمول
ضروريا بشرط امر خارج مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس ضروريا لثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط

وليست ... القضية بمجرد ... مثال الموجبة فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا مع

اتصافها بوصف الكاتب ومثال الثانية قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما
دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري لا بشرط اتصافها بالكتابة
تسمى مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف قدمها على غيرها لانها تناسب الاولى في اشتمال
قيد الضرورة عامة لما فيها من الشرط العام حيث لم يقيد باللادوام كما في المشروطة الخاصة ولما
كانت المشروطة العامة مستعملة في معان متعددة اراد ان يبين المراد بها هنا من بين معانيها كما جرى
العادة بالبحث عنه ولكونه مهتما عندهم افراد المعنى المراد بالذكر فقال المشروطة العامة اما تكون بحيث
ان النسبة اى ثبوت المحمول للموضوع في الموجبة او سلبه عنه في السالبة ضرورية اى ممتنع
الانفكاك نسبة المحمول عن الموضوع بشرط الوصف اى يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف
افراد الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف به مدخل في الضرورة
وتتوقف هي عليه سواء كانت مستقلا فيها كما في مثال تحرك الاصابع او لا كما في قولنا بعض الحار
ذائب بالضرورة مادام حارا وهو الدهن الحار والمقتضي لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والدهنية
لا مجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا كذا في الحاشية ولما اعترض بانه كما تحقق الضرورة
باعتبار ذات الموضوع مشروطة بالوصف تتحقق باعتبار اوقات الوصف مشروطة بكون الضرورة
في وقت الوصف لكن المشروطة بهذا المعنى خرجت عن التعريف اراد دفعه فزاد قوله او وقته اى
الوصف قال في الحاشية اشار به الى ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف لا تسمى مشروطة
عندهم كما اذا كان العنوان علة معدة لضرورة نسبة المحمول نحو كل حي مائت بالضرورة بعد
كونه حيا لا مادام حيا وهو ظاهر انتهى وان لم يكن نفس ذلك الوصف ضروريا اى واجبا في وقته
اى وقت الوصف نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع او نحو كل كاتب ليس بساكنها بالضرورة مادام كاتبا
فان ثبوت المحمول لافراد الموضوع او سلبه عنها ليس بضروري مطلقا بل ضرورة ثبوته لها او سلبه عنها انما هي
بشرط اتصافها بالعنوان اى بشرط الكتابة في ذلك الوقت بان يكون الوصف الموضوع دخل في الحكم
بالضرورة او المشروطة العامة تؤخذ بمعنى انها اى النسبة فكلمة او لتقسيم الحد اى حد المشروطة العامة اما
كذا او كذا على معنى انها عند قوم كذا وعند الاخرين كذا لا للشك والابهام حتى ينافي التحديد ولا على
معنى ان لها حدين مختلفين حتى يعترض بان الحد لا يقبل القسمة ضرورية اى يجب ثبوت المحمول للموضوع مطلقا
سواء كان الوجوب ذاتيا او غير ذاتي في وقت اتصاف الموضوع بالوصف اى وصف الموضوع
وان لم يكن للوصف مدخل في الحكم بالضرورة اى وان لم يكن الوصف منشأ للحكم بالضرورة نحو قولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا فان ثبوت الحيوان لافراد الكاتب ضروري في وقت اتصاف
افراد الكاتب بوصف الكتابة وان لم يكن له دخل في تحقق الضرورة ولما بين المعنيين للمشروطة فرع

فرع عليهما بيان النسبة بينهما تشحيذا للاذهان فنقول فبين المعنيين عموم حاصل وناش من وجه
فلا بد فيه من صور ثلث فاشار اليها بقوله اذ اي لانهما يتفارقان في هذين المثالين المذكورين
انفا لان المعنى الاول يوجد في المثال الاول دون الثاني كما يوجد المعنى الثاني في المثال الثاني
دون الاول اما عدم وجود المعنى الثاني في الاول فلان وصف الموضوع وهو الكتابة ههنا وان
كان له مدخل في تحقق نسبة الضرورة لكنه لم يكن ضروريا لافراد الموضوع وهو الكاتب ههنا في
وقت الوصف لان الوصف اي الكتابة من الافعال الاختيارية له وكون الوصف ضروريا لها في وقتها
شرط في المعنى الثاني واما عدم وجود المعنى الثاني واما عدم وجود المعنى الاول في المثال الثاني فلان
وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لافراد الكاتب مع ان ذلك المدخل شرط في المعنى الاول
ويصدقان معا وكل شيئين شانهما هذا فبينهما عموم من وجه فيما اي في المثال الذي كان العنوان اي
وصف الموضوع الذي له مدخل في الضرورة ضروريا اي واجبا مطلقا للذات اي لافراد الموضوع
في وقته اي وقت العنوان كجميع الذاتيات ولوازمها ولوازم احد الوجودين مما له مدخل وضروري في وقته
فلم يبق هناك الا العرض المفارق وهو قسمان قسم ضروري في وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله
الاختيارية وقسم ليس بضروري في وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من
القسم الاول وكان له مدخل له في الضرورة صدق هناك معنيان معا كما في مثال الاظلام المنخسف واذا كان
من القسم الثاني فان له مدخل في الضرورة صدق المعنى الاول دون الثاني كما في كل كاتب متحرك
الاصابع اذ ليست الكتابة ضرورية للكاتب في وقتها فضلا عن ضرورة التحرك التابع لها والا فيصدق
المعنى الثاني دون الاول كما في كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل الكتابة للحيوانية كذا في الحاشية
نحو كل انسان حيوان لان الانسانية لها مدخلية في ثبوت الحيوانية لافراد الانسان مع ان الانسانية
كانت ضرورية لافراده لانها ليست من الافعال الاختيارية لها فالمعنيان يجتمعان فيه ونحو كل منخسف
مظلم اي بالضرورة لم يذكره تنبيها على انه لا يلزم ذكر الجهة الملفوظة كما لا يلزم ذكر الرابطة قال
في الحاشية ضرورة الانخساف والاظلام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس مبني على ما زعمه الحكماء
من كون الواجب تعالى موجبا في افعاله واما ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار في جميع
افعاله فلا ضرورة في شيء منها لجواز خلق الاضاءة ح ولجواز ازالة الحيلولة كما لا ضرورة للكتابة
في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كلا او جزءا في كل ان من زمانه فاندفع ما قيل ان
الضرورة في وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتامل انتهى وان حكم فيها
بضرورتها اي النسبة في وقت معين بغير الوصف العنواني مطلقا سواء كان ذلك المعين
بتعيين واحد او متعدد فيخرج بالقيد الاول المشروطة الخاصة وبالتعميم يدخل الوقتية المقيدة باوقات

متعددة معينة فكان لما سئل من المص رحمه الله تعالى من عينه فاجاب بقوله عينه اى الوقت الحاكم من بين
اوقات وجود الموضوع فتسمى وقتية لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين مطلقة لعدم
كونها مقيدة بلا دوام ولا ضرورة مثالها موجبة كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة
وسالبة لا شئ من الانسان بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة او ان حكم فيها بضرورة
النسبة فى وقت ما لم يعينه اى الحاكم ذلك الوقت فى القضية وان اى ولو كان اى الوقت
متعينا فى نفسه فتسمى منتشرة لانتشار وقتها وعدم التعيين فيها مطلقة لاطلاقها عن التقييد
بقولنا لا دائما ولما عرف كل واحدة منهما اوضحها بالامثلة فقال نحو قولنا كل قمر منخسف
مثال الاولى موجبة فان قلت كون الكلية صادقة متوقفة على الافراد المتعددة للموضوع لان
الكل لا حاطة الافراد اذ لو خلت على منكر قلت صدقها لا يتوقف الا على افراد ممكنة فى الحقيقة وما
نحن فيه منها والقمر منحصر فى فرد محقق مع امكان غيره كالشمس مع انه قد سمع بعض الفضلاء وعن كثير
من الافاضل ان ادخال كل فى المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد و
لهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب تعالى مسائل من الالهى او اى ومثالها سالبة
نحو كل قمر ليس بمضيئ بالضرورة وقت الحيلولة اى وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس او اى
ومثال الثانية موجبة نحو كل قمر منخسف فى وقت ما من بين اوقاته اى القمر او ان حكم فيها
بدوامها اى النسبة ما دام الذات اى ما دام موجودا او معدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه
دوام السلب عن المعدوم على نحو ما سبق فى الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف فليكن
السالبة المشروطة والعرفية فى مثل قولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام
كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع لجميع سوالب المركبات ولا ضير فيه بعد ان صدقتا عند عدم الموضوع
فى مثل قولنا لا شئ من المعدوم بطائر او كاتب ما دام معدوما فتأمل كذا فى الحاشية فتسمى
دائمة لاشتمالها على كيفية نسبتها وهى الدوام فهى من باب تسمية الشئ بجهته مطلقة لعدم تقييد
الدائمة فيها بوصف او وقت ومثالها كمثال الضرورية موجبة وسالبة نحو كل انسان حيوان وليس
بفرس بالضرورة ما دام موجودا او ان حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام الوصف
اى مدة اتصاف ذات الموضوع بوصفه وانما غيرنا الاسلوب فى تعريف المشروطة العامة حيث
قلنا هناك بشرط ان يتصف الخ وهنا مدة اتصاف ذات الموضوع الخ اشارة الى تفاوت المقابلين
اذ فى المشروطة فرق بين كون الوصف شرطا وبين كون وقت الوصف ظرفا اذ حصل باعتبارهما
القسمان المتمايزان لتفاوت الشرط والظرف بناء على ضرورة الثبوت واما فى العرفية فلا
تفاوت بين شرطية الوصف وظرفية لعدم ضرورة الثبوت فيها فلا يحصل قسمان متمايزان سواء

سواء اعتبر الوصف شرطا او ظرفا اذ لا تفاوت في دوام الثبوت حاصله انهم اعتبروا المشروطة
بمعنيين فحصل لها قسمان متمايزان لم يستلزم احدهما الآخر ولا يستغني احدهما عن الآخر بخلاف
العرفية العامة لانه وان امكن اعتبار المعنيين فيها كما في المشروطة لكن لا يحصل قسمان متمايزان
فيها لان في المشروطة ضرورة الثبوت مختلفة باختلاف الشرط والظرف اذ هي تتحقق في صورة
شرط الوصف وقد لا تتحقق في صورة الظرف كما ان تحرك الاصابع ضروري لذات
الكاتب بشرط الكتابة غير ضروري في زمان الكتابة بخلاف دوام الثبوت الذي في العرفية
العامة لان معناه استمرار الثبوت وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى ذات الموضوع بالاتفاق
سواء كان للوصف مدخل فيها او لا ويكون ظرفا للثبوت فقد علم ان كلا المعنيين يعتبران فيهما على سبيل
البدل على ما يقتضيه المقام لكن لا يحصل قسمان متمايزان فتسمى عرفية لان هذا المعنى يفهم بسبب العرف
من موجبتها وسالبتها وان لم يذكر الجهة كما في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك لانه يفهم منه في
العرف ايجاب الخيرية للعبد المؤمن ما دام مؤمنا اي بشرط اتصافه بالايمان المستوجب له سعادة
الدارين وكما قيل لا شيء من الخمر بصالح يفهم منه عرفا سلب الاصلاح عن الخمر ما دام خمرا اي بشرط
اتصافه بالخمرية التي هي خمرة العقل المستتبعة للاسكار والمراد من العرف المأخوذ منه اسم
العرفية المعنى الاعم من العرف العام بحيث يشمل عرف الناس في محاوراتهم وانما عممنا الفهم
من الموجبة لان من لم يفهم هذا المعنى من الموجبة فقد اوجب عليه عدم فهم هذا المعنى من السالبة
ايضا فالمكابرة في سلب الفهم في الموجبة لعدم الفرق بينهما في الفهم وعدمه عامة لعدم
تخصيصها باللادوام كما في العرفية الخاصة ومثالها كمثال المشروطة اي نحو كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا او ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا او ان حكم فيها بوجود ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بفعليتها اي بفعلية النسبة متعلق بلفظ النسبة المقدر في كلامه بمعنى الثبوت
في الموجبة او السلب في السالبة ولما كانت الفعلية مستعملة في المعنيين عين المراد بها هنا بقوله
بمعنى خروجها اي النسبة من القوة الى الفعل لا بمعنى كونها في وقت ما لان القضية التي حكم فيها بضرورة
نسبة المحمول الى الموضوع في وقت ما تسمى مطلقة منتشرة وقتية قوله ازلا وابدا اشارة الى
جهة الامكان الغير الزمانية نحو الله تعالى حي وعالم بالفعل كما ان قوله او في احد الازمنة اشارة
الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة في الزمان نحو زيد قائم بالفعل او قاعد فلا يرد ان في احد
الازمنة مستغن عن قوله ازلا وابدا تأمل كذا في الحاشية ولو كانت الفعلية مرة فتسمى
مطلقة لان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات نظرا الى نفس اللفظ
مع قطع النظر عن العرف عامة لانها اعم من البسائط الاربع نحو كل حيوان متنفس بالفعل

وان حكم فيها بامكانها اى النسبة ولما كان الامكان مقولا بالاشتراك على اربعة معان بين المراد
بها بقوله بمعنى سلب الضرورة اى الوجوب الذاتية اى الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودا
عن جانبيها اى النسبة المخالف لها اى لتلك النسبة الملحوظة اولا فان كان الحكم الموهوم فيها
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم فيها بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فتسمى ممكنة لاشتمالها على الامكان عامة لعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة فانها كما تصدق
بالامكان تصدق بالضرورة نحو قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام فان الطرف المخالف
فيه هو عدم ثبوت الكتابة للانسان ليس بواجب سواء كان ثبوتها واجبا اوليس بواجب لانه لو كان
واجبا لامتنع الكتابة فيه قال فى الحاشية ومما يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان فى امثال هذه
العبارة ان كان للتقييد للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيد المحمول كانت مطلقة يمكن تحققها
فى ضمن الضرورة المطلقة لان كون الانسان ممكن الكتابة ضرورى له فى جميع اوقات وجوده
وان لم يكن الكتابة بالفعل ضرورية له كما لا يخفى انتهى وهذه الثمانية هى البسائط وهى
التى معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط قدمها على المركبات لتقدمها طبعا فقدمها وضعا
ليوافق الوضع الطبع ولما افاد كون الخبر معرفا بلام الجنس لزوم حصر جنس القضايا بالبسيطة
فيما ذكر مع جواز اعتبار بسائط اخرى منفردة سوى ما ذكره دفعه بقوله المشهورة المعتبرة عند
القوم وجه لدفع ان اللام ليس للجنس بل هى لام العهد الذهنى ولما فرغ من بيان الموجهات
شرع لبيان النسب بين الجهات لتشحيذ الاذهان الطالبين ولم يبين النسب بين الموجهات
اكتفاء ببيان النسب بين الجهات عن بيانها بين الموجهات ولكونها معلومة فى المبسوطات فقال
واعم الجهات المتداولة عند اهل الفن الامكان العام المذكور انفا لانه شامل لجميع الجهات
بالمعنى المذكور وهو سلب الضرورة اه يعنى ان الضرورة مسلوبة عن جانبها المخالف لها سواء
كان الطرف الموافق لها ضروريا اولا ثم الاطلاق العام لان فعلية النسبة لا تستلزم دوام
النسبة او ضرورتها بجنب الذات او بجنب الوصف بخلاف العكس ثم الدوام لان مفهومه شمول
النسبة فى جميع الازمنة والاوقات بخلاف مفهوم الضرورة فانه امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ولا شك ان الاول اعم من الثانى لان النسبة متى كانت ممتنع الانفكاك عنه تحقق
فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى تحققت فى جميع الاوقات امتنع الانفكاك عن
الموضوع لانه يجوز امكان انفكاك النسبة مع عدم وقوعه لان الممكن لا يجب وقوعه واخصها
اى الجهات الضرورة كما عرفت ولما توهم من قوله واخصها الضرورة ان الضرورة اخص كل

كل فرد من افراد الجهات تدارك دفعه بقوله لكن الضرورة الوصفية اى الضرورة باعتبار
وصف الموضوع الملبسة بكل واحد من المعنيين المذكورين فى المشروطة الاول الضرورة
بشرط الوصف ووقته والثانى الضرورة فى وقت الوصف وان لم يكن له مدخل فيها اعم من وجه
من الدوام الذاتى وهو كون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودا
اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى
وانما كان اعم من وجه منه لتصادقهما فى مادة يوجد فيها الضرورة والدوام الذاتى ولصدق
الاول بدون الثانى فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام وبالعكس فى مادة الدوام
المجرد عن الضرورة وان كان اى كل من المعنيين اخص خصوصا مطلقا من الدوام الوصفى
وهو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى لان
الدوام الذاتى يستلزم من غير عكس وكل واحدة من الضرورتين الوقتيتين الاولى
وقتيتين لان المشتق اذا اسند الى ضمير المؤنث يجب تانيثه فافهم اعم عموما ناشئا من وجه
فلا بد فيه من ثلث صور من الدوامين لتحققهما فى مادة لا تخلو عنهما وتحقق الاول بدون
الثانى فى مادة الضرورتين الخاليتين عن الدوامين وتحقق الثانى بدون الاول فى مادة
الدوامين الخاليين عنهما واما النسبة بحسب التحقق لا بحسب الحمل اذ لا يتصور حمل بعض الجهات على
بعض فاذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق بين الضرورتين اى بين نفسهما يعنى ان
المراد بالضرورتين مطلق الضرورتين اية ضرورتين كانتا لا الضرورتين الوقتيتين كما يدل
عليه سياق كلامه و بين الدوامين اى نفسهما فالضرورة بشرط الوصف اى الضرورة الو
صفية الحاصلة من وصف الموضوع اعم من وجه من سائر الضروريات اى من بواقيها اما
كونها اعم من وجه من الضرورة الذاتية فلانها قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف
مدخل فى الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة ح وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف
والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة فى جميع اوقات
الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة
الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبت الضرورة فى جميع اوقات
الذات ثبتت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس واما كونها اعم من وجه من غيرها
ففيه تأمل فليتأمل وما موصولة قوله فى جميع اوقات الذات ظرف مستقر صلتها من بيا
نية للموصول الضرورة اى الذاتية والدوام اى الذاتى بقرينة قوله فى جميع اوقات
الذات وحاصله ان الضرورة الذاتية والدوام الذاتى فى جميعها اخص كل

منهما خصوصا مطلقا عاما اى من الضرورة والدوام الوصفى الكائنين فى بعضها اى فى بعض
اوقات الذات لانه متى صدقت الضرورة فى جميع اوقات الذات صدقت الضرورة فى بعضها
لانها بمنزلة الجزء من الكل بلا عكس ولان الدوام الذاتى يستلزم الدوام الوصفى من غير
عكس كان ما اى الضرورة بحسب الوقت التى كانت فى وقت مخصوص اى معين اخص خصوصا
مطلقا مما اى الضرورة الكائنة فى مطلق الوقت اى فى وقت غير معين لان كل ما يكون
ضروريا فى وقت معين يكون ضروريا فى وقت ما ولا ينعكس ولما فرغ من بيان البسائط
وجهاتها شرع فى بيان المركبات فقال وقد تقيد وانما قال وقد تقيد ولم يقل وتقيد انباء عن
ضعف المركبات وعدم اشتهارها باللادوام الذاتى وانما اعتبر فى مفهوميهما تقييد الحكم
باللادوام الذاتى لانه المعتبر فيهما اصطلاحا واما تقييده باللادوام الوصفى او اللاضرورة
الوصفية فلا يصح قطعا لمنافاتهما الضرورة الوصفية المعتبرة فى عامتيهما واما التقييد بقيود
اخرى وان كان صحيحا كاللادوام الازلى او اللاضرورة الازلية او الذاتية او غيرها فغير
معتبر فيهما واما القيود الممكن الاعتبار فى سائر المركبات فبعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر
وبعضها صحيح معتبر وهو الذى فى تعريفاتها المشروطة والعرفية العامتان فح تسميان اى يسمى المشروطة
العامة المقيدة باللادوام الذاتى مشروطة لما مر خاصة ويسمى العرفية العامة المقيدة به عرفية
لما مر خاصة لكونهما اخص من المشروطة والعرفية العامتين وفيه نشر على ترتيب اللف وهما ان
كانتا موجبتين فمثالهما نحو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فى الاولى او دائما فى الثانية
ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات فتركيبهما فى المثال من موجبة مشروطة وعرفية عامتين وهى
الجزء الاول فيه ومن سالبة مطلقة عامة وهى مفهوم القيد اعنى قوله لا دائما فانه فى قوة ان يقال
لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام اى بالفعل لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن
دائما كان الايجاب متحققا فى الجملة وهذا هو معنى المطلقة العامة الموجبة وان كانتا سالبتين فمثالهما
نحو قولنا لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لا دائما من مشروطة و
عرفية عامتين سالبتين اعنى الصدر وهو قولنا لا شىء من الكاتب الخ ومن موجبة مطلقة عامة وهى
العجز اعنى قولنا لا دائما لانه فى قوة ان يقال كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميعها تحقق الايجاب فى الجملة
وهو الايجاب المطلق العام والعبرة فى ايجاب المركبة وسلبها بالاول فان كان موجبا فكانت موجبة
وان كان سالبا فسالبة والحال ان الجزء الثانى مخالف للاول فى الايجاب والسلب وموافق له فى الكلية
والجزئية والنسبة بين المشروطة والعرفية الخاصتين عموم وخصوص مطلق لانه متى صدق الضرورة

الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس وكذا بين كل منهما
ضرورة ان المقيد بقيد مخصوص اخص مطلقا من المطلق وكذا بينهما وبين البسائط الباقية على
وجه لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين والدائمتين مباينة كلية لمنافاة
اللادوام الذاتي الضرورة والدوام الذاتيين لان الخاصتين مقيدتان باللادوام الذاتي و
الدائمتين مقيدتان بالدوام الذاتي ومباينة الاول للثاني ظاهرة واما مباينة للضرورة
الذاتية فلانها اخص من الدوام الذاتي ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وقد تقيد
باللادوام الذاتي الوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى اى الوقتية المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي وقتية غير مطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام الذاتي
وانما سميت وقتية للتقييد فيها بالوقت وغير مطلقة لانها مقيدة بقولنا لادائما وتسمى
المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي منتشرة غير مطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما
وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين وترسل
مطلقا وانما سميت منتشرة لانتشار وقتها وغير مطلقة لانها مقيدة بقولنا لادائما وتسمى
المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي وجودية لادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام الذاتي وانما سميت وجودية لوجود نسبتها بالفعل ولادائمة لانها مقيدة بقولنا لا
دائما وهذه الثلث ان كانت موجبة فمثالها قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في
وقت ما او بالفعل لادائما الاول للاولى والثاني للثانية والثالث للثالثة والاولى مركبة
ان كانت موجبة من وقتية مطلقة موجبة وهي الصدر اعني قوله كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة ومن مطلقة عامة سالبة وهي العجز اعني قوله لادائما لانه في قوة ان يقال لاشئ من القمر
بمنخسف بالاطلاق العام والثانية مركبة ان كانت موجبة من موجبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول
اى قولنا كل قمر منخسف بالضرورة في وقت ما ومن مطلقة عامة سالبة وهي قولنا لادائما لانه
في قوة ان يقال لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام لما مر والثالثة مركبة ان كانت موجبة من مطلقة
عامة موجبة وهي الصدر اعني قولنا كل قمر منخسف بالفعل ومطلقة عامة سالبة وهي العجز اعني
قولنا لادائما لانه في قوة ان يقال لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام لما سبق وان كانت الاولى
سالبة نحو لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتتركب من وقتية مطلقة سالبة وهي قولنا
لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن مطلقة عامة موجبة وهي قولنا لادائما لانه في قوة ان

يقال كل قمر منخسف بالاطلاق العام لما مر من ان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان
الايجاب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة وان كانت الثانية سالبة نحو
لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما فتتركب من منتشرة مطلقة سالبة وهي
الصدر اعني لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما ومطلقة عامة موجبة وهي العجز اعني
لا دائما لانه في قوة ان يقال كل انسان متنفس بالاطلاق العام والوقتية اخص من الوجوديتين مطلقا
لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس
ومن الخاصتين من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الوصفية وان كان الوصف ضروريا
لذات الموضوع في شيء من الاوقات كقولنا كل قمر منخسف منظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالوقتية
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت ولصدق الخاصتين بدون الوقتية
في مادة لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع بالضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما لان الكتابة اذا لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن
تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية ولصدقها بدون
الخاصتين في مادة لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام كما في المثال المذكور والمنتشرة
اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما
بلا عكس ونسبتها مع القضايا البواقي على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واما الوجودية اللادائمة
فهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت المطلقتان صدقت الممكنة والمطلقة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين بناء على ما سبق واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في
مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر وقد تقيد المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة
الذاتية لا الوصفية وان امكن تقييد المطلقة العامة بها فان التركيب مع اللاضرورة الوصفية غير معتبر
عندهم كما سبق الاشارة اليه في الجانب والطرف الموافق للنسبة فتسميان اي يسمى المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية وجودية لا ضرورية لانها مقيدة بقولنا لا بالضرورة وتسمى
الممكنة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية ممكنة خاصة لانها اخص من الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين اي عن جانبي الايجاب والسلب والوجودية اللاضرورية ان
كانت موجبة نحو قولنا كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة الذاتية وفي هذا

وفي هذا المثال نشر على ترتيب اللف فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول اعني كل
حيوان متنفس بالفعل وسالبة ممكنة عامة اي مفهوم لا بالضرورة لانه بمنزلة ان يقال لا شيء من
الحيوان بمتنفس بالامكان العام وذلك لانه اذا تحقق سلب ضرورة الايجاب في جميع الاوقات
للذات لم يكن الايجاب ضروريا وعدم كون الايجاب ضروريا ممكن عام سالب وان كانت تلك
الوجودية سالبة نحو لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فمركبة من مطلقة عامة
سالبة وهي الجزء الاول وممكنة عامة موجبة وهي معنى لا بالضرورة لانه في قوة ان يقال كل
انسان ضاحك بالامكان العام لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه اذا صدق الضرورة او الدوام الوصفي لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة بلا عكس ومباينة للضرورة لكونها مقيدة باللاضرورة واعم من الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام الوصفي واخص من
المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة والممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة مركبة من الممكنتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بالعبارة السلبية كانت سالبة يعني انه لا فرق عند ابه
بينهما في المعنى لانهما متلازمتان في الصدق وانما الفرق بينهما في المفهوم الصريح فقط نحو
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وكل انسان كاتب بالامكان الخاص وان كان المقصود
منهما معا ان الكتابة وعدمها ليسا ضروريين لكن الايجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في
السالبة والممكنة الخاصة اعم من سائر المركبات مطلقا واخص من الممكنة العامة كذلك ومباينة
للضرورة واعم من وجه من سائر البسائط فاعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها المشروطة الخاصة
واعم البسائط بل القضايا بل القضايا الممكنة العامة واخصها الضرورية مطلقا ولهذا توهم ان في
قوله بالامكان العام في مثال الممكنة الخاصة نوع مخالفة لسائر المؤلفين حيث ذكروا في امثلتها
قولهم بالامكان الخاص بدل قوله بالامكان العام دفعه بقوله وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة اي قليلا
ما يكتفى فيها بقولنا بالامكان العام وكثيرا ما يكتفى فيها بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان
الخاص وانما اكتفى بها لان الامكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية اي الضرورة الحاصلة
ما دام ذات الموضوع موجودة عن طرفي النسبة معا اي الطرف المخالف للنسبة والموافق لها جميعا
فيكون سلب الضرورة عنهما مستلزما لسلبها عن احدهما فيدل الامكان الخاص على الامكان العام

الايجابية كانت موجبة
وان عبرت بالعبارة
صح

تضمنا فلا يكون قوله مخالفا لقولهم وانما اكتفوا بها لحصول المناسبة اللفظية فيها فافهم ولما
فرغ من بيان اقسام المركبات اراد ان يبين وجه تسميتها مركبات فقال وهذه القضايا
السبع المذكورة مركبات من حكمين الاول مفهوم الجزء الاول منها والثانى مفهوم القيد فيها بسيطتين
حال كونهما متوافقين فى الموضوع وانما سمى بذلك لانه تخييل كشئ وضع ليحمل عليه غيره كما قاله
ابن يعقوب والمسمى بذلك الاول فى الرتبة وان ذكر اخرا كما ان المسمى بالمحمول الاخر فى الرتبة
وان ذكر اولا وانما كان الموضوع اولا فى الرتبة والمحمول اخرا فيها لان الموضوع محكوم عليه بالمحمول
والمحكوم به وصف للمحكوم عليه فى المعنى والموصوف سابق على صفته ولهذا جعل النحاة رتبة المبتدا
التقدم ورتبة الخبر التأخر وانما جعلوا رتبة الفاعل التأخر عن الفعل مع انه موصوف فى المعنى لامر
لفظى وهو ان الفعل عامل فيه ورتبة العامل التقدم على معموله فلينأمل الحقيقى وانما قيده به ههنا
للاحتراز عن الموضوع الذكرى فان اتحادهما فى الموضوع الذكرى غير كاف فى المركبة بل لابد من
اتحادهما فى الموضوع الحقيقى والا لصدق المركبة الجزئية فى قولنا بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس
بحيوان دائما لان معنى جزئيتها ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما مع ان هذه
المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم فى الجزئيين فيها على شئ واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم
ان يوجد جسم يتصف بالحيوانية فى وقت ولا يتصف بها فى وقت اخر وهو باطل كما ستطلع والمحمول
وانما سمى به لانه تخييل انه كشئ حمل على غيره والكمية ولما كانت الكمية مبهمة بينها بقوله من الكلية
والجزئية متخالفين فى الكيفية ولما كانت الكيفية ايضا مبهمة اراد بيانها بقوله من الايجاب
والسلب لتكون اوقع فى النفوس وانما كانت مركبات لان اللادوام فى القضايا الست
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة خاصة كما اشرنا اليها واعترض على
عبارته باستلزامها لخصوص اللف وهو العطف على معمولى عاملين مختلفين بلا تقدم الجار واجيب
عن هذا النقض بالمنع يعنى لا نسلم استلزامها له لم لا يجوز ان يكون لفظ الاشارة محذوفا فى العبارة فيكون
من قبيل عطف معمولين على معمولى عامل واحد وانما قال اشارة ولم يقل معناه لان المطلقة والممكنة
العامتين ليستا مدلولتين صريحتين للادوام واللاضرورة بل معنيا هما يستلزمان صدق
ما بين القضيتين اما اللادوام فلان عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها
يستلزم اطلاق النسبة السلبية وهى مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة فى الكلية مخالفة لها فى
الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة السلبية الكلية لكل فرد من افراد موضوعها يوجب اطلاق
النسبة الايجابية الكلية وهى مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة فى الكلية مخالفة لها فى
الايجاب والسلب وكذا الكلام فى الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية

الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها مستلزم لامكان النسبة السلبية الكلية وهي ممكنة عامة
موافقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في الاضرورة السالبة
والجزئيتين فلهذا ذكر الاشارة التي معناها المتبادر هو الدلالة الغير الصريحة حال كونهما نقيضين
للقضية البسيطة المقيدة بهما اى باللادوام واللاضرورة في الموضوع والمحمول فيه بهما مع انهما
متروكان في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب لا يكفي في كونها مركبة في عرفهم والا لكان جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم
نحو ما جاء الا زيد وليس كذلك بل هي واشتالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب
والسلب فيه في الموضوع اذ ما ثبت له المجئ هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في
الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالفعل لا دائما فان معنى لا دائما لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان
فيه في الموضوع والمحمول والكمية كان قضية مركبة في عرفهم كذا في الحاشية والكمية من الكلية
والجزئية وحال كونهما مخالفتين لهما اى للثلاث البسيطة في الكيفية من الايجاب والسلب
ولما كان احكام الموجهات الاتية في لغة لاحكام ما سبق من الموجهات اراد ان ينبه عليه فقال
❊ واعلم ❊ مصدرا باعلم اهتماما لشأن المبين وتنبيها على انه مسئلة استطرادية اقتضى المقام
بيانه لان في مناسبة وهو ان هذه القضايا محتاجة اليها في ابواب التناقض وغيرها ان ههنا اى
في بحث الموجهات موجهات اخر لكونها ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات
وانما احتيجت اليها فان الحملية لا تخلو من ان يحكم فيها باحد الشقوق الستة فان حكم فيها بالشق
الاول اى بفعلية النسبة في وقت معين من الاوقات فتسمى مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة ووقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها نحو كل قمر منخسف او ليس بمضئ وقت الحيلولة او
ان حكم فيها بالشق الثاني اى بفعلية النسبة في وقت ما فتسمى مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة منتشرة لعدم تعيين وقت الحكم فيها ووضوح يحتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرة كقولنا
كل قمر منخسف او ليس بمضئ بالفعل في وقت ما من اوقاته وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص فان قلت فما الفرق بين
المطلقة العامة وبين المطلقة المنتشرة قلت الفرق بينهما ان المطلقة العامة اعم منها لانه اذا ❊
حكم بالنسبة بالفعل في وقت ما فقد حكم بفعلية النسبة التي هي مفهوم مطلق العام واما اذا حكم
بفعلية النسبة فلا يلزم ان يحكم بالنسبة بالفعل في وقت ما لجواز ان لا يكون ثبوت المحمول له

للموضوع في وقت ما اصلا كما في قولنا عز وجل موجود بالفعل و واجب الوجود عز اسمه متقدم
على الزمان او ان حكم فيها بالشق الثالث اي بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع
فتسمى حينية لاشتمالها على الحين مطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع نحو كل انسان نائم او ليس بنائم بالفعل في بعض اوقات كونه انسانا
وان حكم فيها اي في الحملية بالشق الرابع اي بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف للنسبة
فتسمى حينية ممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب بالامكان العام في بعض اوقات
كونه مجنونا او ان حكم فيها بالشق الخامس اي بسلب الضرورة في وقت معين من اوقات
الموضوع عنه اي عن ذلك الجانب فممكنة وقتية نحو كل قمر منخسف بالامكان وقت الحيلولة او ان
حكم فيها بالشق السادس اي بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت ما اي في وقت
غير معين بقرينة المتقابل لما قبله وح يصدق بهذا التوصيف على الممكنة العامة فلا يكون مانعا
فتسمى ممكنة دائمة نحو كل حيوان متكلم بالامكان العام في وقت من اوقاته وهذه القضايا الست
بسائط غير مشهورة بالنسبة الى البسائط المتقدمة وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام الذاتي فتسمى
حينية لادائمة وهي ان كانت موجبة كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان العام
في بعض اوقات كونه مجنونا لادائما فتتركب من حينية مطلقة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب لم يتحقق
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق فيه يلزم تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان
كانت سالبة نحو لا شيء ممن به ذات الجنب بسعال بالامكان في بعض اوقات كونه مجنونا لادائما
فتتركب من سالبة حينية مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فيه يتحقق الايجاب في الجملة
وهو الموجبة المطلقة وهذه القضية مركبة وهي التي تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب
غير مشهورة بالنسبة الى المركبات السابقة ويمكن اي ولا يجب ولا يمتنع ان يوجد مركبات اخر
اي انه يمكن تقييد ما اي قضية بسيطة عدا الضرورية المطلقة باللاضرورة الذاتية اما هي فلا
للتباين بينهما لان الضرورة الذاتية اخص من الضرورة الوصفية الحاصلة ما دام الوصف ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص ويفهم من تقييده قوله باللاضرورة بقوله الذاتية انه لا يمكن تقييد بها
بالضرورة الوصفية و يمكن ايضا تقييد بعض ما اي البسائط عدا الدائمتين اي الدائمة والضرورة المط
المطلقتين فيه تقييد باللادوام الذاتي لانه المعتبر في مفهوم ما عداهما من البسائط اما هما فلا
لمنافاة الضرورة والدوام الذاتيين المعتبرين في مفهومهما كما امكن تقييد ما عدا المشروطة العامة

نحو كل من به ذات الجنب يسعل او ليس بسعال بالامكان العام في بعض اوقات كونه مجنونا صح

العامة بالاضرورة الوصفية اما هي فلا للتباين بينهما لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسبه مباينة للاضرورة الوصفية و يمكن تقييد بعض ماعدا المشروطة
والعرفية العامتين من البسائط واما العامتان فلا يمكن التقييد باللادوام الوصفي للمنافاة
الدوام الوصفي المعتبر فيهما باللادوام الوصفي وان لم يمكن تقييد بعض ماعداهما الا اخريه كالدائمتين
للتنافر دان الضرورية والدائمة مما عداهما لا يمكن تقييدهما به اذ الضرورة والدائمة الذاتيتان
اخص من الدوام الوصفي ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فليحمل على هذا اخوات هذا القول كذا في
الحاشية و يمكن تقييد ماعدا الوقتية المعينة او المنتشرة من بعض البسائط او لمنع الخلو فلا يرد ان
الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة المطلقة لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة ويصح الحمل
على منع الجمع والخلو فلا يلزم المحذور ايضا بناء على التوجيه السابق كذا في الحاشية قوله البعض اى في شرح
قوله و ماعدا العامتين او المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة او غير المعينة اما امكان التقييد
فيما عداهما فلعدم المنافاة بين ماعداهما وبين تلك اللاضرورة واما عدم الامكان فيهما فللمنافات
اللاضرورة الوقتية المعينة او غير المعينة المأخوذتان في مفهومهما ويمكن مركبات اخر وان وصلية
لم يعتبروا جميعها لعدم الاحتياج اليها تتمة الضرورة المتداولة في الفن تطلق عندهم اى عند اهل الفن
على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع اى عن افراده بان يكون الذات منشأ للحكم بامتناع
انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع نحو واجب الوجود موجود بالضرورة وهي اى
تلك الضرورة الوجوب الذاتي الذي هو ان يكون ذات الموضوع اى افراده وماهيته آبية عن
انفكاك النسبة اى عن انفكاك ثبوت المحمول لذات الموضوع وماهيته يعني انهما تقتضيان عدم انفكا
كها يجب اى لانه لو فرض الانفكاك اى انفكاك النسبة ط وماهيته انقلبت اى الماهية وتوحيد
الضمير لان انقلابها يوجب انقلاب ذات الموضوع او لانه لكل واحد منهما الى ماهية اخرى لكن
اللازم باطل وفيه نظر لان انقلاب الحقايق في الممكنات جائز فسلب الفردية مثلا في قولنا الاربعة
ليست بفرد واجب لذات الاربعة والا اى وان لم يجب اى لانه لو لم يجب انقلبت اى ماهية
ذات الاربعة الى ماهية واحد اى فرد من الافراد جمع فرد يعني انقلبت ماهية الاربعة الى
ماهية الثلثة مثلا ولما توهم منع ملازمة الدليل اى لا نسلم انه يلزم من عدم الوجوب ذلك
الانقلاب انما يلزم ذلك لو لم يلزم بعد سلب الفردية عنها ثبوت الزوجية لذات الاربعة
لكن ليس كذلك اجاب عنه بابطال سند المنع فقال ودون ثبوت الزوجية لها اى لذات الاربعة
يعني لا يلزم ثبوت الزوجية لها بعد سلب الفردية عنها اذ اى لانه لو فرض انفكاك الزوجية
عن ذات الاربعة لم يلزم البطلان وهو الانقلاب حتى يلزم ثبوتها لها بعد سلبها عنها *

لاضرورة الوقتية المعينة صح

عن ذات الموضوع صح

بل غاية ما لزم ان لا تكون اى ذوات الاربعة موجودة فى شئ من الخارج والذهن ولا امتناع
فيه اى فيما لزم والحاصل ان ما لزم ليس بباطل والباطل ليس بلازم اذ اى لانه ليس
الوجود اى وجود ذات الاربعة فى احدهما اى الخارج والذهن مقتضى ماهيتها يعنى
ان ماهية ذات الاربعة لم تقتض ذاتها حتى يلزم المحذور واذا كان الامر كذلك فالوجوب
بهذا المعنى المذكور انما انما يتحقق فى الايجاب المتوقف على وجود الموضوع ولما لزم من
قوله فالوجوب اه ان الوجوب بالمعنى المذكور متحقق فى كل ايجاب متوقف عليه وليس الامر
كذلك اجاب عنه بقوله حيث يكون اى لا يتحقق ذلك الوجوب فى كل ايجاب متوقف عليه بل
يتحقق فى ايجاب يكون الموضوع فيه واجب الوجود بالذات نحو الله تعالى عالم او حى بالضرورة
فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده الخارجى فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء
وجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية ممكن انفكاك
الوجود عنها بوجه من الوجوه فهى ممكنة فماهية الواجب تعالى آبية عن انفكاك كل من هذه الصفات
فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت فى الاصل كذا
فى الحاشية والحكم فى الايجاب ملتبس بخلاف الحكم فى السلب الغير المتوقف عليه اى على وجود
الموضوع ولذا اى ولاجل المخالفة كان ضرورة سلب الفرسية عن الانسان مثلا فى قولنا
كل كل انسان ليس بفرس بالضرورة وجوبا ذاتيا اذ اى لانه لا يكون اى الانسان فرسا
بالضرورة سواء وجد الانسان فى الخارج او فى الذهن او لم يوجد فى شئ منهما اى من الخارج
او الذهن والاولى منه ولذا لم يكن ضرورة ثبوت ذاتيات اى الانسان وضرورة ثبوت سائر
لوازمه اى جميعها له وجوبا ذاتيا لان ذلك الثبوت ممكن فالشئ الممكن يكون ثبوت شئ
له من الذاتيات وغيرها واجبا بالذات بل ذلك الثبوت فى جميع مواد الضرورة واجب بالغير
سواء كان ثبوتا فى الخارج فقط او فى الذهن فقط او فيهما جميعا وبالجملة ان الوجوب الذاتى انما
يتحقق فى ايجاب شئ للواجب بالذات اى لشئ لا يجوز العقل انفكاك الوجود عنه ولا يتحقق فى
ايجاب شئ لشئ من الممكن والممتنع ولكن يتحقق فى سلب شئ عن شئ مطلقا سواء كان سلبا من
الواجب او عن الممكن او الممتنع وقد الضرورة تطلق ايضا على الضرورة بشرط المحمول الواقع اى بشرط
وجود المحمول فى الموجبة وعدمه فى السالبة والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع فى وقته اذ لا ضرورة
اليوم فى قيام زيد غدا الا فى وجوده لعدم وقوعه بعد ولا فى عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذى هو الغد و
بالجملة لا ضرورة فى شئ من طرفى القيام الغير الواقع بعد وان شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع
لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع كذا فى الحاشية والضرورة بشرط المحمول هى

هي امتناع انفكاك النسبة الايجابية بشرط ثبوت المحمول والسلبية بشرط سلب المحمول نحو قولنا
زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل مثال للنسبة الايجابية او نحو زيد ليس بقاعد
بالضرورة بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل مثال للنسبة السلبية اي ثبوت القيام لزيد في الاول و
عدم ثبوت القعود له في الثاني ضروريات بالشرطين المذكورين اذ اي لان ما ذكر من الثبوت
وعدمه امر ممكن والامر الممكن بعد تحققه وانما قال بعد تحققه اشارة الى ان الممكن قبل تحققه
بعلته الموجبة يمكن عدم وقوعه في وقته لان مجرد كون الشيء واجبا بالعلة الموجبة له لا يقتضي
كونه ضروريا في ذلك الوقت لجواز ان يكون العلة الموجبة له غير واجب الوجود بالذات
او بالغير بعلته الموجبة له لا يمكن اي يمتنع ان لا يقع في ذلك الوقت فوقوعه في ذلك الوقت
ضروري لانه لو لم يكن ضروريا يلزم ان لا يكون تلك العلة موجبة والمقدر خلافه فافهم
وان وصلية كان اي الممكن فعلا اختياريا لا يجب ايقاعه اي ذلك الفعل على الفاعل في ذلك
الوقت اي في وقت وقوعه فهو اي الفعل الاختياري بشرط ايقاعه اي ايقاع الفاعل اياه
ضروري في ذلك الوقت اي وقت وقوعه لا اي ليس بضروري بدونه اي بدون شرط الايقاع
فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل القسيم للقوة والفعل كون من شانه ان يكون وهو كائن
كما ان القوة كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن فلهم اي لاهل الفن ضروريات ست الاولى
الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهي كون النسبة الايجابية او السلبية ممتنع الانفكاك
عن الماهية المطلقة للموضوع اي كون النسبة بحيث لو فرضت منفكة عن الموضوع بان يقع في نفس
الامر نقيضها لزم محال في جميع احواله الخارجة عنها فالضروري بهذا المعنى يستحيل ان ينفك عن الموضوع
سواء شرط معه امر خارج عنه او عدمه ذلك الامر او لم يشترط شيء كما في قولنا الله تعالى عالم بالوجوب لذاته
فان ثبوت العلم والحيوة وامثالهما للواجب تعالى ضروري سواء اخذ معه امر خارج او لم يؤخذ و الثانية
الضرورة الذاتية وهي امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن ذات الموضوع اعني بها
الضرورة اي الامتناع في جميع اوقات وجود الذات اي ذات الموضوع ان كان الحكم الايجابي
او السلبي على موجود او في جميع اوقات عدمه ان كان الحكم السلبي على معدوم سواء كانت النسبة تقتضي
الماهية المطلقة كما في مواد الوجوب لذاته او مقتضى امر خارج كما في ثبوت لوازم الوجود الخارجي
او الذهني او المطلق للممكنات كثبوت الحرارة للنار والكلية للانسان والزوجية للاربعة و الثالثة
الضرورة الوصفية وهي امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية بشرط الوصف وهو المراد بقولهم
ما دام الوصف وقد يحمل على معنى في وقت الوصف فيكون الضرورة الوصفية عندهم معنيان وكذا
للمشروطة العامة المحاكمة بالضرورة الوصفية ثم ان الضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من الضرورة

الذاتية لانهما تتحققان في مواد الضرورة الذاتية التي كان العنوان نفس الذات ولوازمها نحو
كل انسان او ناطق او ضاحك حيوان بالضرورة ولانه تتحقق الوصفية بدون الذاتية في نحو
كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس في نحو كل كاتب بالفعل حيوان بالضرورة والرابعة الضرورة
الوقتية المعينة وهي امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
او عدمه سواء كان وقت الوصف من اوقات الذات اي من اوقات وجوده او عدمه ثم ان كلا من الضرورة
الوقتية المعينة والغير المعينة اعم من وجه من الضرورة الوصفية لتحقق الكل في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة
وتحققهما بدونها في ضرورة اظلام القمر وبالعكس في ضرورة تحرك الاصابع واعم مطلقا من الضرورة
في وقت الوصف لان وقت الوصف اما جميع اوقات الذات واما البعض منها واياما كان تتحقق الضرورة
في بعض معين او مبهم ومنه يعلم انهما اعم مطلقا من الضرورة الذاتية والازلية وهما اعم من وجه
من الوجوب الذاتي لتحقق الكل في ضرورة ثبوت الكمالات للواجب تعالى وسلب النقائص
عنه تعالى وتحققهما بدونه في ضرورة اظلام القمر وبالعكس كما في الضرورة بشرط المحمول في مثل قولنا
زيد بشرط القيام قائم وبشرط عدم القعود ليس بقاعد بالوجوب الذاتي لان نقيض الشرط ليس
بواجب فضلا عن معلوله والسادسة الضرورة بشرط المحمول الواقع تركه اكتفاء بذكره فيما
سبق وهي امتناع انفكاك النسبة الايجابية بشرط ثبوت المحمول والسلبية بشرط سلب المحمول *
كالمثالين المتقدمين وليس فيها كثير فائدة لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بالمعنى السابق
دائما الضرورة الازلية فهي امتناع انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع ازلا وابدا لا ازلا
فقط كما في سلب الوجود الخارجي عن الحوادث ولا ابدا فقط كما في اثبات الوجود الخارجي بعد النفوس
الناطقة عند من يقول بحدوثها مع حدوث الابدان وعدم فنائها ابدا ولعل ذكرها هنا رعاية لما يدل
عليه قول الدواني في شرح التهذيب ان الامكان الذاتي انما ينافيه الضرورة الازلية من ان الضرورة
الازلية هي الوجوب الذاتي المنافي لذلك الامكان وان كان ما يدل عليه ذلك القول غير مرضي عنده
رحمه الله تعالى كما بين في غير هذا المتن وتدخل حينئذ في القسم الاول من الضرورة لكون الضرورة الازلية
عينه على هذا القول واما على غير هذا القول فالازلية اعم من وجه من القسم الاول كما علمت ومطلق الوجوب
اي لا بشرط شيء لان المطلق يستعمل في المعنيين كما مر والمراد هنا الثاني اي ليس بمقيد بشيء من الذاتي و
غير الذاتي كمطلق الضرورة في العموم ومطلقها شامل للكل اي لكل الضرورات المذكورة لعموم
مطلقها فمطلق الوجوب شامل للكل لعمومه فقوله ومطلق الوجوب اه اشارة الى قياس فقهي
ولكن الوجوب الذاتي الذي هو كون النسبة مقتضى ذات الموضوع مختص بالضرورة الاولى
الناشئة عن ذات الموضوع وهذا القول يشعر ان الوجوب الذاتي مغاير لتلك الضرورة مفهوما

و الخامسة الضرورة
الوقتية الغير المعينة وهي امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع في
وقت غير معين صح

مفهوما وان لم ينفك عنها و قوله فيما سبق ومعنى الضرورة ان نسبته عن ذات الموضوع
الوجوب الذاتي اه على ان الضرورة الاولى هي الوجوب الذاتي فبينهما تناقض فافهم و الوجوب
بالغير وهو كون احد الطرفين مقتضى امر خارج سواء كان في جميع اوقات الذات ازلا وابدا او في
جميع اوقات الموضوع الغير السرمدي او في بعض اوقاته معينا او غير معين واما الوجوب بشرط شيء
يقتضي النسبة مع الموضوع كوجوب تحرك الاصابع للكاتب المأخوذ مع قيد الكتابة وكوجوب
الايجاب بشرط المحمول ووجوب السلب بشرط عدم المحمول فهو في الحقيقة داخل في الوجوب
الذاتي مختص بما عداها اي الاول كان سلب عن الطرف المخالف للحكم الضرورة الكائنة
بمعنى الوجوب الذاتي احترز به عن الامكان الوقوعي فالامكان الذاتي وهو سلب الضرورة
لاجل الذات عن الطرف المخالف كامكان سلب الزوجية عن الاربعة بشرط وجودها فانه
لما لم يكن وجودها مقتضى ذاتها امكن بالنظر الى ذاتها ان لا يكون اربعة ولا زوج بان
يكون معدومة بخلاف ما اخذت بشرط الوجود او ان سلب عنه مطلق الضرورة اي لا
بشرط شيء فالامكان وقوعي وهو ما لا يكون طرف المخالف واجبا بالذات ولا واجبا بالغير
بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لم يلزم منه محال بوجه ويسمى ذلك الامكان عندهم استعدادا
ووقوعيا المجامعة مع الاستعداد التام الموجب للوقوع في بعض افراده وامكانا بحسب نفس
الامر لاستلزامه سلب الامتناع مطلق او ان سلب عنه الضرورة الذاتية فالامكان عامي
وهو سلب الوجوب عن احد الطرفين فان كان سلبا له عن طرف العدم فهو امكان عام
مقيد بجانب الوجود اي مقيد بالعموم في جانب الوجود كالامكان المذكور في قولنا الواجب و
الانسان ممكنان فان الممكن فيه بمعنى ما ليس عدمه واجبا سواء كان وجوده واجبا كالواجب تعالى
او لا كالانسان وان كان سلبا له عن طرف الوجود فهو امكان عام مقيد بجانب العدم اي مقيد
بالعموم في جانب العدم كالامكان في قولنا الانسان واجتماع الضدين ممكنان فان الممكن فيه بمعنى
ما ليس وجوده واجبا سواء كان عدمه واجبا كاجتماع الضدين او لا كالانسان وكل من قسمي
العام اعم مطلقا من الامكان الخاص فان الممكن الخاص بمعنى ما لم يكن وجوده ولا عدمه واجبا
وهو اخص مطلقا من قولنا ما لم يكن عدمه واجبا ومن قولنا ما لم يكن وجوده واجبا ولهذا
سمي امكانا خاصا وسمي كل من القسمين امكانا عاما كما سمي مقسمهما امكانا عاما وهو سلب
الوجوب عن احد الطرفين فان احد الطرفين اعم من طرفي الوجود والعدم فالامكان بهذا المعنى اعم
مطلقا من الامكان العام المقيد بجانب الوجود ومن الامكان العام المقيد بجانب العدم ومن الامكان
الخاص ايضا لان الاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء او ان سلب عن الطرف المخالف

الضرورة الوصفية فالامكان حينى وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف فى بعض اوقات
وصف الموضوع والقضية المكيفة به تسمى حينية ممكنة او ان سلب عنه الضرورة الوقتية
المعينة فالامكان وقتى وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف فى وقت معين من اوقات
الموضوع والقضية المكيفة به تسمى ممكنة وقتية او ان سلب عنه الضرورة فى وقت ما اى
فى وقت غير معين يعنى لم يعينه الحاكم وان كان معينا فى نفسه فالامكان دوامى وهو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف فى وقت ما والقضية المكيفة به تسمى ممكنة دائمة ومثال الكل
ظاهر وكل واحد منها اى من الاقسام الستة اما امكان عام هو كما سبق اى سلب الضرورة
الذاتية عن الطرف المخالف واما امكان خاص اى سلب الضرورة الماخوذة والمعتبرة فى مفهوم
اى مفهوم الامكان العام وهى الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق
له جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان فى المعنى المركب
كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا فى اللفظ فحصل هنا اثنى عشر قسما من ضرب
الاثنين الى الاقسام الستة ولكن فيه شئ فافهم ويسمى الامكان الخاص من الامكان العامى
امكانا خاصيا ويسمى الامكان من الامكان الوقوعى امكانا استقباليا وهو سلب مطلق الضرورة
عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى حاق الوسط بينهما ولما كان وجه تسمية الاول ظاهرا
شرع فى بيان وجه تسمية الثانى فقال اذ اى لانه لا يمكن سلب مطلق الضرورة الشاملة
للضرورة اى ضرورة الايجاب والسلب بشرط وجود المحمول وعدمه عن الطرفين اى الوجود
والعدم معا الا بالنسبة الى زمان الاستقبال لان الشئ الواقع فى الزمان الماضى والحال لا يمكن
سلبه لانه بعد وقوعه لا يحتمل ان لا يقع بخلاف الذى يقع فى زمان الاستقبال فان سلبه ممكن
لعدم وقوعه بعد وهو اى الامكان الاستقبالى الامكان العرفى قوله الخالى صفة كاشفة عن
جميع الضرورات فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم فى جانب الايجاب وهو ظاهر والا لكان
واقعا بعلته فى اليوم او الماضى ولا فى جانبه السلب لان عدم قيامه فى الغد لم يتحقق اليوم لان يتحقق
عدم قيامه الان وانما يتحقق شئ من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه فى المستقبل
ممكن صرف لا ضرورة فى شئ من طرفيه هكذا فى الحاشية بخلاف البواقى من الامور الضرورية
الواقعة فى الحال او فى الماضى فان احد طرفيها اى البواقى قد يشتمل على ضرورة يعنى ان الامور الواقعة
فى الحال او الماضى متحققة فى وقتها بالفعل بعللها الموجبة لها فهى ضرورية واقلها الضرورة بشرط
المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس ونقله شارح المطالع وبهذا التقرير ظهر بطلان ما قيل ان الامكان الوقوعى

الوقوعي يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الحالية والماضوية لا مطلقا كذا في الحاشية
واقلها اي الضرورة بشرط المحمول قال في الحاشية وانما قال واقلها لان الضرورة بشرط
المحمول لما كانت سارية للفعل كانت اعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الاعم اسهل واقل
مؤنة من وجدان فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة
في وقت ما لانها كما تتحقق في فعل الفاعل الموجب تتحقق في فعل فاعل المختار بخلاف الضرورة في وقت ما
فانها لا تتحقق في فعل فاعل المختار ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجب
الوقوع في وقتها كما لا يخفى انتهى وقد يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة الذاتية
والوصفية والوقتية سواء كانت معينة او غير معينة عن الطرفين اي الوجود والعدم وان
وجدت الضرورة بشرط المحمول في احدهما اي احد الطرفين وهو الوجود فقط او العدم فقط
وهذا الامكان يسمى امكانا اخص فهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن
الطرفين وهذا اخص من الامكان الخاص لانه متى سلب الضرورات الثلث عن الطرفين فقد
سلب الضرورة الذاتية عنهما بلا عكس والامكان العام اعم من الباقي والامكان الخاص اعم
مما عداه من الامكان الاخص والامكان العام والاخص اخص من الامكان الاستقبالي لانه متى
تحقق الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل بلا عكس لانه يجوز
تحقق الضرورة في الماضي والحال ولما فرغ من بيان الحملية وما يتعلق بها شرع في اقسام الشرطيات
فقال *فصل* ولما علم تعريف الشرطية في صدد البحث من تقسيم القضية الى الحملية والشرطية لم يمس
الحاجة الى اعادته واراد ان يبين اولا اجزاء الشرطية واقسامها فقال الشرطية قد عرفت فيما سبق
انها قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه والمقصود ههنا بيان اقسامها فهي اما متصلة
لزومية او منفصلة عنادية لانه ان حكم فيها اي في الشرطية بوجوب اي بلزوم اتصال التالي المقدم
سواء كان ذلك اللزوم حقيقيا او عاديا اي بلزوم وقوع اتصال نسبة التالي لنسبة المقدم كما في
الموجبة المتصلة او بوجوب انفصاله اي انفصال نسبة التالي عنه اي عن نسبة المقدم وانما حكم بذلك
لعلاقة هي بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوهما وبالفتح علاقة الخصومة والحب كذا في الصحاح والمراد ههنا
شيء يطلب به مصاحبة الاول بالثاني اللام فيها للمطلق العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او
غير موجبة كالشرط بالنسبة الى المشروط وان كان المتبادر الموجبة معلومة لنا بحيث يصح بناء الاتصال
او الانفصال عليها لامتناع بناء الشيء على المجهول المطلق قوله توجبه اي العلاقة ذلك الوجوب تقييد
او توضيح وايجاب العلاقة اياهما غير شاف لكون القضية اللزومية ظنية حتى يعترض عليه بخروج
القضايا الظنية لانه يجوز كون العلاقة اعم من مضمون الوجود ومجزومه ونحوهما فيراد بقوله معلومة

الوضع

مقابل المجهولة فان كان العلاقة مجزوما لوجودا ومظنونه او نحوهما يكون اللزوم كذلك فى الجزم والظن و
غيرهما كعلية المقدم اى كون المقدم علة موجبة للتالى سواء كانت العلة تامة او ناقصة كالعلة الصورية
بهذا بدلالة المثال والا فلا حاجة الى التخصيص فتأمل قال فى الحاشية ترك التضايف مع انه مذكور فى كتب
اكثرهم لانه داخل فيما ذكر لان المتضائفين معلولا علة واحدة وهى اتخاذ الولد من نطفة معينة فى الابوة والبنوة مثلا
انتهى وفيه انه لو سلم ذلك قلنا ان يجعل العلاقة التضايف دون العلية التى منها هى فى المتصلة او كعلية المقدم لنقيضه
اى التالى بهذه فى المنفصلة او كمعلولية اى المقدم لاحدهما اى التالى ونقيضه فان وجود المعلول موجب لوجود
علة مطلقا لعدم امكان وجوده بدونها مثال كون المقدم معلولا للتالى نحو ان كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة فان المقدم فى هذه الشرطية معلول للتالى ومثال كون المقدم معلولا لنقيضه نحو اما ان يغرق زيد فى البحر واما ان
لا يكون فيه فان المقدم فى هذه الشرطية معلول لنقيض التالى وهو كونه فى البحر او كمعلوليتهما اى كون المقدم والتالى
نقيضين معلولين لعلة واحدة غيرهما وعلية الغير لهما انما توجب الاستلزام لو كانت علة مستلزمة للمقدم
والتالى وح لا يمكن انفكاك احدهما عن الاخر والا لزم تخلف المعلول عن العلة مثلا وجود النهار مستلزم لطلوع الشمس
وطلوع الشمس لاضاءة العالم فالاول يستصحب الثانى بواسطة لانه لو امكن انفكاك اضاءة العالم عن وجود النهار
لزم التخلف لانه ان وجد اضاءة العالم بدون وجود النهار اما ان يكون الشمس طالعة او لا ففى الصورة الاولى يلزم ان
يوجد العلة بدون المعلول وهو وجود النهار وفى الثانية يلزم ان يوجد المعلول وهو اضاءة النهار بدون العلة و
هى طلوع الشمس والمراد بكونهما معلولى علة واحدة ان يقتضى تلك العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمنع الانفكاك
لا ان يكون بينهما مجرد مصاحبة بتلك العلة كالعقل الاول والعقل الثانى اذ لو كان هذا كيف ما اتفق لكانت
الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة لعلة واحدة وهى الواجب ففى قولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضئ كل واحد من وجوده واضاءة العالم معلول لعلة واحدة وهى طلوع الشمس لكن ينبغى ان يعلم انه لا يصح ان
تكون تلك العلة تامة اذ العلة التامة لشيئين يمتنع ان تكون واحدة والا لاتحدا لان الواحد لا يصدر
منه الا واحدا وان حكم فيها بسلب ذلك الوجوب اى وجوب اتصال التالى للمقدم وانفصاله عنه الاولى
موجبة والثانى سالبة سميت تلك المتصلة لزومية لاشتمالها على علاقة اللزوم نحو قولنا كلما كانت الشمس
طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا مثال للمتصلة الموجبة اللزومية او كلما كانت الشمس طالعة
لا يلزم ان يكون الليل موجودا مثال سالبتها وسميت تلك الشرطية المنفصلة عنادية
لاشتمالها على علاقة التعاند وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على
ادة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها بالمتصلة من حيث انهما
انهما مركبات من القضيتين فيكون معنى الشرطية فى المتصلة حقيقة ✱ ✱
وفى المنفصلة مجاز نحو قولنا ✱ لا محالة اما ان يكون هذا العدد

يكون اما ان العدد زوجا واما ان يكون فردا مثال للمنفصلة الموجبة العنادية ولكون المقدم
علة لنقيض التالي لان كون العدد زوجا يستلزم لنقيض التالي وهو عدم كونه فردا او لا تحلية
ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين مثال للمنفصلة السالبة وان حكم فيهما
اى فى الشرطية باتفاق الاتصال اى بكون صدق التالي متصلا لصدق المقدم باتفاق بلا علاقة
موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما فى الواقع ولو فى احد الازمنة فقولنا اذا
طلعت الشمس غدا يجئ عمرو اتفاقية خاصة كما لا يخفى كذا فى الحاشية او الانفصال اى للتالي
ان كانت موجبة يعنى يكون صدق التالي منفصلا عن صدق المقدم باتفاق من غير علاقة من
العلاقة المذكورة مشعور بها اى يتعلق بها شعور الحاكم بها ولو كان بين الطرفين علاقة فى نفس الامر
لانهما امران واقعان فى الكائنات وكل امر واقع فيها لا بد له من سبب يقتضيه فى نفس الامر فعلم
من هذا ان النفى راجع الى القيد فقط لا الى المقيد فقط صح ونالا اليهما معا او ان حكم فيها بسلب ذلك الاتفاق اى اتفاقيهما
ان كانت سالبة سميتا اى المتصلة والمنفصلة اتفاقيتين وحاصله ان الشرطية اما موجبة واما
سالبة وكل منهما اما متصلة ان حكم فيها بلزوم اتصال التالي للمقدم واما منفصلة ان حكم فيها بلزوم
انفصاله عنه والمتصلة اما لزومية ان كان ذلك الحكم لعلاقة بينهما موجبة لذلك واما اتفاقية
ان كان ذلك الحكم لا لعلاقة معلومة للحاكم مثالها نحو قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالفرس
صاهل فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وصاهلية الفرس لان العقل يجوز كل واحد منهما بدون
الاخر بل انما توافقا على الصدق فيكون تسمية المتصلة الاولى باللزومية لانها مشتملة على علاقة
اللزوم وتسمية الثانية بالاتفاقية لكونها غير مشتملة على تلك العلاقة بل على مجرد الاتفاق
والمنفصلة اما عنادية ان كان الحكم فيها لعلاقة موجبة لوجوب ذلك الانفصال واما اتفاقية
ان حكم فيها باتفاق الانفصال بلا علاقة ومثالها نحو اما ان يكون الانسان موجودا واما
ان يكون العنقاء موجودا فانه لا علاقة بين كون الانسان موجودا وبين كون العنقاء موجودا
لتجويز العقل وجود كل منهما بدون الاخر بل انما توافقا على الصدق اذا عرفت كلامهما فالمتصلة
الاتفاقية الكائنة بهذا المعنى المذكور انما ما اى قضية يحكم فيه اى فى تلك القضية فالمرجع
باعتبار لفظ ما والباء فى قوله باتفاق يحتمل ان يكون صلة للحكم او بمعنى الملابسة التالي للمقدم
فى الصدق اى فى التحقق المحقق لا المفروض بالفعل يفهم منه ان مناط الاتفاقية الخاصة هو
صدق التالي والمقدم معا او ما يحكم فيه بسلب ذلك الاتفاق او فيه لتقسيم المحدود يعنى المتصلة
الاتفاقية اما موجبة اتفاقية خاصة واما سالبة اتفاقية خاصة وقد تطلق اى المتصلة الا
تفاقية على المعنى الاعم وهو ما اى قضية يحكم فيه باتفاق صدق التالي تحقيقا لا فرضا

لصدق المقدم فرضا ويدل هذه العبارة على ان مناط الاتفاقية العامة صدقهما معا لكن بكون
صدق التالي فيها تحقيقا وصدق المقدم فرضا وان لم يصدق المقدم في نفسه او بسلب ذلك
الاتفاق وتسمى تلك المتصلة اتفاقية عامة للعموم والخصوص بين المعنى الاول والثاني لانه يعني
صدق المقدم والتالي معا صدق التالي بلا عكس ولما كان مثال الاتفاقية الخاصة معلوما مما سبق اقتصر
على مثال الثاني فقال كما في قولنا كلما كان او ليس كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق
فانه يحكم فيه بان صدق التالي محققا وهو كون الانسان ناطقا متفق لصدق المقدم فرضا وهو
كون الفرس كاتبا وان كان ذلك المقدم كاذبا في نفسه فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين
ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب وتال صادق نحو كلما
كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق
وتال كاذب وانما يتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيبها للكاذبة فان العامة
الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها
صدق التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة
يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين اقسام الباقية ولما كان رتبة المنفصلة متاخرة عن رتبة
المتصلة اشار الى انحطاط رتبتها عن المتصلة فقال ثم المنفصلة مطلقا اي سواء كانت عنادية او
اتفاقية ثلثة اقسام لانها ان كانت المنفصلة حاكمة بالانفصال بين جزئيها او بين اجزائها
وهو المرجوح لان الحق الحقيق بالقبول ان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافات بين القضيتين على الا
نحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين في الصدق والكذب معا نحو العدد اما زوج واما فرد فان
زوجية العدد وفرديته متنافيان فيهما اي لا يصدقان معا ولا يكذبان بهذه موجبة منفصلة او حاكمة
بسلب ذلك الانفصال وهي سالبة منفصلة سميت منفصلة حقيقية وهي تحتمل ان تكون
منسوبة الى الحقيق او الى الحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو وانما سميت حقيقية لان التنافي بين اجزائها اشد
من التنافي بين اجزاء الاخريين لان التنافي فيها في الصدق والكذب معا فهي احق واليق باسم
المنفصلة بل ذلك التنافي يستدعي كون هذه الفرد كانه حقيقة المنفصلة والاخريان منزلان منزلة
العدم فالنسبة للمبالغة كما جرى ونسبة ما هو الكل للفرد الكامل فعلم من هذا ان الحقيقية ههنا
ليست بمقابلة المجاز كما ظن كما سبق التنافي بهذا الفصل او حاكمة بالانفصال في الصدق
فقط قال في الحاشية قيد فقط قيد الانفصال في الصدق لا قيد الحكم والا لكان مساويا للمعنى الاعم الشامل للمنفصلة
الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكذب عدم الانفصال فيه بخلاف ما اذا كان قيدا للانفصال
في الصدق اذ معنى الانفصال في الصدق فقط عدم الانفصال في الكذب فيصلح المعنى وان حكم بالانفصال في الصدق

في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت مانعة الجمع وكذا الكلام في الانفصال في الكذب فقط كما لا
يخفى المنتهي او سلبيه اي ذلك الانفصال سميت تلك المنفصلة مانعة الجمع وانما قدمها على
مانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط مثالها نحو قولنا دائما اما
ان يكون هذا الشيء اوليس اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان العناد ثابت بين الحجرية و
الشجرية لكنه يجوز ان يكون ان لا يكون ذلك الشيء حجرا او شجرا بان يكون انسانا مثلا * واعلم

مطلب

ان مانعة الجمع تطلق في الاصطلاح على ثلثة معان احدها ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط
اي وبعدم التنافي في الكذب وثانيها ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم فيه بالتنافي
في الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما وثالثها بالتنافي في الصدق فقط اي سواء
حكم فيه بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما او حاكمة في الكذب فقط فتذكر
ما نقل عنه في الحاشية وهي ايضا تطلق على ثلثة الاول ما حكم فيه بالتنافي في الكذب فقط اي
وبعدم التنافي في الصدق والثاني ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا اي لم يحكم بالتنافي في الصدق
سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما * والثالث ما حكم فيه بالتنافي في الكذب
مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما والنسبة بين
هذه المعاني ان الثاني من معاني كل واحد منهما اعم من الاول منهما بحسب الحمل ومن الحقيقية بحسب التحقق
والثالث من معاني كل واحد منهما اعم من الاولين منهما ومن الحقيقية بحسب الحمل او سلبيه اي الانفصال سميت
مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها قال بعض الفضلاء انهم اختلفوا في تفسير مانعة الجمع فقال
بعضهم وهو المشهور هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا وكذبا او صدقا فقط فالاول اذا كانت
مركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه نحو قولك العدد اما زوج او لا زوج وقولك العدد اما
زوج او فرد والثاني اذا كانت مركبة من الشيء والاخص من نقيضه نحو قولك هذا اما ابيض او
اسود فان الاسود اخص من نقيض ابيض وهو لا ابيض لشموله الاسود والاحمر وغيرهما وقال بعض اخر
هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا فقط بان كانت مركبة من الشيء والاخص من نقيضه نحو
ما ذكر واختلفوا ايضا في تفسير مانعة الخلو فقيل وهو المشهور هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين كذبا
وصدقا او كذبا فقط فالاول اذا كانت مركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه نحو ما تقدم والثاني
اذا كانت مركبة من الشيء والاعم من نقيضه نحو قولك هذا اما غير ابيض او اسود فان غير اسود اعم من
نقيض غير ابيض لكونه فردا منه وقيل هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين كذبا فقط بان كانت مركبة
من الشيء والاعم من نقيضه نحو ما ذكر والحقيقية هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا وكذبا بان
كانت مركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه نحو ما تقدم فالنسبة بين الحقيقية ومانعة الجمع :

العموم والخصوص بالاطلاق لاجتماعهما في المركبة من الشيء ونقيضه او في المساوي لنقيضه وانفراد مانعة
الجمع في المركبة من الشيء والاخص من نقيضه وكذلك النسبة بين الحقيقية ومانعة الخلو لاجتماعهما
في المركبة من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه وانفراد مانعة الخلو في المركبة من الشيء والاعم من نقيضه
واما النسبة بين مانعة الجمع ومانعة الخلو فالعموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في المركبة من الشيء والاخص
من نقيضه وانفراد مانعة الخلو في المركبة من الشيء والاعم من نقيضه وهذا كله على القول الاول في كل من
مانعة الجمع ومانعة الخلو واما على القول الثاني في ذلك كلها متباين فليتامل انتهى مثالها نحو
قولك اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ونحو قولك ليس اما ان يكون زيد انسانا او فرسا وقد يطلق
الاخيرتان اي مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد
فقط عنهما اي عن الاخيرتين اي وهما تطلقان على القضية التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او
في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المنفصلة الحقيقية واعم منهما بالمعنى الاخص واما بالمعنى الاول
فتكونان متباينتين للحقيقية اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج مانعة الجمع والخلو بالمعنى
الاعم عن التقسيم ولما بين جريان الاقسام الثلثة في الشرطية شرع في بيان جريانها في الحملية المرددة
المحمول هكذا قال ولكنه غير مطابق للقواعد العربية لان القواعد عندهم ان الصفة الجارية على غير من هي له
لم تطابق موصوفها بل انما تطابق فاعلها في التذكير والتانيث فافهم بل يجرى في مطلق الترديد اي
سواء كان ذلك الترديد بين المحمولات او بين القيود من المفاعيل والحال والتمييز وغيرها ولما كان
هذا الحكم نظريا احتاج الى البيان بقوله اذ اي لان الترديد كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات
نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا يكون بين المفردات المحمولة على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول نحو
العدد اما زوج واما فرد وفي التقسيمات نحو الكلمة اسم وفعل وحرف ويكون بين المفردات الغير
المحمولة كما في سائر القيود من المفاعيل ونحوها والكل اي كل المذكورات من الحملية وغيرها لا تخلو عن احدها
اي عن احد الاقسام الثلثة في الاغلب وانما قال في الاغلب * * * لانه قد تخلو عنها كما
في قول اهل المعاني تقديم المسند لكذا او لكذا الذي بين النكتتين منع جمع لما قالوا لا تزاحم بين النكات
فيجوز ان يكون التقديم لكليهما ولثلثة ولا منع خلو لانهم لم يقصدوا الاغراض فيما ذكروه بطريق
الترديد وقد يكون كل واحدة من هذه المنفصلات الثلثة اي كما يكون كل واحدة منها ذات
جزئين يكون ذات اجزاء ثلثة فصاعدا نحو قولك اما ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية او
موجبة جزئية او سالبة كلية او سالبة جزئية قال في الحاشية في تصريح كل اشارة الى رد ما
قيل ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز ان تتركب من اكثر من جزئين والا لم يكن بين كل جزئين منها *
انفصال في الصدق والكذب معا وحاصل الرد انه لا يجب فيها وجود الانفصال الحقيقي بين كل

نقال ويجرى جميع الاقسام الثلثة في الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو في الحملية صح

كل جزئين بل يكفي وجوده بين مجموع اجزائه الثلثة او الاربعة كما في المثال المذكور فان العدد الواحد
لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلثة وان خلا عن اثنين منها انتهى واشار بتصدير لفظ قد الى تقليل
هذا الحكم فمثال المنفصلة الحقيقية التي ذات اجزاء ثلثة نحو قولنا العدد اما زائد لان العدد من
الكسور التسعة كاثني عشر فان نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلثة وسدسها اثنان
والمجموع خمسة عشر وهي زائدة على اثني عشر كذا في الحاشية او ناقص كالاربعة فان نصفها اثنان
وربعها واحد ومجموعهما ثلثة وهو ناقص عن الاربعة كذا في الحاشية او مساو لها كالستة فان
نصفها ثلثة وثلثها اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة ايضا وليس المراد ان العدد الواحد بالنسبة
الى عدد اجزائه اما زائد عليه او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه غفلة عن اصطلاح اهل الحساب والمثال
المذكور مبني عليه كذا في الحاشية ومثال مانعة الجمع التي هي ذات اجزاء ثلثة نحو قولك اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان هذه الاجزاء تجتمع كذبا لجواز ان يوجد شيء اخر ومثال مانعة
الخلو التي ذات اجزاء ثلثة نحو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا والمنفصلات
ملتبسة بخلاف المتصلات فانها لا تتركب من اكثر من جزئين ثم الحكم بالاتصال او الانفصال
في الشرطية مطلقا اي سواء كانت متصلة او منفصلة بهذا التقسيم اخر للشرطية الى المحصورة والمخصوصة و
المهملة وكما ان الحملية تنقسم اليها باعتبار الموضوع او ما صدق عليه كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار
مقادير المقدم لان الحكم بالاتصال او الانفصال ان كان فيها على جميع الزمان والاوضاع اي
الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وما قيل ان الاولى ان يكتفي بالاوضاع لان عموم الاوضاع يستلزم
عموم الازمنة دون العكس فوهم لجواز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الازمان من غير ان يتحقق باعتبار بعض
الاوضاع الممكنة وان يكون متحققا في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان لا يكون حصول
المقدم في بعض الازمنة ممتنعا وان كانت اي ولو كانت تلك الاوضاع ممتنعة في نفسها يعني انا
لم نشترط امكان الاوضاع في نفسها بل اشترطنا امكان اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في
نفسها نحو قولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع مع المقدم كون الانسان صاهلا
وان استحال في نفسه فكلية وهي اما موجبة وسورها في المتصلات نحو كلما ومهما ومتى مما يفيد
معناها كقولنا كلما او مهما او متى كان زيد انسانا كان حيوانا فانا لم نقتصر في لزوم الحيوانية للانسان
على انها ثابتة له في جميع الازمان بل زدنا مع ذلك ان هذا اللزوم يتحقق فيه على جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع حال انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا او كون الشمس
طالعة الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال وسور الموجبة الكلية
في المنفصلات نحو دائما والبتة مما يفيد معناها كقولنا دائما او البتة اما ان يكون العدد زوجا او فردا الخ

المعنى ان معاندة الفردية للزوجية ثابتة فى جميع الازمان وان تلك المعاندة متحققة على جميع
الاحوال التى امكن اجتماعها مع المقدم و تلك الكلية اما سالبة وسورها فيهما اى فى المتصلات
والمنفصلات ليس البتة وليس دائما اما مثالها فى السالبة المتصلة فكقولنا ليس البتة او دائما
ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما فى المنفصلة فنحو ليس البتة او دائما ليس اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا او ان كان الحكم فيها على بعضها اى على بعض الازمان والاوضاع
فالاولى على بعضها المطلق عن التعيين فهى جزئية وهى قسمان لانها اما موجبة وسورها فيهما
اى فى المتصلات والمنفصلات نحو قد يكون مما يفيد معناه اما مثال المتصلة فنحو قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا واما مثال المنفصلة فنحو
قد يكون اما ان يكون هذا الشئ عالما واما ان يكون جاهلا واما سالبة وسورها سمى بذلك تشبيها
له بسور البلد المحيط بكلها او ببعضها بجامع الاحاطة فى كل فهو استعارة باعتبار اصطلاح المناطقة فيهما
نحو قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسورها فيهما ايضا بادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان
مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كلما كان كذا يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا
ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى وهكذا فى البواقى او ان كان الحكم فيها على بعضها اى
بعض الاوضاع المعين بالتعيين الشخصى خارجا او ذهنا فهى شرطية شخصية نحو اذا حلت
الشمس بنقطة الحمل فى السنة الاتية كلها كذا اى كان الاسلام منصورا ونحو قولك اما ان يكون زيد واجبا
لغيره او ممكنا لذاته ولما كانت المتصلة اصلا بالنسبة الى المنفصلة اكتفى بذكر مثالها عن ذكر مثال
المنفصلة والا اى وان لم يكن الحكم فيها على جميع الاوضاع ولا على بعضها مطلقا او معينا فمهملة كما
القضية المصدرة بلفظ ان واذا ولو فى الاتصال واما واو فى الانفصال * اعلم * انه ذهب
الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة الدلالة واذا كالمتوسط واذا و
كلما ولما لا دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف شارحه
ذلك كله وقال ادوات الشرط لا دلالة لها على اكثر من الاتصال والانفصال فاذا اريد افادة
اللزوم قيد القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم تقيد باحدهما كانت مطلقة
لا تفيد اكثر من الاتصال فقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم
وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجبة لزومية واتفاقا موجبة اتفاقية بهذا وبهذا
عرفت ان اللزوم والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة فى الشرطية والنسبة المعتبرة

اللغة وان كان حقيقة باعتبار صح

مطلب

المعتبرة فيها مجرد الاتصال والانفصال بدون تعيين الوضع اى حال المقدم لانها للاهمال
بمنزلة مثل قولك ان واذا ولو كان زيد انسانا كان حيوانا واذا علمت ما ذكر من التفصيل
فيجرى فيها اى فى الشرطية المحصورات الاربع من الكلية والجزئية والشخصية والمهملة وما فى
حكمها اى حكم المحصورات مما يفيد فائدتها ايضا اى كما يجرى تلك المحصورات فى الحملية ولما توهم
منه ان جريان المحصورات فى الشرطية مثل جريانها فى الحملية بعينه تداركه دفعه بقوله لكن فيها اى لكن
جريانها فى الشرطية لم يكن مثل جريانها فى الحملية لان جريانها فيها باعتبار ازمان المحكوم عليه و
اوضاعه وجريانها فى الحمليات باعتبار افراده اى المحكوم عليه وبالجملة ان الازمان والاوضاع
فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى شخصية و
ان لم يكن عليه فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهى المحصورة والا فمهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فهى مخصوصة والا فان
بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة والا فمهملة ثم هذا التقييد اى تقييد
الاوضاع بالممكنة الاجتماع انما هو فى اللزومية والعنادية واما اذا كانت الشرطية اتفاقية فتعتبر
الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل على احد الوجوه الاربعة المذكورة لان معنى الاتفاق هو المصاحبة
فى التحقق كقولنا كلما كان او قد يكون اذا الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا ولما فرغ من بيان كون
هذه الاقسام الاربعة الشرطية بحسب اوضاع المقدم لا بحسب اجزائه كالظن شرع فى بيان محل تحقق
فيه فقال وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما اى فى مادة كان التالى فيها مساويا للمقدم
نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فان بينهما مساواة لانه كلما تحقق طلوع الشمس تحقق وجود
النهار او فيما كان التالى فيه اعم منه اى من المقدم نحو كلما كان هذا الشئ حيوانا كان انسانا وانما تصدق
الموجبة الكلية الكائنة من مانعة الجمع فيما اى فى منفصلة كان بينهما اى بين المقدم والتالى تباين
كلى نحو قولك اما ان يكون زيد ضاحكا او باكيا ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما لا بين
عينيهما تباين كلى نحو دائما اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق فان نقيض المقدم وهو عدم
كون زيد فى البحر مباين لنقيض التالى وهو غرقه واما بين عينيهما فلا والسالبة الجزئية من
كل نوع منها اى من المتصلة ومانعة الجمع ومن مانعة الخلو تصدق اى تتحقق بقرينة قوله فى
مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية منها فالمادة التى لم تصدق فيها الموجبة الكلية وتصدق فيها
السالبة الجزئية كقولنا قد لا يكون كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فان هذه المادة
لا تصدق فيها الموجبة الكلية من المتصلة ولكن السالبة الجزئية فيها صادقة فيها والمادة التى لم تصدق
فيها الموجبة الكلية من مانعة الجمع وتصدق فيها السالبة الجزئية من مانعة الجمع نحو قد لا يكون

اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان السالبة الجزئية من مانعة الجمع صادقة فيه و
الموجبة الكلية منها غير صادقة فيه والمادة التي لم تصدق فيها الموجبة الكلية من مانعة الخلو و
تصدق فيها السالبة الجزئية منها نحو قد لا يكون اما ان لا يكون زيد في البحر واما ان يغرق فان
السالبة الجزئية من مانعة الخلو صادقة فيه والموجبة الكلية منها غير صادقة فيه وانما تصدق
السالبة الكلية ومن في قوله من المتصلة بيانية فيما اي في مادة كان بينهما اي بين المقدم
والتالي تباين كلي مثل ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ولا شك
في ان بين المقدم والتالي فيه تباينا كليا وانما تصدق السالبة الكلية من مانعة الجمع
فيما اي في مادة كان بينهما اي بين المقدم والتالي مساواة نحو ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء لا حجرا او لا شجرا فان بين المقدم والتالي مساواة لان كل مادة يصدق فيها المقدم يصدق
فيها التالي وبالعكس ومن مانعة الخلو فيما اي في مادة كان بين نقيضيهما اي بين نقيضي
المقدم والتالي تباين كلي نحو ليس البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان
بين نقيض المقدم وهو عدم كونه في البحر ونقيض التالي وهو غرقه فيه تباينا كليا والموجبة
الجزئية من كل نوع منها اي من المتصلة ومن مانعة الجمع ومانعة الخلو تصدق في المواد التي كذب
فيها اي في تلك المادة سالبته اي سالبة ذلك النوع الكلية وقس هذا القسم على ما
قبله من مقابله ولما كان طرفا الشرطية لاشتمالهما على نسبة صالحة لان تكون نسبة تامة
خبرية قضيتين بالقوة القريبة الى الفعل ناسب تعليمها باعتبار تركيبها من قضيتين
بالقوة فقال وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان بالقوة القريبة الى الفعل وكل قضية
بالقوة اما حملية واما متصلة بالقوة فطرفاها اما قضيتان حمليتان بالقوة بينهما نسبة
اتصالية او انفصالية وكذا في البواقي كالامثلة المتقدمة من قولنا كلما كان الانسان ناطقا
فالفرس صاهل او متصلتان نحو قولنا كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة او قضيتان منفصلتان نحو قولنا كلما
ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون هذا العدد منقسما
بمتساويين او ان لا يكون منقسما بمتساويين او مختلفتان بان يكون طرفاها حملية ومتصلة
والمقدم حملية نحو ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او حملية
ومنفصلة والمقدم حملية نحو اما ان يكون هذا عددا فهو اما زوج واما فرد او متصلة ومنفصلة والمقدم
متصلة نحو ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا الثاني قوله تنبيه فذلكة ستة اقسام بحسب الظاهر ولكن كل واحد

واحد من الثلثة الاخيرة منقسم فى المتصلة الى قسمين باعتبار ان ما كان مقدما فى احدى
الشرطيتين يكون تاليا فى الاخرى فيكون الاقسام فى الحقيقة تسعة والسابع ان يكون التالى
حملية والمقدم متصلة نحو قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم
لطلوع الشمس والثامن ان يكون التالى حملية والمقدم منفصلة نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان عددا والتاسع ان يكون المقدم منفصلة والتالى متصلة نحو ان كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اقسام
المنفصلات فستة الاول مركب من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا و فردا والثانى
مركب من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان
كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا والثالث مركب من منفصلتين نحو اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع مركب من حملية ومتصلة نحو اما
ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
والخامس مركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون
اما زوجا وفردا والسادس مركب من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وان امكن
فى المنفصلة ايضا انقسام كل واحد من الثلثة الاخيرة الى قسمين لكنه لم يعتبر لعدم التاثير فى
الاختلاف فيهما فح يبقى الاقسام فى المنفصلة ستة وبضرب المنفصلات الست الى الثلثة
اعنى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تصير الاقسام ثمانية عشر وبضم المتصلات التسع اليها
تصير سبعة وعشرين وبضربها الى الاربعة التى هى الكلية والجزئية والشخصية والمهملة تصير مائة و
ثمانية اقسام ولا زيادها مجال تام لذوى الافهام لان ادوات الاتصال والانفصال
اخرجتها اى الادوات القضيتين عن حد القضيتين بالفعل وهما اى طرفا الشرطية مطلقا متصلة
كانت او منفصلة ايضا اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالى انما
يدل على الارتباط ليس فى شئ منها انه صادق او كاذب وان اداة الشرط غيرتهما عن كونهما قضيتين
فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فيهما اما صادقتان او كاذبان او احدهما صادق و
الاخر كاذب اما قضيتان صادقتان اى بعد حذف الاداة والتحليل بالنظر اليهما من خارج و
معنى صدقهما مطابقة حكمهما لما فى نفس الامر وتحققه فيهما فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى التحقق
وبين اعتباره بمعنى المطابقة اذ مطابقة كون زيد انسانا لما فى نفس الامر وتحققه فيهما سيان
نحو قولك كلما كان زيد انسانا كان حيوانا هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو

مطلب

اما ان يكون زيد لا شجرا ولا حجرا او كاذبتان نحو قولك كلما كان زيد فرسا كان
صاهلا ونحو اما ان يكون زيد لا انسانا ولا ناطقا او مختلفان بان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا نحو قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او بالعكس بان يكون التالي
كاذبا والمقدم صادقا كعكس مثال الاخير ولما اطلق العكس بالاشتراك على العكس المستوي و
عكس النقيض بين المراد ههنا بقوله مستويا اي عكسا مستويا نحو قولك كلما كان زيد حيوانا كان فرسا
هذا مثال المتصلة المركبة من المقدم الصادق والتالي الكاذب ومثال المنفصلة المركبة منهما نحو
اما ان يكون زيد لا حجرا ولا انسانا فعلم من هذا ان الاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات
ثلثة لما عرفت ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب المفهوم وانما عرض لاحد الجزئين ان يكون
مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فلا يعتبر في المنفصلات انقسام الاختلاف الى قسمين
لعدم التغاير فيه فبقي الاقسام في المنفصلات ثلثة لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية قال
في الحاشية هذا ما قالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة في الموجبة الجزئية منها واختصاص الموجبة
الكلية بالثلثة الاول كلام ظاهري والتحقيق ان مطلق الموجبة منها كلية كانت او جزئية تنقض بالصادقتين
والكاذبتين كما ستطلع عليه من ان التالي في قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيد بكونه
حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية والا لم ينعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة
بانه قد يكون اذا كان حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا في ضمن الفرسية
لا اذا كان في ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا في ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه
حيوانا فلو لم يقيد التالي بل اطلق كان اللزوم على بعض الاوضاع الممكنة المعتبرة في الكلية والجزئية
وان قد يكون التالي كاذبا كالمقدم كما لا يخفى انتهى لا تصدق في الرابع اي لا تصدق فيما كان
المقدم صادقا والتالي كاذبا لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم كذا في الحاشية بل مختصة بالثلثة الاول
اي بما كان المقدم والتالي صادقين وبما كانا كاذبين وبما كان المقدم كاذبا والتالي صادقا كما ان
مطلق الموجبة الاتفاقية اي لا بشرط شيء الكلية او الجزئية منها اي من المتصلة مختصة بالصادقتين
ان كانت اتفاقية خاصة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او بتالي صادق سواء كان المقدم
صادقا او لا ان كانت اتفاقية عامة كذا في الحاشية وحاصله ان صدق التالي لما وجب احتمل
ان يكون المقدم صادقا او كاذبا فان كان صادقا فهي اتفاقية خاصة وان كان كاذبا
لكن لا يلاحظ كذبه ويجعل مفروض الصدق فهي اتفاقية عامة فاذا فهم هذا فالاتفاقية الخاصة لا بد في

فى صدقهما من صدق الطرفين فتصدق من صادقين فقط وتكذب من الباقيين لان طرفيها ان
كانا كاذبين او كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فتكذب لاعتبار صدق الطرفين فيها
والاتفاقية العامة لابد فيها من صدق التالى فقط بفرض صدق المقدم سواء صدق فى نفس
الامر اولا فتصدق من صادقين ومن كاذب وصادق لا غير وتكذب من الباقيين وقد علم
الفرق بين اتصال اللزومية وبين الاتفاقية اذ معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا
كان التالى حقا وانما جاز فى اللزومية عدم حقية التالى بناء على جواز استلزام المحال
للمحال بخلاف الاتفاقية اذ لابد فيها من حقية التالى فى الواقع ومطلق الموجبة اى لا بشرط شىء
يعنى كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية الكائنة من المنفصلة الحقيقية مختصة
بالقسم الاخير من الاقسام الاربعة يعنى المختلفين اى كون المقدم صادقا والتالى كاذبا وعكسه
نحو دائما اما ان يكون زيد حيوانا او حمارا ونحو البتة اما ان يكون حمارا او حيوانا ونحو قد يكون
اما ان يكون زيد حيوانا او حمارا ونحو قد يكون اما ان يكون زيد حمارا او حيوانا وقس عليها
امثلة الموجبة الاتفاقية من المنفصلة الحقيقية ومن منفصلة مانعة الجمع فقط مختصة
بغير الصادقتين اى معلومى الصدق قال فى الحاشية لان ما لا يجتمعان عنادا او اتفاقا اما
ان تكونا كاذبتين او تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان فى الكذب
عنادا او اتفاقا اما ان تكونا صادقتين او تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة انتهى
ومن مانعة الخلو فقط مختصة بغير الكاذبتين يعنى ان مطلق الموجبة من مانعة الخلو توجد
فى الاقسام الاربعة المذكورة غير الكاذبتين اى معلومى الكذب وعلم من التفصيل المذكور ان صدق
الشرطية وكذبها متصلة كانت او منفصلة لا يتوقف على صدق طرفيها وكذبهما لان مناط
الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهى صادقة والا
فكاذبة سواء صدق طرفاها اولم يصدقا فقد تصدق الشرطية وطرفاها كاذبان وقد
تكذب وطرفاها صادقان نحو ان كان زيد فرسا فهو صاهل وان كان ضاحكا فهو باك
ونحو قولك اما ان يكون العدد زوجا او زوج الزوج واما ان يكون العدد فردا او منقسما
بمتساويين وكذا قد تصدق وقد تكذب اذا كان احد الطرفين صادقا والاخر كاذبا الا عند
صدق المقدم وصدق التالى فح لا تصدق الشرطية مثل ان كان زيد انسانا كان جمادا وايضا اى
كما كان طرفا الشرطية صادقتين او مختلفتين يكون طرفاها اى طرفا الشرطية كطرفى
المحصلة والمعدولة اما موجبتان كما اى كالامثلة التى سبق او سالبتان نحو قولك
كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او مختلفتان نحو قولك كلما كانت اى الشمس

طالعة لم يكن الليل موجودا مثال لكون المقدم موجبة والتالى سالبة ومثال عكسه عكس المثال
المذكور فى المتن ولا عبرة فى ايجاب الشرطية وسلبها متصلة كانت او منفصلة بايجاب
الاطراف وسلبها ايضا اى كما لم يكن العبرة فى الصدق والكذب بصدق الاطراف وكذبها بل بوقوع
الاتصال والانفصال ولا وقوعهما لان مناط الايجاب والسلب فى الشرطية هو اثبات الحكم
بالاتصال او الانفصال او نفيه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة
متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة متصلة او منفصلة
سواء ثبت طرفاها او رفعا او اثبت احدهما ورفع الاخر فربما يكون الطرفان سالبتين
والشرطية موجبة كالمثال فى المتن وربما يكونان موجبتين وهى سالبة نحو ليس البتة اذا كان
الانسان حجرا كان ناطقا فالحكم بلزوم السلب ايجاب وبسلب اللزوم سلب هذا فرق
معنوى واشار الى الفرق اللفظى بقوله وقد اشير الى الفرق اللفظى بتقديم اداة السلب
على اداة الشرط فى السالبة قال فى الحاشية لم يقل وتأخيرها فى الموجبة لان دلالة التقديم
على السلب كلية دون دلالة التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة
مع التأخير كما فى قولنا ان كانت الشمس طالعة لا يلزم ان ان لا يكون الليل موجودا فقولنا اذا
جاء فى زيد لم يجئ عمرو يحتمل ان يكون موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لا يجئ عمرو وان يكون
سالبة ان كان هو بمعنى لا يلزم ان يجئ عمرو فتأمل انتهى نحو ذلك ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود ماسا ذكره تنبيه كل حكمين من الاحكام لا يلزم من فرض
اجتماعهما فى الواقع محال اى من المحالات فبينهما اى بين الحكمين لزوم جزئى على بعض الاوضاع
اى على بعض الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
هى محالة فى نفسها هو اى ذلك البعض وضع وجوده اى احد الحكمين مع وضع وجود الحكم الاخر
اما بان يقتضيهما علة واحدة او بان يكون بين علتيهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما لا تأبى
عن هذا الوضع فلا يرد ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم بناء على ان مطلق اللزوم
مفسر عندهم بامتناع الانفكاك كذا فى الحاشية وان لم يجتمعا اى الحكمان فى الواقع اصلا
اى فى وقت من الاوقات كوجود الانسان ووجود العنقاء هذا مبنى على قول من قال انه موجود
الاسم ومعدوم الجسم فلا تصدق بسبب عدم اجتماعهما فى الواقع هناك اى فى مثل ذلك المقام
السالبة الكلية من اللزومية لان معنى تلك السالبة انه لا يوجد لزوم على شئ من الاوضاع الممكنة
وقد وجد على بعضها اذا قلنا مثلا كلما كان الانسان موجودا فالعنقاء موجود فان بين الحكمين
فيه لزوما جزئيا على بعض اوضاع المقدم وهو وجوده وان لم يجتمعا فى الواقع لعدم وجود

كذا فى الحاشية منه

وجود العنقاء فى الدنيا فلا يصدق فيه السالبة الكلية من اللزومية وان صدقت اى تلك
السالبة من الاتفاقية لعدم اعتبار اللزوم فى موجبتها فلا يلزم فى سالبتها ان لا يوجد اللزوم
على شئ من الاوضاع الممكنة حتى يصدق السالبة من الاتفاقية هناك لوجود اللزوم على بعض
الاوضاع وكل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما اى احد الحكمين عن الحكم الاخر محال
فليس ح بينهما اى هذا الحكمين لزوم كلى بل بينهما لزوم جزئى وان اى ولو لم ينفك احدهما
من الاخر ابدا اى فى جميع الاوقات كناطقية الانسان وناهقية الحمار فان ناطقية غير
منفكة عن ناهقيته ابدا الا ان انه تعالى لما خلق الانسان ناطقا خلق الحمار ناهقا وانما لم يكن
بينهما لزوم كلى لجواز الانفكاك عن بعض الاوضاع الممكنة هو اى البعض وضع وجود اى احد
الحكمين بدون وضع وجود الحكم الاخر مبنى ايضا على جواز ان لا يكون بينهما ولا بين علتيهما اقتضا
بوجه فان ذات كل منهما لا تأبى عنه ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك
ايضا كذا فى الحاشية فلا تصدق اى فلا تتحقق هناك اى فى محل لو يوجد فيه بين الحكمين لزوم
كلى الموجبة الكلية من اللزومية لاشتراط اللزوم بين الحكمين فيها ولا لزوم هناك و
ان اى ولو صدقت اى الموجبة الكلية من الاتفاقية لعدم اشتراط اللزوم فيها ولا لزوم
هناك ولذا صدقت تلك الموجبة وكذا اى مثل الكلام فى اللزومية الكلية والجزئية والاتفاقية
الكلية والجزئية الكلام فى العنادية الكلية والجزئية يعنى كل حكمين يمكن انفصال احدهما عن
الاخر فى الصدق فبينهما عناد جزئى على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق احدهما بدون الاخر
وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان وناهقية الحمار فلا يصدق هناك السالبة
الكلية العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكل حكمين يمكن عدم انفصال
احدهما عن الاخر فى الصدق فليس بينهما عناد كلى فى الصدق وان دام الانفصال بينهما كوجود
الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان
صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام فى الانفصال فى الكذب فى مانعة الخلو ويتضح من المجموع
حال المنفصلة الحقيقية العنادية ولما دل كلامه على انه ليس بين كل شيئين لزوم جزئى وهو
فاسد لانه مناف لما قاله الكاتبى اجاب عن ذلك النقض بقوله وما قاله عمر الكاتبى من ان
بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيا وهو ثابت ببرهان من الشكل الثالث بان
يقال كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما قال فى الحاشية اعلم ان نتيجة هذا الدليل اما لازمة
له او لا ان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة
لزومية اصلا وهو باطل وان كان الثانى فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم الكلى

كذا فى الحاشية منه

الجزء وكلاهما باطلان فلا بد من القدح بهذا الدليل ولهذا قال فسفسطة انتهى وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر ينتج من الضرب الاول موجبة جزئية وهي قد يكون اذا تحقق احد
النقيضين تحقق النقيض الاخر فسفسطة لكن بما ذكره يثبت ما ادعيناه من الكليتين المذكورتين
قبل كذا في الحاشية لان حدي الاصغر والاكبر ان قيد القيد وحده وقيل وكلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وحده وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر وحده فصدقت المقدمتان اي
الصغرى والكبرى لان اللزوم الذي بين المقدم والتالي يقتضي عدم انفكاك احدهما عن
الاخر وقوله وحده يوجب الانفكاك فبهذا الاعتبار تناقض وان قيدا اي الاصغر والاكبر
بالقيد مع الاخر اي في ضمن المجموع لم تصدق المقدمتان بل صحتا وصحت النتيجة لعدم الموجب
للفساد ووجود اشتراط الصحة لكن لا يتم التقريب لان اللازم من ذلك الدليل حينئذ
اي حين قيد القيد مع الاخر انه قد يكون اذا تحقق النقيضين مع الاخر تحقق الاخر معه وهو
غير المطلوب اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين بمعنى ان احدهما في بعض
اوضاع الممكنة يستلزم الاخر كما هو مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث ومن البين انه انما
يستلزمه على وضع تحققه مع الاخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه الممكنة الاجتماع معه فلا
يصدق هناك موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كما ان الحكم في
الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والا لم يصدق حكم كلي لزومي موجبا كان او سالبا بخلاف
ما اذا قيد بالقيد الثاني فان تحققه مع الاخر لا يكون من اوضاع المقدم الممكن بل نفس
المقدم المحال ولا شك في استلزامه للاخر جزئيا بل كليا هذا فان قلت لعل مراد الكاتبي
ما ذكرتم قلت كل من النقيضين كما انه باعتبار فرضه مع الاخر شيء كذلك بدون ذلك
الفرض هو شيء والثابت بالشكل الثالث حينئذ هو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار
الاول لا بالاعتبار الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب
من وجه اخر كما لا يخفى كذا في الحاشية وكذا اي مثل ما يلزم من الفساد اذا قيد القيد لما ذكر ما
يلزم من الفساد اذا لم يقيد القيد مما ذكر لان المقدمتين حينئذ اي حين لم يقيد القيد مما
ذكر لان المقدمتين حينئذ اي حين لم يقيد القيد انما يصدقان اذا انصرف المطلق اي غير
المقيد بقيد الى القيد الثاني وهو قوله مع الاخر في ضمن المجموع فهما اي المقدمتان مقيدتان
به اي بالقيد الثاني معنى اي من جهة المعنى ولما كانت الملازمة نظرية بينها بقوله والا اي
وان لم يقيدا به لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية وسيتضح
لك لزوم البطلان ان شاء الله تعالى عند قوله فان قلت فلا عكس للموجبة الكلية اه ولما فرغ من

من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها فابتدأ منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه فقال فصل في التناقض الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم
من ان يكون في القضايا او في المفردات لان استعماله في المفردات شايع ايضا كالانسان
واللاانسان والفرس واللافرس والاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه و
جعلهم مطلق التناقض من اقسام التقابل وح لابد من تخصيص المعرف ههنا بالتناقض الذي هو من
احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها وما تعريف تناقض المفردات فمتروك للاكتفاء بمعرفته في
ضمن ما هو المشهور من بيان مطلق التناقض وهو قولهم نقيض كل شيء رفعه لا المقابلة اذ النقيض
لا يعرف بالمقابلة كما قيل كيف ان رفع حكم القضية ورفع مفهوم المفردات بينهما مباينة ظاهرة و
مدار المقابلة على المقاربة والمشاركة فلا وجه للمقابلة ههنا على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون
التناقض هو تناقض القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور من قبيل اطلاق
اسم الكل على الجزء كما صرح به الشريف المحقق في بعض تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور
لا نقيض له فاذن لا تناقض حقيقة في المفردات لا بين المفرد والتناقض تنافيهما لان الافراد
يقتضي ان لا يكون فيه ايجاب وسلب والتناقض يقتضي الايجاب والسلب على ما قاله برهان
الدين ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات على ما
قاله بعض المحققين وهو اي التناقض في الاصطلاح اختلاف القضيتين فالاختلاف جنس بعيد
لانه اعم من ان يكون بين قضيتين ومن ان يكون بين مفردين كالسماء والارض ومن ان يكون
بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج الاختلاف بين غيرهما ومجموع المضاف والمضاف اليه جنس
متوسط يشمل اختلافهما بالايجاب والسلب واختلافهما بالحمل والشرط والاتصال والانفصال
والعدول والتحصيل والكلية والجزئية واللزوم والاتفاق وكذا العناد والاتفاق وغير ذلك الظاهر
ان يقول اختلاف قضيتين اذ لا معنى للالف واللام بحسب الظاهر ولذا اورده اكثر المحققين بلا لام قوله
بالايجاب والسلب متعلق بالاختلاف والمراد بهما الوقوع واللاوقوع بقرينة اختلاف القضيتين
ويحتمل الايقاع والانتزاع وعلى كلا التقديرين النقيض بمعنى السلب لا يكون في المفرد فلا يرد ما اورد
ههنا ولا يحتاج الى ان يجاب بانه قد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا مع
ان التنافي الحقيقي الذي في المفردات لا يكون الا في التصورات ولا تناقض فيها كما سبق يخرج
به الاختلاف بغيرهما كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة
ومحصلة فهو كالجنس القريب يشمل الاختلاف بهما المقتضي كون احدى القضيتين صادقة والاخرى
كاذبة والاختلاف الغير المقتضي لذلك نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان

مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
قوله بحيث يقتضي اى ذلك الاختلاف الظاهر ان قيد الحيثية للتقييد فصل بعيد او متوسط اخرج
الاختلاف الغير المقتضي قوله لذاته اى لاجل صورته لا لامر اخر خارج عن الصورة فصل قريب لا يخفى
انه لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمآل اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لصورة
القضيتين لا لمادتهما ان يمتنع صدقهما معا وكذبهما معا فالصورة واذا كانت مضافة الى الاختلاف
في الظاهر ولكنها مضافة الى القضية في التحقيق وح لا يكون اقتضاء الاختلاف لذاته بل لمدخلية الصورة
في الاختلاف بالايجاب والسلب يلزم ان يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يحتاج فيه الى امر اخر
لانه من مقتضيات الصورة وكل مقتضياتها لا يتخلف فانما يتحقق ذلك الاختلاف يتعين امتناع
صدق القضيتين وكذبهما معا وبهذا القيد خرج الاقتضاء بواسطة والاقتضاء بخصوص المادة اما
الاقتضاء بواسطة فكقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان هذا الاختلاف بواسطة ان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بواسطة ان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق و
اما الاقتضاء بخصوص المادة فكالاقتضاء الواقع في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
فان هذا الاختلاف ليس لذاته وصورته بل لخصوص المادة امتناع صدقهما معا وامتناع كذبهما
معا ويشترط تحقق التناقض في الكل اى في المخصوصات والمحصورات باتحاد القضيتين المتناقضتين
بان لا تختلفا في المحكوم عليه ولما توهم ان اتحادهما في بعض القيود كالاتحاد في الكل والجزء والشرط
داخل في الاتحاد في المحكوم عليه وفي بعضها كالاتحاد في الالة والمحل والمفعول به والحال والتمييز والمفعول
المطلق وغيرها داخل في الاتحاد في المحكوم به بان يقيد المحكوم به بكل من الامور المذكورة قبل الحمل ثم يحمل
على المحكوم عليه في الحاجة الى اعتبار شرط اخر بعد اعتبار الاتحاد فيهما اجاب عنه بقوله الذكرى
بالكسر او بالضم يعني ان المراد بالمحكوم عليه والمحكوم به مجرد ما في الذكر بدون المتعلقات فذكر
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل بعد المحكوم به انما هو على طريق الاستيناف فالذي
يذكر بعد المحكوم عليه والمحكوم به لم يكن قيدا لهما قبل الموضوعية والمحمولية والمحكوم به ولم يقل في الموضوع
والمحمول ليتناول التناقض في الشرطية لانه لم يبين تناقض الشرطيات على حدة فاحتاج الى
تعميم البيان و في قيودهما اى المحكوم عليه و به الملحوظة باسرها وباختلافهما اى المحكوم عليه و به في الكيف
اى في الايجاب والسلب والجهة لان القضيتين لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في
مادة الامكان نحو كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين نحو
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه

وكذا ذكر الكل والجزء والشرط بعد المحكوم عليه انما هو على طريق الاستيناف صح

لابد منه فى الموجهات ويشترط تحقق التناقض فى المحصورات معهما اى مع الشرطين
اعنى اتحادهما فى المحكوم عليه وبه وقيودهما واختلافهما فى الكيف والجهة باختلافهما اى القضيتين
فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين معا او جزئيتين معا لم تتناقضا لجواز
كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فيما اى مادة كان الموضوع او المقدم فيها اعم من المحمول والتالى
نحو قولك كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان ونحو قولك بعض
الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فانهما جزئيتان صادقتان لان الحكم فى الجزئى على غير
معين من جزئيات الموضوع وانه يوجد فى ضمن كل جزئى فيصدق الايجاب فى ضمن جزئى والسلب
فى ضمن جزئى اخر ولو كان القصد الى بعض معين بان يقال بعض الانسان بعض الانسان
كاتب وذلك البعض ليس بكاتب لم يمكن صدقهما ونحو قولك كلما كانت الارض مضيئة
فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت اى الارض مضيئة فالشمس طالعة فانهما شرطيتان كاذ
بتان ونحو قولك قد يكون اذا كانت الارض مضيئة كانت الشمس طالعة وقد لا يكون اذا
كانت مضيئة فانهما شرطيتان صادقتان فالمناقض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة
نحو زيد انسان ونقيضه زيد ليس بانسان وبالعكس اى المناقض للسالبة المخصوصة هو الموجبة
المخصوصة نحو زيد ليس بانسان ونقيضه زيد انسان والمناقض للموجبة الكلية هو السالبة الجزئية
قد اشرنا الى ان مرادهم من السالبة الجزئية اعم من رفع الايجاب الكلى الذى هو النقيض الحقيقى
للايجاب الكلى كما لا يخفى كذا فى الحاشية نحو كل انسان حيوان ونقيضه بعض الانسان ليس بحيوان
والمناقض للسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية نحو لا شئ من الانسان بحيوان ونقيضه
بعض الانسان حيوان واما بحسب الجهة فالمناقض للضرورية هو الممكنة العامة المخالفة لها
اى للضرورية فى الكيف لا يخفى ان قيد المخالفة فى الكيف مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه ذكر
لدفع توهم ان الممكنة اعم الموجهات فكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية وحاصل الدفع ان
الاعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورية فى الكيف والنقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها
فى الكيف فلا منافاة بينهما وكذا الكلام فى ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من الدائمة كذا
فى الحاشية وانما كان المناقض للضرورية الممكنة العامة المخالفة لها لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى جانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب
مما يتناقضان فضرورة مناقضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب مناقضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان
موجب وكذلك امكان الايجاب مناقضه سلب امكان الايجاب اى سلب ضرورة السلب

الذی هو بعینه ضرورة السلب وامکان السلب بنقیضه سلب ای سلب سلب ضرورة الایجاب الذی هو
ضرورة الایجاب والمناقض للدائمة هو المطلقة العامة لان السلب فی کل الاوقات ینافیه
الایجاب فی البعض فی الصدق والکذب وبالعکس ای الایجاب فی کل الاوقات ینافیه السلب فی
البعض والمناقض للمشروطة العامة هو الحینیة الممکنة وهی التی حکم فیها بسلب الضرورة بحسب الوصف
ای بشرط الوصف لا فی وقت الوصف عن الجانب المخالف نحو کل من به ذات الجنب یمکن ان یسعل فی
بعض اوقات کونه مجنوبا وذلک لان نسبتها الی المشروطة العامة نسبة الممکنة العامة الی الضروریة
المطلقة فکما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات کذلک الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف والمناقض للعرفیة العامة هو الحینیة المطلقة
وهی التی حکم فیها بثبوت او السلب بالفعل فی بعض اوقات وصف الموضوع نحو کل من به ذات الجنب
یسعل بالفعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونسبتها الی العرفیة العامة نسبة المطلقة الی الدائمة
فکما ان الدوام بحسب الذات ینافی الاطلاق بحسبه کذلک الدوام بحسب الوصف ینافی الاطلاق
بحسبه والمناقض للوقتیة المطلقة هو الممکنة الوقتیة وهی التی حکم فیها بسلب الضرورة فی وقت
معین عن الجانب المخالف للحکم والمناقض للمنتشرة المطلقة هو الممکنة الدائمة وهی التی حکم فیها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحکم فیهما ایضا من البسائط الغیر المشهورة ونسبتهما الی الو
قتیة المطلقة والمنتشرة نسبة الممکنة العامة والحینیة الممکنة الی الضروریة المطلقة والمشروطة
العامة اما ما ذکر فهو من نقائض البسائط واما نقائض المرکبات القضیة المرکبة عبارة عن
مجموع قضیتین مختلفتین بالایجاب والسلب فان کانت القضایا المرکبات کلیة فهو ای نقیضها
الدال علیه الجمع المفهوم المردد وانما کان مفهوما مرددا لان هذا معنی عام لا یتحقق بعمومه الا فی ضمن
احد النقیضین علی التعیین فان اعتبر الحقیقة فی ضمنه یکون متعینا لا غیر متعین بین نقیضی جزئیها ای
المرکبات قوله فنقیض قولک تفصیل لما قبله ای فنقیض المشروطة الخاصة الموجبة الکلیة نحو کل
کاتب متحرک الاصابع بالضرورة ما دام کاتبا لا دائما اما الممکنة الحینیة السالبة الجزئیة نحو
قولک اما بعض الکاتب لیس بمتحرک الاصابع بالامکان الحینی او الدائمة المطلقة الجزئیة و
هی قولک اما بعض الکاتب متحرک الاصابع بالدوام الذاتی ولما توهم ان المناسب ان یفصل
نقائض المرکبات کما فصل نقائض البسائط اراد ان یدفع ذلک التوهم ببیان نکتة ترک
التفصیل فقال ویسهل ذلک ای اخذ نقیض المرکبات بعد تحقیق حقایق المرکبات فی بحث
الموجهات ونقائض البسائط علی ما سبق لانک اذا علمت ان الوجودیة اللادائمة مرکبة
من مطلقتین عامتین اولیهما موافقة للاصل فی الکیف واخریهما مخالفة له فی الکیف وعلمت ان نقیض

نقيض المطلقة العامة الموافقة له الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة له
الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدوام المخالف او الدوام
الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه اما قولنا ليس بعض
الانسان ضاحكا دائما وقس على هذا سائر المركبات ولما كان المتبادر من قوله فهو المفهوم
المردد ان يكون الترديد في مطلق المركبات سواء كانت كلية او جزئية بين نفس نقيضي
الجزئين اراد ان يبين ان المعنى المتبادر ليس مراده ههنا بل المراد من المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين اعم من الترديد بين نفس نقيضيهما وبين مفهوميهما بالقياس الى كل فرد فرد فقال لكن الترديد
في نقائض المركبات الجزئية كائن بالنسبة اي بالنظر الى كل فرد فرد من افراد الموضوع لانا
اذا قلنا بعض ج ب دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له
في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون
ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهذا الترديد بين نقيضي
الجزئين لكل فرد فرد ولما كان المتبادر من قوله لكن الترديد فيها بالنسبة الى كل فرد فرد الانفصال
الحقيقي اراد ان يبين المراد به فقال بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن حكمي نقيضيهما اي نقيضي الجزئين وكون
الترديد بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى المذكور مبني على ان يكون هذا النقيض حملية كلية مرددة المحمول لما
اي لم يكن هذا الترديد بالنسبة الى نفس النقيضين الكليين على ان يكون هذا النقيض منفصلة ما
نعة الخلو كما في نقائض المركبات الكلية انما اعتبر في نقائضها ان تكون منفصلة مانعة الخلو لا ما
نعة الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة بصدق كل من الجزئين وكذبها بكذب احد الجزئين او
كليهما واذا كان يكذب احدهما كان احد جزئي النقيض اعني المنفصلة صادقا والاخر كاذبا لا محالة واذا
كان يكذبهما معا كان كلا جزئي النقيض صادقين معا فلا بد ان يكون الحكم في النقيض على وجه يحتمل صدق
احد الجزئين وصدق كليهما ليوجد التمانع الذاتي بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك الوجه لا يكون
الا بان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية تأمل كذا في الحاشية
وانما كان الترديد في نقائض المركبات الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد لا بالنسبة الى نفس النقيضين
لانه يجوز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد لان تلك المنفصلة اي المنفصلة مانعة
الخلو يجوز ان يكون كاذبة مع الجزئية المركبة فيما اي في مادة كان المحمول فيها ثابتا لبعض الافراد
اي لبعض افراد الموضوع دائما او بالضرورة ومسلوبا عن البعض الاخر دائما او بالضرورة كما في
في قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما او لا بالضرورة وهو كاذب لما عرفت ان حكمي المركبة
متحدان في الموضوع فهذه المركبة تدل على ان بعض الجسم حيوان في وقت دون وقت اخر ولا

يخفى كذبه لان بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية
تارة وبعدمها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحمول عرضا مفارقا كا
القيام والقعود وغيرهما ثم يصدق الجزئيتان المتناقضتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس
بحيوان دائما لعدم اتحادهما في الموضوع الحقيقي وان اتحدتا في الموضوع الذكري لكن جزء المركبة الجزئية
مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى تقييد الحكم عليه بالدوام
كما لا يخفى فتأمل كذا في الحاشية مع كذب قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما او بالضرورة
الذي هو نقيض الجزء الاول ومع كذب قولنا اما كل جسم حيوان دائما او بالضرورة الذي هو نقيض
الجزء الثاني بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اذ اي لان كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية او
دوام اللاحيوانية فان المفهوم المردد بين الحيوانية الدائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد
من الجسم بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن احدهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل
جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او كان بعضه حيوانا دائما والبعض الاخر لا حيوانا دائما فيصدق
النقيض بهذا المعنى لشموله للاحتمالات الثلثة مع كذب الاصل وانما يصدق الاصل المقيد
باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائما ويكذب النقيض
بهذا المعنى لاخذ الدوام في جزئيه اذ لو صدق لوقع احد الاحتمالات الثلثة اما كون كل انسان
كاتبا دائما او لا شيء من الانسان بكاتب دائما او كون بعضه كاتبا دائما والبعض الاخر ليس
بكاتب دائما والكل باطل واستفيد مما ذكرنا ان لاخذ نقيض المركبة الجزئية طريقا اخر هو جعل
المنفصلة ذوات اجزاء ثمنية بان يقال في المثال المذكور اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما وكل
جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وظهر ايضا ان المراد
من الحكمين اللذين وقع الترديد الحكمان المكيفان بكيفية نقيضي الجزئين من الاصل لا مطلق الحكمين
كذا في الحاشية فهي صادقة مع كذب الاصل كما عرفت انفا ونقيض كل نوع اي كل قسم من
القضية الخارجية وهي التي حكم فيها على افراد الموضوع المحققة في الخارج الموجودة فيه كقولنا كل
انسان متنفس الان على معنى ان كل ما يصدق عليه الانسان في الخارج فهو متنفس في الخارج و
نقيضه ليس بعض الانسان بمتنفس الان بمعنى ليس بعض ما يصدق عليه الانسان في الخارج فهو
متنفس فيه والحقيقية وهي التي حكم فيها على الافراد المقدرة في الخارج كقولنا كل عنقاء طائر
على معنى ان كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد كان طائرا والذهنية وهي التي لا
يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة في الذهن
فقط نحو زيد ممكن موافق له اي لذلك النوع في النوع اي في الحكم ومخالف له في الكيف اي

اى فى الايجاب والسلب والكم اى فى الكلية والجزئية كما ان نقيض الشرطية متصلة كانت او
منفصلة موافق لها اى لتلك الشرطية فى الجنس من الاتصال فى المتصلة والانفصال فى المنفصلة
وفى النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف لها اى لتلك الشرطية فى الكيف والكم
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية نحو كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
نقيضه قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية
السالبة الجزئية نحو دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا نقيضه ليس دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا ونقيض المتصلة الاتفاقية الموجبة الكلية المتصلة الاتفاقية السالبة
الجزئية فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة كان الطير طائرا فنقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة كان
الطير طائرا ونقيض المنفصلة الاتفاقية الموجبة الكلية المنفصلة الاتفاقية السالبة الجزئية فاذا
قلنا فى الانسان الاسود الغير الكاتب الموجود فى الخارج دائما اما ان يكون اسود او كاتبا فنقيضه
ليس دائما اما ان يكون هذا اسود او كاتبا ولما اعترض بانه لم يكن بعض القضية نقيضا للبعض
كالممكنة مثلا ليست نقيضة حقيقية للضرورية فلا يصح الحكم فيما ذكر على العموم اجاب عنه بقوله
جميع ذلك اى جميع ما ذكر من التناقض بناء اى مبنى على ان نقيض كل شئ فى الحقيقة اى نقيض كل
قضية فيها رفعه يعنى انه سلم عدم صحة الحكم على العموم كيف لا يصح اذ لم يكن نقيض كل شئ فى
الحقيقة رفعه وبهذا القدر كاف فى اخذ نقيض القضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك
فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها
لازم مساو له مفهوم محصل فاخذ ذلك اللازم واطلق عليه اسم النقيض تجوزا لحصول تناقض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل وان اطلقوه اى اسم النقيض مجازا على ما اى ايجاب لازم يساوى
النقيض الحقيقى الذى هو رفع الشئ وعينه ولذا اى ولاجل هذا الاطلاق جعلوا الاطلاق العام نقيضا
للدوام الذاتى مع ان نقيضه اى نقيض الدوام الذاتى الحقيقى رفع الدوام يعنى ان الاطلاق العام
وان لم يكن نقيضا حقيقيا للدوام الذاتى لكنه لازم مساو لنقيضه الحقيقى الذى هو رفعه وقد يطلق
التناقض على اختلاف المفهومين المفردين يحتمل ان يكون هذا الاطلاق على سبيل المجاز المشهور من
قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا نقيض له فاذن لا تناقض حقيقة
فى المفردات لا بين المفردين تناقض تنافيا لان الافراد يقتضى ان لا يكون فيه ايجاب وسلب
والتناقض يقتضيهما ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض

ومن قال بوجود التناقض بين المفردين
كالتناقض فى القضايا لم يشترط فيه التمانع
الذاتى بل اكتفى بمجرد التنافى اذ
لا يتصور التمانع بينهما لان العقل
ان يتصور جميع المفهومات وان كان
بينهما كمال المنافرة منه

المفردات عدولا وتحصيلا الظاهر ان قيد الحيثية فى قوله بحيث للتقييد لا يصدقان معا
على شئ واحد ولا يرتفعان معا عن موجود فى طرف الثبوت وان اى ولو جاز ارتفاعهما اى ذينك
المفهومين عن المعدوم فيه اى فى طرف الثبوت كالانسان واللاانسان والفرس واللافرس
فيسمى كل واحد منهما اى من المفهومين المفردين المختلفين نقيضا للآخر فان مفهوم الانسان مثلا
يسمى نقيضا لمفهوم اللاانسان وبالعكس كما سبق فى باب الكليات اى فى قوله ثم الكليات ان كان
بينهما تصادق فى الواقع . واما النقيضان بالمعنى الاول وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب . ويسمى النقيض بالمعنى الاول نقيضا سلبيا وبالمعنى الثانى نقيضا عدوليا فلا يجتمعان :
لان اجتماعهما يوجب اجتماع الوجود والعدم وهو لا يمكن للتمانع الذاتى بينهما ولا يرتفعان
لا عن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم لان ارتفاعهما موجب لارتفاع النقيضين و
هو محال لما فرغ من بيان التناقض وما يتعلق به شرع فى بيان العكس ولما كان عكس المستوى اصلا :
بالنسبة الى عكس النقيض حتى اذا اطلق العكس يتبادر منه العكس المستوى ناسب تقديمه
فقال * فصل فى * تعريف العكس واحكامه الذى فى القضية المتعارفة اذ الطبعية ليس
لها عكس المستوى وانما وصف به لان هذا العكس طريق مستو لا اعوجاج فيها بخلاف عكس
النقيض فانه ليس له طريق واضح وهو لغة خلاف الشئ واصطلاحا يطلق باطلاقين احدهما :
ما سيأتى والثانى تبديل احد جزئى القضية اى كون احد جزئيها مبدلا لان المراد من التبديل
فى التعريف المصدر المبنى للمفعول بمعنى حاصل المصدر المبنى للمفعول حتى يكون من احوال احد جزئيها والا
لكان من صفة المتكلم وح لا يصح الحمل والمراد من التبديل التبديل المعتد به فخرج به عكس المنفصلات
بناء على انهم قالوا لا عكس لها بالآخر فان قلت قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اى
الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان
الذى هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذى هو المحمول مفهومه اى الجسم النامى الحساس
المتحرك بالارادة ومن البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير
المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان
الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول فى الحقيقة
واخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول فى الذكر والمص اراد الثانى بقرينة
المقام مع ان الثانى هو المتبادر ولما اراد شمول العكس للحمليات والشرطيات عدل
عن الموضوع والمحمول الى ما ترى مع بقاء كيف الاصل اى ايجابه وسلبه بان يكون عكس الموجبة موجبة
وعكس السالبة سالبة ومع بقاء صدقه المفروض فى الاصل وفى الفرع بلا واسطة بمعنى

اعلم ان العكس ينقسم بحسب الاستعمال
احدهما التبديل المذكور اى النقض
اى صلة من التبديل المذكور كما تبديل
عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
والعكس اجرى الكلام على الاصطلاح
الاول كما عرفت سابقا

انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق الفرع بالواسطة
فرع اخر وح يدخل فى التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض
الفرس انسان ويخرج عنه تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية لازم الصدق مع الاصل
بخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية بالموجبة الكلية فى قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فان
الثانى ليس بعكس الاول لان صدق الاول لم يكن لبقاء الكيف بل لخصوص المادة ويخرج عنه طرفيها بحيث
يحصل منه سالبة جزئية نحو بعض الانسان ليس بحمار وبعض الحمار ليس بانسان وتبديل طرفى
الضرورة بحيث يحصل منه ممكنة عامة وهذا القول من باب عطف الملزوم على لازمه كما لا يخفى
فى جميع المواد لانه لو تخلف فى بعض المواد لا يكون عكسا نحو كل انسان حيوان حيث لا يلزمه كل حيوان
انسان ومثل بعض الحيوان ليس بانسان حيث لا يلزمه بعض الانسان ليس بحيوان وقد صرح المحقق
الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول انهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلى من غير نظر الى
المواد الجزئية فلذا حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها لازمة لها فى جميع المواد بخلاف
الكلية فى بعضها وانما اعتبر فى هذا العكس بقاء الايجاب والسبب لان المنطقيين تتبعوا القضايا ولم
يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف وقد يطلق العكس على اخص
القضايا اللازمة للاصل لذاته وملزوم لها واللزوم بينهما بمعنى التلازم الخارجى اى لا ينفك احدهما
عن الاخر فى الخارج اى كلما تحقق الاصل تحقق العكس معه كليا فلهذا قالوا ان اللزوم فى العكس بمنزلة
الاتحاد اى العكس متحد مع الاصل لا ينفك اصلا الحاصلة بالتبديل اى ان العكس ربما يطلق على الحاصل
بالمصدر وهى القضية المعكوسة المبدلة الحاصلة بالتبديل قال فى الحاشية وانما قال على اخص القضايا
لان السالبة الكلية مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هى السالبة الكلية كنفسها
والسالبة الجزئية وعكسها فى عرفهم انما هو السالبة الكلية التى هى اخص من السالبة الجزئية وكذا الكل
من القضايا المنعكسة لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها بحسب الجهة مثلا قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة
او ممكنة عامة وعكسه فى عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتين كل منهما
اعم مطلقا من الحينية المطلقة وقس عليه البواقى انتهى ولما اعترض بان جزئى القضية اما جزآن
لها فى الحقيقة او فى الذكر فان اريد بالجزئين المعنى الاول لم يدخل فى التعريف عكس الحمليات وان اريد بهما
المعنى الثانى يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل احد جزئيهما بالاخر فى الذكر متحقق فيها لكنهم صرحوا
بانها لا عكس لها اجاب عنه بقوله ولا اعتبار لعكس المنفصلات لان جزئيها وان امتاز فى الذكر و
الوضع لكنه ليس المعتد به لعدم امتياز احد جزئيها عن الاخر بالطبع لعدم الترتيب الطبيعى بين جزئيها خلاصة

الجواب بتعميم لفظ التبديل المأخوذ في التعريف من كونه معتدا به او غير معتد به وادخال عكس المنفصلات في التعريف
لوجود التبديل الملفوظي والمعقولي فيه وان لم يوجد فيه التبديل النفس الامري لان كون احد المعاندين
معاندا للاخر عين كون الاخر معاندا له ولهذا لم يعتد وابه وذلك لا يوجب الخروج من التعريف بالكلية و
خلاصة الجواب ايضا تاويل قولهم لا عكس للمنفصلات بنفي العكس المعتد به هذا ظاهر الجواب وتحقيقه
تخصيص لفظ التبديل في التعريف بكونه معتدا به وح يخرج عكس المنفصلات عن التعريف ويحمل قولهم
لا عكس للمنفصلات على ما حمله المص ولا فائدة في عكس الاتفاقيات لما ذكره ولذلك اخرجوا هذين
العكسين عن التعريف على احد الوجهين فالعكس المعتبر المفيد عندهم من بين العكوس ليس الا عكس
الحمليات والمتصلات اللزومية ولذا خصوا التعريف به ولما بين العكس اجمالا اراد ان يبينه تفصيلا فقال
فالموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها لعدم لزوم
الموجبة الكلية لشيء منهما في جميع المواد فتختلف عنهما فيما اي في مادة كان المحمول اي محمول الاصل
او التالي اي تاليه فيه اعم من الموضوع او المقدم نحو قولك كل انسان حيوان و نحو قولك
كلما كانت الشمس طالعة فالمسجد مضيء ولا يصدق عكسهما اي عكس المثالين الكلي مع صدق الاصلين
قطعا لان عكسهما لو صدق لزم ان يكون المحمول الاعم موضوعا او الموضوع الاخص محمولا او ان يكون
التالي الاعم مقدما والمقدم الاخص تاليا وكلما كان كذلك لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم او
استلزام الاخص كل افراد الاعم وهما محالان فينتج انه لو صدق عكسهما لزم المحال ولزوم المحال
محال وعكسهما الكلي محال فتعين انها لا تنعكس الى موجبة كلية بل تنعكس الى موجبة جزئية فقط
للزومها لها في جميع المواد فمن الدائمتين اي فبعض الضرورية والدائمة المطلقتين و العرفية
والمشروطة العامتين تنعكسان الى حينية مطلقة بالخلف فانه اذا قلت كل انسان او بعضه
حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة والدوام ما دام الذات اي الضرورة ما دام ذات الموضوع
في الضرورة المطلقة او الدوام ما دام ذات الموضوع في الدائمة المطلقة او ما دام الوصف في العرفيتين
ينعكس الكل الى حينية مطلقة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا
لانعكس الكل الى نقيض الحينية المطلقة الجزئية وهو قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالفعل حين
هو حيوان وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الحيوان بحيوان دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما و
ما دام ج ان كان الاصل احدى العامتين وهو محال ومن المشروطة والعرفية الخاصتين
تنعكسان الى حينية مطلقة لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما بالحينية المطلقة وهي
بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق

بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل فينتظم منه قياس
هو قولنا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فينتج كل ب ب دائما و
نضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق
العام فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فالنتيجتان متنافيتان قطعا فلو صدق كل ب ج
دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق العام وانه اجتماع النقيضين وهو
محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئية
والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض وتقديره ان يقال
انا نفرض ذات الموضوع التي هي ج وب مادام ج لا دائما د فد ب ود ج حين هو ب وهو ط
ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج و
قد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام العكس ومن الوقتيين والوجوديتين اي الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية
والمطلقة العامة تنعكس الى مطلقة عامة لانه اذا صدق كل انسان حيوان باحدى الجهات فبعض الحيوان
انسان بالاطلاق العام والا فيصدق لا شيء من الحيوان بانسان دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من الانسان بانسان دائما وهو باطل لانه سلب الشيء الموجود عن نفسه ولا عكس للممكنتين ولما
توهم ان قدماء المنطقيين حكموا بوجود العكس لهما كيف حكم بعدم العكس لهما اجاب عنه بان عدم
الانعكاس للممكنتين مبني على مذهب الشيخ في عقد الوضع وفيه اشارة الى انعكاسهما على مذهب
الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها
متلازمان وان الممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف الكاتبي في هذه
الامور كما لا يخفى كذا في الحاشية والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها اي الى سالبة كلية فمن السبع
الكليتين الدائمتين تنعكس الى سالبة دائمة كلية اي السالبة الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكس الى سالبة كلية دائمة لانه اذا صدق قولك بالضرورة او دائما لا شيء من الانسان
بحجر صدق عكسه وهو دائما او بالضرورة لا شيء من الحجر بانسان والا فيصدق نقيضه وهو الموجبة
الجزئية وهي قولنا بعض الحجر انسان بالاطلاق العام وننتظم منهما قياس من الضرب الثاني من الشكل الاول
بان يقال بعض الحجر انسان بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او دائما ينتج بعض
الحجر ليس بحجر بالضرورة في الضرورية او بالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس وهو
الصغرى في القياس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال النتيجة سالبة وصدقها لا يستدعي

وجود الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال فضلا عن امكانه لانا نقول موضوع
بعض السالبة لابد ان يكون موجودا لانه موضوع الصغرى الموجبة فيلزم سلب الموجود عن نفسه
وهو محال والسالبة الكلية من السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتين تنعكس الى
سالبة عرفية عامة كلية لانه متى صدق قولك بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
لا شيء دائما من ب ج ما دام ب والا فيصدق بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ولنضم هذا النقيض
الى الاصل فنقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومن المشروطة العرفية
الخاصتين تنعكس الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا
دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية يكون مطلقة عامة كلية على
ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية وهذه اي القضايا المذكورة هي القضايا الست
المنعكسة السوالب قد عرفت سبب انعكاسها ولا عكس بالنقيض للسوالب الكلية البواقي التسع
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فانها غير منعكسة لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما عدم انعكاس
الوقتية فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة واما عدم
انعكاس الاعم وقت عدم انعكاس الاخص فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم
الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما في جميع
المواد كالعكس اللازم الكلي المطرد لسائر المحصورات ولذا لم يعتبروا عكسها لزوما جزئيا لالتزامهم
الكلية القطعية في قواعدهم العقلية على خلاف علماء العربية في قواعدهم الاستقرائية الظنية وانما
قيدنا قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقولنا لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض موادها وهو
الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي وعموم من وجه مثلا يصدق قولنا بعض الانسان ليس
بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من
وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض
ليس بحيوان وانما لم نذكر هذا القيد كما ذكره لئلا يتوهم ان النفي يتوجه الى القيد لانه الظاهر
منه على نص عليه الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز فيلزم بقاء اصل العكس والمنفي هو العكس المتصف
باللزوم وليس كذلك فالمختار عنده ان يتوجه النفي في قولهم لا عكس لها لزوما الى القيد والمقيد

والمقيد معاكما فى قوله تولك وما من شنيع بطابع فالمعنى فلا عكس للسالبة الجزئية اصلا واما انه لاعكس
لها فهو فيما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب
الاخص عن بعض الاعم لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه بسلب الاعم عن
بعض الاخص كقولنا بعض الانسان ليس بحيوان والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال الا فى
المشروطة والعرفية الخاصتين فان السالبة الجزئية تنعكس منهما الى العرفية الخاصة الموافقة لهما
اى للخاصتين فى الكيف اى فى الايجاب والسلب والكم اى فى الكلية والجزئية لانه اذا صدق
قولك بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج
مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك الذى هو ج وليس ب مادام ج لا دائما فهو ج بالفعل
وهو ظاهر و ب بسبب حكم اللادوام و د ليس ج مادام ب والا لكان ج فى بعض اوقات
ب فيكون فى بعض كونه ج لان الوصفين وهما ج و ب اذا تقارنا على ذات وهى د ثبت كل
منهما فى وقت الاخر وفيه كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اى
متى كان د ج لم يكن ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس
ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه
ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا وانعكاس القضايا
التى يجرى فيها الانعكاس الى عكوسها عكسا مستويا او عكس نقيض ثابت بوجوه ثلثة الاول بالخلف
وهو اى الخلف ان يضم نقيض العكس الى الاصل ليتنظم قياس من الشكل الاول فلا ينتج المنافى
الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان والا
لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان ونضم هذا النقيض الى الاصل بان جعلنا
الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا فى الشكل الاول والنقيض كبرى له لكونه كليا فينتج من الشكل
الاول محالا هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج من الضرب الثالث من الشكل
الاول لا شئ من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو الانسان انسان دائما وهذا المحال
لا يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه فى الكبرى فيكون
الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادق وهو المطلوب والثانى الافتراض وهو
ان نفرض ذات الموضوع شيئا معينا وهو زيد مثلا ونحمل عليه وصف المحمول تارة وهو وصف
الحيوان مثلا فيحصل من عقد الحمل زيد حيوان وتارة اخرى نحمل عليه وصف الموضوع وهو وصف
الانسان مثلا فيحصل من عقد الوضع زيد انسان فحينئذ يحصل لك مقدمتان على هيئة الشكل الثالث

مثلا زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط وهو زيد فينتج المطلوب وهو بعض
الحيوان انسان والوجه الثالث العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي نقيض
الاصل مثلا لو صدق كل انسان حيوان لصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه اعني لا
شئ من الحيوان بانسان وينعكس الى لا شئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف واذا بطل العكس بطل الاصل اعني لا شئ من الحيوان بانسان وهو نقيض العكس
فيصدق ذلك العكس اى عكس الاصل ولما كان الخلف جاريا فى الموجبات والسوالب البسيطة
والمركبة مطلقا والعكس بيان الانعكاس بالخلف من غير لزوم دور بخلاف العكس فان بيان انعكاس
الكل يستلزم الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب و
معرفة انعكاسها تتوقف على معرفة انعكاس الموجبات والافتراض لا يجرى الا فى الموجبات
والسوالب المركبة اختار المصنف ههنا الخلف ولما بين طريق الانعكاس فيما يجرى فيه الانعكاس شرع
بيان طريق عدم الانعكاس فيما لم يجر فيه الانعكاس فقال وعدم انعكاسها اى عدم انعكاس
القضايا التى لم يجر فيها الانعكاس ففيه استخدام راسا اى اصلا او عدم انعكاسها الى ما
هو اخص من عكوسها ثابت بالتخلف اى تخلف العكس عنها فى بعض المواضع اى فى الموضع الذى
هو اخصها وهو الضرورية فى بعض القضايا او الوقتية فى بعضها فانه يصدق قولنا لا شئ من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان العام
ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا تخلف العكس فى بعض المواضع فلم يعتبروا عكوسها
لالتزامهم الكلية القطعية فى قواعدهم اقول قال بعض المحققين ان التخلف فى مواضع معدودة
لا ينافى ظهور القواعد واقول ايضا لا يخفى ما بين قوله وعدم انعكاسها اصلا وبين قوله بالتخلف
فى بعض المواضع من التناقض لان الاول يوجب عدم وقوع الانعكاس قطعا والثانى يوجب
الوقوع ولكنه يتخلف فلا يتم التقريب فافهم فان قلت منشأ هذا السؤال قوله وعدم
انعكاسها اه ولذلك ذكر الفاء فى قوله فلا عكس موجود للموجبة المتصلة اشارة الى ان السؤال ناشئ
مما قبله ومورده الدعوى الضمنية وهى صحة كون التخلف دليلا لعدم الانعكاس وحاصله نقض بجريان
الدليل فى الموجبة المتصلة مع ان حكم المدعى متخلف عنها لانها تنعكس بجزئية اى كما لا عكس لسائر
القضايا المذكورة لتخلف العكس فيها لصدق الاصل اى اصلها بدون صدق العكس اى عكسها
فى قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما فوم على تقدير كون تحقق احدهما اى احد النقيضين
مع الاخر يصدق عكسه اى عكس الاصل الجزئى يعنى سلمنا انا اذا قيدنا احد الاصغر بقولنا مع الاخر فقلنا
كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما مع الاخر تحقق النقيضان لكن ذلك التقدير ليس من الاوضاع

تحقق الاخر يصدق عكس الجزئى وهو
قد يكون اذا تحقق احدهما مع الاخر
تحقق النقيضان صح

من الاوضاع الممكنة الاجتماع بل هو من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن فلا
يصدق هناك موجبة جزئية لزومية قلت لما كان تالي الاصل وهو كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وتالي الاصل قولنا تحقق احدهما مقيد بقيد هو قوله مع الاخر اوضح ضمن المجموع كما عرفت
قبيل باب التناقض بل كان ذلك مع تحقق النقيض الاخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير عين المقدم
لا من اجزائه كذا في الحاشية من اجزاء المقدم المحال لا من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم
الممكن فلا اشكال وحاصل الجواب منع الجزء ان المذكور هذه فائدة لما كان مطلق العكس مستويا كان
او عكس نقيض لازما للاصل فهو ملزوم للعكس فمتى انعكس الاعم من بين هذه القضايا الموجهة انعكس
الاخص منها اي من تلك القضايا ايضا اي كما كان مطلق العكس لازما للاصل لان الاعم وان انفك
عن الاخص في بعض المواد لكنه يتحقق معه في بعضها فان لم يلزم انعكاس الاخص لانعكاسه يلزم
ان لا ينعكس الاعم انعكاسا كليا مطردا وليس كذلك ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان الاعم
لو انعكس لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم فيكون
العكس لازم الاخص لهذه المقدمة الاجنبية ولو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم
بدون اللازم فصل في عكس النقيض هو اي عكس النقيض بالمعنى العلمي او الاضافي على ان تكون الاضافة
داخلة والمضاف اليه خارجا فلا دور في التعريف عند القدماء من المنطقيين جعل نقيض المحكوم به من
الاصل محكوما عليه في الذكر وجعل نقيض المحكوم عليه محكوما به على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة
للاصل بهذا الجعل مع الموافقة في الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة مع بقاء الصدق
ولم يقل مع بقاء الصدق والكذب لانه لا يلزم من كذب الاصل كذب العكس فالمراد ببقاء الصدق وجوده
وان لم يكن موجودا في الاصل كما لا يخفى والكيف والاولى تقديم الكيف على الصدق لان بقاء الكيف
علة لبقاء الصدق فيكون من باب عطف العلة على المعلول تنبيها على كثرتها ويطلق عكس
النقيض على القضية الحاصلة من الجعل المذكور ايضا بل هو المراد ههنا وعدم التعرض لهذا المعنى
للاكتفاء بما في العكس المستوي من البيان والاصالة اذ الفرع لا يخالف الاصل واختار ابن الحاجب
هذا المذهب لانه المستعمل في العلوم وحكم الموجبات من الحمليات كلية كانت او جزئية والمتصلات
الشرطيات اللزومية ههنا اي في عكس النقيض يعني باعتباره مثل حكم السوالب في العكس المستوي
اي باعتباره وبالعكس اي حكم السوالب مطلقا باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين حكم الموجبات
باعتبار العكس المستوي في ان السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس النقيض من
الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة جزئية ومن الخاصتين الى حينية مطلقة لا دائمة جزئية
ومن الوقتيتين والوجوديتين والوقتيتين المطلقتين الى مطلقة عامة جزئية ومن

المستفاد من قيد مع الاخر وهو كون ذلك
صح

اذ لا يلزم كون الملزوم كذب اللازم
بخلاف عكسه لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم منه

المكنتين لاتنعكس اصلا ولما بين العكس اجمالا اراد ان يبينه مفصلا فقال فالموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى نفسها اى الى موجبة كلية كانعكاس السالبة الكلية الى نفسها فى العكس المستوى نحو قولك كل انسان حيوان ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل لاحيوان هو لاانسان وهو موجبة معدولة الطرفين وان لم ينعكس اليه فيصدق قولك بعض ماليس بحيوان انسان وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان كل انسان حيوان وهذا خلف او نضم النقيض الى الاصل هكذا البعض ماليس بحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ماليس بحيوان حيوان وهو محال ❊ والموجبة الجزئية لاتنعكس بعكس النقيض كما لاتنعكس السالبة الجزئية فى العكس المستوى لصدق قولنا بعض الانسان حيوان وكذب قولنا بعض الانسان لاحيوان الا فى خاصتين فانها تنعكس فيهما اى فى خاصتين الى عرفية جزئية والسالبة مطلقا كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية كانعكاس الموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية الى الموجبة الجزئية فاذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا ليس بعض ماليس بحجر ليس بانسان والا فيصدق موجبة كلية معدولة الطرفين لانها نقيض السالبة الجزئية وهى كل ماليس بحجر ليس بانسان وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان حجر وقد كان لاشئ من الانسان او ليس بعض الانسان بحجر وهذا خلف على التفصيل المذكور فى انعكاس كل موجبة الى موجبة اخرى حيث قلنا فمن الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة كذا فى الحاشية هذا ما ذهب اليه القدماء ولكن اورد عليهم المتأخرون بانا لانسلم لو لم يصدق العكس لصدق قولك بعض ماليس بحيوان انسان غاية ما فى الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ماليس بحيوان ليس بانسان ولا يلزم منه صدق بعض ماليس بحيوان انسان لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لايوجب صدق الاخص وههنا سؤالات اخر ان عليهم ذكرها ابو الفتح مع جوابها فليراجع اليه و النقيض عند المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه وجعل عين المحكوم عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف اى على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا الجعل مع المخالفة فى الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة حتى يكون عكس نقيض قولك كل انسان حيوان قولك لاشئ من اللاحيوان بانسان اى انك تأخذ الحيوان وتجعل نقيضه اى اللاحيوان جزءا اولا فيه وتأخذ الانسان وتجعل عينه جزءا ثانيا فيحصل منه قولك لاشئ من اللاحيوان بانسان وهى القضية المطلوب من العكس وحكم الموجبات ههنا اى فى عكس النقيض على رأى المتأخرين ايضا حكم السوالب فى العكس المستوى يعنى فى عدم انعكاس السوالب السبع وانعكاس باقى الموجهات بدون العكس يعنى حكم السوالب فى عكس النقيض لا يكون كحكم الموجبات فى العكس المستوى لان الجهة مختلفة فالموجبات الكليات الحمليات تنعكس بعكس النقيض كالا اصطلاحين الى ما انعكست السوالب اليه بالعكس المستوى فمن الدائمتين الى دائمة كلية ومن

او بعض الانسان ليس بحجر صح

ومن العامتين الى كلية عرفية عامة ومن خاصتين الى كلية عرفية دائمة فى البعض فلا تنعكس من غيرها
واما السوالب الحملية فكلية كانت او جزئية تنعكس بعكس النقيض الى موجبة جزئية فالسوالب من
الخاصتين تنعكس الى حينية مطلقة لادائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين تنعكس الى مطلقة
عامة جزئية واما الموجبة الجزئية فلا عكس بنقيضها لزوما كما انه لا عكس السالبة الجزئية لزوما فى العكس
المستوى لجواز عموم المحمول او التالى هذا فى الحملية والشرطية المتصلة اللزومية لان المتصلة الاتفاقية
والمنفصلات لا تنعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء اصلا ولا على طريقة المتأخرين الا فى الموجبة
المتصلة الاتفاقية الموجبة الكلية تنعكس قال فى الحاشية وتوقف الكاتبى فى انعكاسها مبنى على زعم اللزوم
الجزئى بين النقيضين وقد عرفت فساده انتهى الى سالبة كلية فقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا ينعكس عند المتقدمين الى قولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة واما عند
المتأخرين فنقول نعكس بنقيضه ليس البتة اذا لم يكن النهار موجودا كانت الشمس طالعة والاستدلال
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات الى عكوسها بعكس النقيض على
الاصطلاحين مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس المستوى فى الطرق الثلث من الخلف و
العكس والافتراض على ما مرت الاشارة اليه ولا عكس للبواقى من القضايا المذكورة لعدم الظفر
بالبرهان من الحمليات والشرطيات انما لم ينعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها لصدق
الاصل بدون العكس فى قولنا قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم ان لا يطلع الشمس فانه صادق
مع كذب قولنا قد لا يلزم لطلوع الشمس وجود النهار * الباب الرابع فى صور الادلة والحجج والموصل
الى التصديق يسمى دليلا لما فيه من الارشاد الى المطلوب وحجة لما فى التمسك به من الغلبة على الخصم ولما
كانت الادلة لشيوعها فى ألسنة المنطقيين والاصوليين اعم استعمالا من الحجة لاستعمالها
على ألسنة المنطقيين خاصة لان الاصوليين لا يطلقون القياس الا على التمثيل آثر الادلة على القياس
ليناسب ما فى هذا الباب الدليل فى اللغة المرشد وما به الارشاد وفى الاصطلاح قول اى مركب
عقلى حقيقة ويطلق على لفظى مجازا تبعا لمتبوعه فى الارادة لان متبوعه وهو الدليل يطلق على المعقول
حقيقة وعلى الملفوظ مجازا والمراد من المعقول المعنى القائم بالنفس ومن الملفوظ المسموع وقيل مشترك
بينهما فان اريد بالدليل الملفوظ يراد بالقول كذلك والمعقول يراد به كذلك فلا يلزم ارادة
ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ القول ولا ان يكون فى احدهما مجازا وفى الآخر حقيقة فان قلت انه
اذا كان القول حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ او مشتركا بينهما كيف يصح وقوعه فى التعريف
والحال ان المجاز والمشترك مجتنب عنهما فيه اجيب عنه بان وجوب الاحتراز عن الاول اذا لم يكن ظاهر
الدلالة على المعنى المراد وعن الثانى اذا لم يجز ارادة كلا معنييه على سبيل البدل بانه ان اريد من

وههنا يجوز ارادة كليهما على سبيل البدل صح

الدليل الدليل المعقول يراد بالقول القول المعقول وان اريد به الملفوظ يراد به القول الملفوظ على
ما عرفته آنفا ثم ان كان المراد من الدليل الدليل المعقول كان القول المعقول جنسا له وان
كان المراد منه الملفوظ كان القول الملفوظ جنسا له فالقول على هذا يشمل جميع انواع الادلة
من القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة مؤلف
فان قلت انه مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان الدليل مركب مؤلف قلنا لا نسلم
كونه مستدركا كيف ان المركب المدلول بالقول اعم من ان يكون ماخوذا مع الهيئة التركيبية لان
لها دخلا في الاكتساب من قضيتين يتناول الحمليات والشرطيات ويخرج به القضية الوا
حدة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس النقيض فانها لا تسمى دليلا واما الشعر فداخل في التعريف
لان الشاعر يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدمات على انها مسلمة فافراغها اياها في قالب
القضايا الموصلة كاف في اعتباره دليلا في غير البرهانيات ولا يضر عدم اعتقاده بلزوم
قول آخر منه بل يكفي اظهاره انه يريد به لزوم المطلوب لكون مبناه على مجرد الترغيب او الترهيب
وهذا التعريف ابعد من المضرة لانه اعتبر فيه الاكتساب الاعم وقصد الترغيب او الترهيب
يقتضي الاعتقاد بالاكتساب العاري عن اللزوم لا محالة والا فلا معنى لقصد شيء منهما فصاعدا
يكتسب من التصديق به اي بالقول المؤلف لم يقل بها اشارة الى ان للصورة دخلا في الاكتساب
كالمادة فالمطلوب لا يحصل من نفس القضايا كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف التصديق
بقضية اخرى والتعريف يتناول جميع انواع الصناعات لانه اعتبر اكتساب التصديق بها سواء
كان لازما بينا كما في البرهان او غير بين كما في الجدل والشعر بالنظر الى ظاهر حال الشاعر او لا يكون
لازما كما في الخطابة والمغالطة والشعر بالنظر الى اعتقاده والاستقراء والتمثيل والامارة وهذا هو
الموافق لعموم استعمالاتهم فعلم بعدم اللزوم انه لا يجب ان يكون مقدمات الدليل صادقة في نفسها بل
يكون بحيث يحصل عنها نتيجة فيشمل الادلة الكاذبة مثل كل انسان جماد ولا شيء من الجماد بناطق
ينتج لا شيء من الانسان بناطق ولو خص الاكتساب باللزوم البين يختص التعريف بالبرهان منها وهذا
هو الموافق لخصوص الجدة ولو وصلية في الادعاء قال في الحاشية بهذا القيد لئلا يخرج الادلة الفاسدة
مادة وصورة مع عدم العلم بفسادها ظاهرا قال في الحاشية قوله ظاهرا قال في الحاشية قوله ظاهرا
لئلا يخرج المغالطات التي علم المستدل فسادها وقصد بها تغليط الخصم بل ولئلا يخرج القياس الشعري
لان الشاعر كالمغالط يدعي في الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة بل له
مجاز فلا بأس في خروجه عن التعريف بل يجب فتأمل انتهى وقد علمت دخول المغالطات والشعري
التعريف فلا حاجة الى قوله ظاهرا لئلا يخرج تلك المغالطات والقياس الشعري فافهم سواء كان

او لا ذ المؤلف ماخوذ مع الهيئة التركيبية صح

كان له اى لذلك القول استلزام كلى مطرد فى جميع المواد لتلك القضية بالذات او بواسطة
مقدمة اجنبية او غريبة كما فى القياس المساواة ونحو الادلة المستلزمة لها بواسطة
عكس النقيض او لم يكن اى ذلك الاستلزام بل كان لذلك القول استلزام جزئى كما فى
الاستقراء والتمثيل وسواء اكتسب منه اى من التصديق اليقين بحصول المطلوب كما فى البراهين
لان التصديق اليقينى لا يحصل عن غير البرهانيات او اكتسب منه الظن كما فى الامارات او اكتسب
منه غيرهما اى غير اليقين او الظن كما فى السفسطة فان غرض السفسطى منها ليس الكسب اليقين
او الظن بل غرضه تغليط الخصم ودفعه وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوبا من حيث انها تطلب
بالدليل ومدعى من حيث تدعى به ونتيجة من حيث انها تتفرع عليه وتحصل منه له اى للدليل قال
صاحب التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن
حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادة الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث
يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة له اى للدليل كما فى باب المختلطات حيث قالوا النتيجة
تابعة للصغرى او الكبرى ولم يقتصروا على اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اقتصر فى اطلاق
العكس اذ قد يستنتج اعمها من دليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر كذا فى الحاشية والقضية التى
التى يتوقف صحته اى صحة الدليل على صدقها تسمى مقدمة لتقدمها على القول اللازم له سواء كانت
المقدمة جزءا منه اى من الدليل او خارجا عنه كالمقدمة الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمنى بايجاب
صغرى الشكل الاول وكلية كبراه وكالحكم الضمنى بنحوهما اى بنحو ايجاب صغراه وكلية كبراه من فعلية
صغراه وقد تختص المقدمة بالقضايا الاجزاء من الدليل وعلى هذا لا تطلق المقدمة الا على قضية كانت
جزءا من الدليل كالصغرى والكبرى وقد يطوى بعضها اى بعض المقدمة لظهورها اى لا تذكر بعض المقدمة
فى العبارة لكونها ظاهرة او يشار اليها بلفظ كالقيودات المشيرة اليها وكلفظة اذ الدالة على وقوع
المقدم ولفظة لو الدالة على انتفاء التالى ولذا يكتفى فى الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما فى
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اكتفاء عن الرفع بدلالة اداة الشرط على الانتفاء لانها لانتفاء
الاول لانتفاء الثانى فى مقام الاستدلال فاعلم كذا فى الحاشية ولما بين الدليل شرع ان يبين شرط صحة
فقال وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته اما صحة الصورة فتحصل بان تكون مستجمعة لشرائط
نذكرها بعد اى بعد هذا الباب فى بحث القياس واما صحة المادة فبان تكون اى المادة صادقة ومناسبة
للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها اى بالمادة مع الصورة الصحيحة الى العلم المطلوب وهو العلم للنتيجة

اى كانت صحة المادة بهذا فلا يصح المادة الغير المرتبطة بالمطلوب كزوجية الاربعة بالنسبة اى
بالنظر الى حدوث العالم فانه لا يصح لعدم الارتباط بينهما فلا ينتقل من العلم بها الى العلم به ولا يصح
المادة التى لا يمكن اى يمتنع ان تعلم اى المادة بالعلم المناسب للمطلوب كالمقدمة الظنية اى
المقدمة الدالة على الظن فهو من باب نسبة الدال الى المدلول فى البرهان اذ اى لانه لا يكتسب اليقين
الا من اليقين فلا يمكن اكتساب اليقين من الظنيات ولا يصح المادة التى لا تعلم قبل المطلوب سواء
علمت اى المادة معه اى المطلوب كالمادة التى تدور عليه اى على المطلوب دورا معيا كما فى الاستدلال
باحد المتضايفين على الاخر نحو قولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذو اب ابن فلان الابن والاب متضايفان
بالتضايف المشهور وهما الامران اللذان يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر قال
فى الحاشية لانهما متكافئان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر علما تصوريا وتصديقيا وانما
يعلمان معا وقد صرح شارح المحقق بعدم صحة هذا الاستدلال فى بعض كتبه فتامل انتهى او علمت اى
المادة بعده اى بعد المطلوب او الادلة المشتملة على المصادرة على المطلوب وهى جعل المطلوب
مقدمة فى القياس سواء كانت جزءا منه نحو هذه نقلة وكل نقلة حركة فينتج هذه حركة فالنتيجة
عين الصغرى لترادف النقلة بالحركة او لم تكن جزءا منه بل وقعت قيدا لجزئه نحو الكائن فى حيز
مسبوق بعدم الكون لحدوثه وكل ما هو مسبوق بعدم الكون فهو حادث ينتج الكائن فى حيز حادث
فالنتيجة عين قيد الصغرى قال فى الحاشية هذا مبنى على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون
العلم بالدليل متأخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا لاستلزامها الدور
الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم بالمطلوب مبطل له سواء انعكس التوقف من جانب
المطلوب كما اذا انحصر دليل المطلوب فى ذلك الدليل وهو الدور الباطل ولم ينعكس كما اذا كان له دليل اخر
صحيح وما دور فيه وهو ظاهر انتهى بلا دور باطل وهو اما مصرح وذلك اذا كان الدليل متوقف
على المطلوب بلا واسطة كما يقال الوضوء رافع الحدث وكل رافع الحدث بالنية فكل وضوء يصح
بالنية ثم يستدل على الكبرى بان كل رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل رافع الحدث يصح
بالنية فالكبرى الثانية لكونها عين النتيجة يتوقف ثبوت الكبرى الاولى ولما كان موضوع النتيجة
الاولى وسطا فى القياس الثانى وكان وسط القياس موضوعا فى النتيجة الثانية كان الصغرى الثانية
معكوس الصغرى الاولى واما مضمر وذلك اذا كان الدليل متوقفا عليه باكثر من واسطة بان يستدل
على الكبرى بان كل رافع الحدث شرط الصلوة وكل شرط الصلوة يصح بالنية فكل رافع الحدث يصح بالنية
ثم يستدل على الكبرى الثانية بان كل شرط الصلوة وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل شرط الصلوة
يصح بالنية او لم يعلما اى المادة والمطلوب اصلا كما اذا الادلة التى تدور عليه اى على المطلوب دورا

دورانا عقليا كقولنا مثلا هذا الشيء شمس لانه كوكب يظهر نهارا اذا استدل على النهار بانه ما بين طلوع
الشمس وغروبها وكل شيء شانه هذا فهو نهار فينتج هذا نهار فان الدليل فيه يتوقف على المطلوب بلا
واسطة حيث اخذ المطلوب في الدليل اذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب ولما فرغ
من بيان تعريف الدليل الشامل لجميع اقسامه اراد ان يبين تفصيل اقسامه فقال فالدليل الذي
ذكرناه اربعة اقسام قسم منها مستلزم ولا يخفى ان المراد بالاستلزام ما يعم البين وغيره فيشمل
كلامه القياس المركب من الشكل الاول وهو المسمى بالقياس الكامل والمركب من سائر الاشكال وهو
المسمى بغير الكامل للنتيجة بالذات اى بذاته قال عوض عن الضمير على مذهب المجيز لذلك وهو القياس
وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في بحثه وقسم منها مستلزم لها بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هي
اى تلك المقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة احترز به عن القسم الثالث لاحدى القضايا الماخوذة فيه
اى في الدليل في كل مادة بل تتخلف عنها في بعض المواد كما اذا اخذت بدل لفظ المساواة لفظ المباينة
وقلت الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق فهو لا يستلزم ان الانسان مباين للناطق لانه لا
يلزم صدق ان يقال مباين المباين لشيء مباين لذلك الشيء كما في قياس المساواة سمي بها لان انتاجه
متوقف على مساواة الامرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان انتاج ا ملزوم لب وب ملزوم
لج متوقف على مساواة ملزوم ج وملزوم ملزوم ج في النسبة الى ج بالملزومية كقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت بواسطة صدق المقدمة الاجنبية وهي ان ظرف الظرف ظرف في الظروف الخارجية متعلق
بالصدق وقيد به للاشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض الظروف ذهنيا كما في قولنا
اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج فانهما صادقتان مع كذب النتيجة كذا
في الحاشية وكما في الادلة المنتجة للنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان
وكل حيوان حاس فانه اى هذا الدليل انما يستلزم المدعى وهو كل انسان جسم بواسطة صدق النتيجة الحاصلة
من هذا الدليل وهي قولنا وكل حاس جسم فانه صادق لكنه غير موافق للمطلوب في الاطراف لان موضوع
المطلوب انسان وموضوع هذا القول حاس وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الحد الاكبر كما اذا سيق
هذا الدليل وهو لانه حيوان اه لدعوى ان كل انسان رومي لانه حيوان وكل حيوان حاس فكل حاس رومي و
هذه المقدمة مشتملة على الاكبر لكنها لا تستلزم الدعوى وهي كل انسان رومي لكونها كاذبة كما تكذب اى تلك
المقدمة في قياس المساواة في نحو قولك اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج
فانهما صادقتان مع كذب نتيجتهما وهي اجتماع النقيضين موجود في الخارج وقسم منها مستلزم للنتيجة
بواسطة المقدمة الغريبة هي مقدمة خارجة احترز بقيد الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى والكبرى كذا
في الحاشية عن الدليل لازمة في كل مادة واحترز بقيد اللزوم فيه عن المقدمة الاجنبية كذا في الحاشية

لاحدى القضايا المأخوذة فيه اى فى الدليل غير موافقة لهما اى للقضايا فى الاطلاق واحترز بعدم
الموافقة لهما فيها عن العكس المستوى الموافق للاصل فى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى فان شيئا من
هذه المذكورات ليس بمقدمة غريبة نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا تأمل كذا فى
الحاشية وهو اى هذا القسم للادلة المستلزمة للنتيجة بواسطة عكس النقيض نحو قولك كل انسان
جسم وهو الدعوى قوله لان حيوان صغرى قوله وكل لا جسم هو لا حيوان كبرى فانه اى فان
هذا الدليل لا يستلزم المدعى بذاته بل انما يستلزمه بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد هذا الدليل من
الشكل الثانى الى الشكل الاول وانما كان هذا الارتداد بعكس نقيض الكبرى فقط لانه موافق للاول فى
صغراه مخالف له فى كبراه فاذا عكست كبراه بجعل الموضوع فيها محمولا والمحمول موضوعا فيصير هذا
الدليل من الشكل الاول فنقول فى كبراه بعكس النقيض كل حيوان جسم وقسم منها غير مستلزم للنتيجة
استلزاما كليا قال فى الحاشية وهذا مبنى على حمل الاستلزام فى تعريف القياس على الاستلزام الكلى
لا على مطلق الاستلزام الاعم من الكلى والجزئى والا لم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام لثبوت
الاستلزام الجزئى لهما قطعا مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة بقيد لذاته
لا بقيد الاستلزام وجرينا ههنا على ما قالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم
الكلى مع انه ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا الاستلزام على الكلى
المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل وقياس المساواة ويقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة
غريبة او ان يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته كما لا يخفى اللهم الا ان يحملوه على
الاستلزام الكلى ويعمموا المستلزم كليا من المستلزم وحده او مع ضميمة مقدمة اخرى كما اشار
اليه ابو الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلى فى الاستقراء والتمثيل محل نظر ظاهرا اذ الاستقراء مع
ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان كليا وان لم يستلزما وحدهما كقياس
المساواة ولا مخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلى المقطوع وحده او بضميمة مقدمة ولا
يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف قياس المساواة فليتأمل انتهى وان اى ولو استلزم العلم به
اى بذلك القسم من اقسام الادلة الظن بالنتيجة وعدم الاستلزام بناء اى مبنى ومنصوب على المصدرية
اى بنى عدم الاستلزام بناء على ان حصول الظن بالشئ اى المطلوب من الشئ اى الدليل لا يتوقف على
الاستلزام الكلى المطرد فى جميع المواد بينهما اى بين الشيئين كما فى حصول الظن بالمطر عند استقبال
السحاب المظلم مع التخلف زمانا كثيرا لعدم الاستلزام الكلى بينهما ومن هذا القسم اى القسم الرابع
الاستقراء من استقريت الشئ اذا تتبعته الناقص لما فيه من التخلف فى بعض المواد وهو الاستدلال
على الحكم الكلى بتتبع اكثر جزئياته اى الحكم الكلى كقولك كل حيوان غير التمساح يحرك فكه الاسفل

الاسفل عند المضغ قوله لان الانسان تعليل لموافقة المثال للممثل له ويدل عليه قوله فيما سبق
فانه انما يستلزمه اه يعني انما كان الاستقراء فيه ناقصا لان الانسان يتتبع ووجد كذلك اي يحرك
فكه الاسفل عنده وان الفرس وغيرهما مما رأيناه من جزئيات الحيوانات وجدا كذلك ويمكن
ان يكون قوله لان الانسان اه اشارة الى الكبرى للصغرى المطوية فيكون حاصله كل حيوان غير
التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان بعض الحيوان انسان وبعضه مما نشاهده غير انسان وكل انسان
وفرس وغيرهما مما رأيناه من الحيوانات كذلك ينتج من الضرب الثالث للشكل الاول ان بعض
الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ثم نستدل على المدعى بانه اذا كان بعض الحيوان يحرك
فكه الاسفل عنده فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده لكن المقدم حق فينتج هذا القياس الاستثنائي
بوضع المقدم ان التالي ايضا حق وهو المدعى لكن لكون ملازمته ظنية مبنية على قياس الغائب
على الشاهد لم يفد اليقين بالنتيجة التي هي قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل بل افاد الظن واما
الاستقراء التام فهو الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع جميع جزئياته فيكون الحكم فيه موجودا في جميع
جزئياته فهو يفيد اليقين ومن ثم حكم بدخوله في القياس ويسمى قياسا مقسما كقولك كل جسم
اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز فانه حكم بثبوت التحيز في جميع افراد
الجسم لثبوته للجماد سواء كان نباتا او غيره وللحيوان سواء كان انسانا او غيره ومنه التمثيل المسمى
المسمى عند عرف العوام قياسا فقهيا والفقهاء قياسا مطلقا وهو اثبات حكم في شيء لوجوده اي الحكم
في شيء اي في مثل ذلك الشيء بسبب علية الجامع بينهما اي بين الشيئين ومثاله كقولنا العالم كالبيت في
في التأليف والبيت حادث فالعالم حادث فللتمثيل اربعة اركان المشبه وهو يسمى فرعا والمشبه به وهو
يسمى اصلا والجامع وهو يسمى علة وما فيه التشبيه وهو يسمى حكما فالفرع في المثال المذكور هو العالم والاصل
هو البيت والحكم هو الحدوث والعلة هي التأليف وهذا التمثيل مثل الاستقراء الناقص في افادة الظن
وانما افاد الظن لانه لا يلزم من اشتراك الشيئين في معنى واحد وهو التأليف في المثال المذكور
اشتراكهما في جميع المعاني لجواز ان لا يكون المعنى الواحد علة مؤثرة في حكم الاصل حتى ينتقل
منه الى الفرع كما قيل ان حرمة الخمر بالنص لا بالمخامرة فلا تغفل فالتمثيل غير داخل في القياس عند المصنف و
داخل عند غيره واثبتوا علية الجامع بين الاصل والفرع وبينوا علية الجامع للحكم بطرق كثيرة مفصلة في
كتب اصول الفقه ويكون ما ذكره المص رحمه الله تعالى اشهرها خصه بالذكر فقال اما بالطرد والعكس
وهو المسمى بالدوران هو ترتب الشيء وهو الحدوث هنا على ما اي على الشيء الذي له صلوح العلية للشيء
الاول وهو التأليف وجودا وعدما اي كلما وجد ذلك المشترك وجد الحكم وكلما عدم عدم ويسمى الشيء
الاول دائرا والثاني مدارا والدوران على الاول وذلك كان يقال علة الحدوث هو التأليف لانه

اى الحدوث يدور عليه اى على التأليف وجودا كما فى البيت وعدما كما فى الواجب تعالى فعلمنا ان الواجب
ليس بحادث لعدم علته وهو التأليف واما بالترديد وهو قسمة غير منحصرة كان يقال مثلا علة كون
السواد مرئيا اما وجوده او كونه عرضا او محدثا او لونا او كونه سوادا والكل باطل سوى الوجود وانه
تعالى موجود فيصح رؤيته وكان يقال مثلا علة الحدوث اما التأليف والامكان و لكن الثانى و
هو الامكان بمعنى ما لا يقتضى ذاته وجوده باطل فاثبت المقدمة الرافعة بقوله لوجود الامكان بهذا
المعنى فى صفات الواجب تعالى فيلزم كونها حادثة وهو باطل فتعين الاول وهو التأليف وههنا
سؤال وجواب فليطلب من المطولات فظهر مما سبق ان الاستلزام الكلى من مقدمات البرهان
لا فادته العلم بالمطلوب دون مقدمات الامارة التى يتوصل بها الى الظن به واعلم ان نتيجة الدليل تابعة
له اى للدليل لاخس مقدماته اى فى اخس مقدماته فاللام بمعنى فى ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور و
انما كانت تابعة له فيه لان المقرر هو ان المركب من الداخل والخارج يعد خارجا ولا شك ان الاخس
بمنزلة الخارج الكائنة بمعنى الاعم والمقدمة بمعنى الاعم هى القضية التى يتوقف صحة الدليل على صدقها
مطلقا قال فى الحاشية وانما قال بمعنى الاعم اذ هى كما تكون تابعة للقضايا الاجزاء فى هذه الامور تكون
تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوى فى الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة
فيهما جزئية كالعكس الموقوف عليه وكذا عكس النقيض وايضا لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام
الكلى قطعيا فى البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها انتهى كيفا اى ايجابا وسلبا وكما اى كلية وجزئية
وعلما فان وجد فى المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا وان وجد جزئية كانت جزئية و
ان وجد ظنية ايضا وكثيرا ما تكون تابعة لها فى اثنين منها او فى الكل كذا فى الحاشية ولما فرغ مما
يتوقف عليه القياس من القضايا وما يعرض لها من التناقض والعكس شرع فى بيان القياس
الذى هو المقصود الاهم لانه العمدة فى تحصيل المطالب اليقينية ولهذا قيل هو المطلب الاعلى والمقصد
الاقصى من الاصطلاحات المنطقية بالنسبة الى سائر الاصطلاحات فقال فصل القياس
فى اللغة تقدير شئ على مثال شئ اخر كتقدير نحو القماش على الالة الخشبية التى هى مثال للذراع الكلى
وفى الاصطلاح دليل اى قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يستلزم قضية اخرى اى النتيجة
لذاته قال فى الحاشية ليس مرادهم من قولهم لذاته ههنا نفى الواسطة فى الثبوت فان انتفاءها
بين كل قياس ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفى الواسطة فى اثبات ذلك الاستلزام الكلى وان كان
العكس المستوى لبعض المقدمات واسطة فى اثباته فى بعض الاشكال انتهى اعلم ان استلزامه للنتيجة
اما استلزام عقلى وهو مختار الامام الرازى وذلك مبنى على ان ذلك الاستلزام امر اعتبارى و
كذلك القياس والنتيجة لانهما مفهومان اعتباريان عقليان والامور الاعتبارية غير مستندة

كانت ظنية صح

مستندة الى الله تعالى كالاربعة والزوجية والثلثة والفردية عند المتكلمين فيوجد اللزوم العقلي الكلي
في بعضها بحيث يمتنع الانفكاك بينهما وايضا ان كبرى الشكل الاول لما كانت منطبقة منطوية على احكام
جميع جزئياتها والصغرى تعين ان موضوع المطلوب واحد منها فتجويز صدق ذلك الدليل بدون صدق
النتيجة كتجويز تحقق الكل بدون الجزء فكما لا يمكن للعقل تجويز الثاني لا يمكنه تجويز الاول وكما ان ايجاد
الكل والعرض يستلزم عقلا ايجاد الجزء والمحل من غير توقف عليه ولا توليد فكذا ايجاد العلم بالدليل
يستلزم عقلا ايجاد العلم بالنتيجة من غير اعداد ولا توليد ولا يمكن انكار اللزوم العقلي بين جميع افعاله
تعالى واما استلزام عادي وهو مختار الشيخ ابي الحسن الاشعري وتابعيه حيث ظنوا ان اللزوم وكذلك
القياس والنتيجة امور حقيقية موجودة ومستندة الى الله تعالى ابتداء وانه فاعل مختار فلا يوجد استلزام
عقلي فاللزوم مبني على عادته تعالى فانه اجرى عادته بخلق اللزوم عند تحقق القياس ولو لم يخلق لم يلزم
فيجوز التخلف وايضا ان جميع الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء بلا واسطة شيء اخر لا بطريق الاشتراط
ولا بطريق التوليد وانه تعالى فاعل مختار بحيث لا يجب عليه ايجاد شيء فيجوز ان يخلق العلم بمقدمات الشكل
الاول ولا يخلق العلم بالنتيجة كما يجوز ان يخلق النار في القطن من غير خلق احراقه فلا يكون العلم بالدليل
الصحيح علة موجبة للعلم بالنتيجة وان دام وقوعه عادة واما استلزام اعدادي كما زعمه الحكماء حيث
زعموا ان الذهن اذا استعد بفهم القياس استعدادا تاما يفيض النتيجة على الذهن ايجابا من المبدء
بحيث لا يجوز التخلف اصلا ولا يخفى بطلانه من اصله وبعبارة اخرى انهم زعموا ان الفيض مشروط بالاعداد
وواجب على الفياض عند تمام الاستعداد والعلم بالدليل الصحيح يعد الذهن اعدادا تاما فيجب على الفياض
ان يفيض عليه العلم بالنتيجة واما استلزام توليدي كما زعمه المعتزلة حيث زعموا ان صدور القياس
من الذهن بطريق المباشرة وصدور النتيجة منه بطريق التوليد كحركة المفتاح من حركة اليد وايضا ان العلم
بالمقدمات سواء كان بايجاد الواجب كما اذا كانت المقدمات ضرورية او بايجاد العبد كما اذا كانت
مكتسبة يولد العلم بالنتيجة ويوجبه بحيث لا يحتاج الى ايجاد مستقل اخر فالايجاد واحد والموجود اثنان
الا انه يتعلق اولا بالمقدمات وبواسطته العلم بالنتيجة بخلاف عند غير القائلين بالتوليد فان كلا
منهما عند غيرهم بايجاد مستقل وان كان احد الايجادين مشروطا بالاخر كما هو عند الحكماء ولا يخفى بطلانه
ايضا على ما بين في المطولات ولما توهم من قوله يستلزم النتيجة لذاته معناه اللغوي فيلزم دخول
قياس المساواة والدليل بعكس النقيض في تعريف القياس مع انهما ليسا من افراده اراد دفعه فقال
والمراد من الاستلزام الذاتي في هذا المقام معناه الاصطلاحي وهو ان لا يكون بواسطة مقدمة مطلقا
سواء كانت اجنبية كما في القياس المساواة او غريبة كما في الدليل بعكس النقيض فخرجا عن التعريف
بقوله لذاته وان كان ذلك الاستلزام بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال الغير البينة

الانتاج فالقياس باعتبار الهيئة الاجتماعية منقسم على قسمين لانه ان اشتمل على مادة النتيجة
اى طرفيها وصورتها معا اى نسبتها التفصيلية بينهما على الترتيب الذى وقعا عليه فى النتيجة سواء
كانت مع الكيفية التى كانت النسبة عليها فى النتيجة من الايجاب والسلب اولا وحاصله ان القياس
ان اشتمل على طرفى النتيجة والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة التفصيلية التى فى النتيجة
من الوقوع واللاوقوع او صورة نقيضها اى نقيض النتيجة يسمى قياسا استثنائيا لاشتماله
على اداة الاستثناء وهى لكن عندهم قدمه على الاقترانى لكون مفهومه وجوديا ومفهوم الاقترانى
عدميا والقياس الاستثنائى المشتمل على صورتها اى صورة النتيجة يسمى قياسا مستقيما
كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فينتج هو حادث لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم وهذه النتيجة بصورتها مذكورة فى القياس والمشتمل على صورة
نقيضها يسمى غير مستقيم كقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا
ونقيضه وهو لم يكن حادثا مذكور فى القياس والمقدمة التى ربما تصدر نقل عنه فى الحاشية
اشار باداة التقليل الى انها كثيرا ما لا تصدر بها فى المباحث فى الكتب انتهى بكلمة لكن تسمى
مقدمة استثنائية مطلقا اى سواء كانت فى الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم وتسمى تلك
المقدمة واضعة فى الاستثنائى المستقيم ورافعة فى الاستثنائى غير المستقيم والمقدمة الاخرى
تسمى شرطية وملازمة غالبا وانما لم تسم المقدمة المصدرة بكلمة لكن شرطية لانها قد تكون
حملية كما فى المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية لكانت من قبيل تخصيص العام
ببعض افراده بخلاف المقدمة الاخرى فانها لا تكون الا شرطية هكذا نقل عنه وان اشتمل القياس
على مادتها اى مادة النتيجة فقط اى بلا اشتماله على صورتها يسمى ذلك القياس اقترانيا
لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهى الواو الواصلة وهذا اولى مما قالوه من انه ان لم يكن عين
النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل فاقترانى وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فاستثنائى وكذا اولى مما قاله السعد فى التهذيب فان كان النتيجة مذكورة بمادتها
وهيئتها فاستثنائى اذ يوهم ما قالوه ان الاقترانى قد يذكر النتيجة فيه بالقوة وليس كذلك
ويرد الاعتراض عليه بانا اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليست بطالعة
فينتج النهار ليس بموجود لا يصدق التعريف لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها فيه بل المذكور فيه نقيض
النتيجة كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث فان القياس مشتمل
على مادة النتيجة فقط ولما كان البيان مشتركا بين الاقيسة كلها سواء كانت اقترانية او
استثنائية عبر بلفظ يعمها فقال ذات المحكوم عليه فى المطلوب يسمى حدا اكبر طرفا للقضية والحد

والحد في اللغة الطرف وفي عليه تسمية الاكبر حدا اصغر تسمية بالاصغر مبنية على تشبيه قليل
الافراد بقليل الاجزاء لان المحكوم عليه فيه يكون اخص غالبا وما يكون اخص فهو قليل الافراد
وما يكون قليل الافراد تسميته بالاصغر لائقة بناء على ذلك التشبيه والمحكوم به فيه يسمى
حدا اكبر وهذه التسمية ايضا مبنية على تشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء لان المحكوم به في الغالب
يكون اعم وما يكون اعم فهو كثير الافراد وما يكون كثير الافراد تسميته بالاكبر لائقة بناء على التشبيه
المذكور فهما في التحقيق من قبيل اطلاق اسم المشبه به على المشبه والمقدمة التي وقع فيها الحد الاصغر
وهو المحكوم عليه في المطلوب تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة التي وقع فيها
الاكبر وهو المحكوم به في المطلوب تسمى كبرى لانها ذات الاكبر والجزء المتكرر سواء كان محكوما
عليه او محكوما به المشترك بين الصغرى والكبرى يسمى حدا اوسط لتوسطه اي ذلك الجزء بين طرفي
المطلوب كالمتغير في المثال المذكور بمعنى انه متوسط بينهما لفظا بقرينة قوله في الشكل الاول لانه
انما يظهر فيه لا بمعنى انه واسطة في النسبة بينهما لانه ح يلزم ان يوجد التوسط اللفظي في سائر
الاشكال مع انه لا يلزم اختصاصه بالشكل الاول ولما توهم ان ذلك الالتزام تحكم اجاب عنه بقوله
المعيار اي لا نسلم كونه تحكما كيف يكون تحكما اذا لم يكن الشكل الاول معيارا وميزانا للاشكال
البواقي لكن ليس فليس وح يكون هو اصلا من بين الاشكال والباقية مرتدة اليه عند الاحتياج
او يسمى حدا اوسط لتوسطه اي لكونه واسطة بين العقل اي بين التعقل والنتيجة ولذا اي و
لكونه واسطة بينهما يطرح اي الحد الاوسط عند اخذها اي النتيجة كما هو شان الوسائط وفيه
اشارة الى طريق اخذ النتيجة من القياس الاقتراني كذا في الحاشية والهيئة الحاصلة من اقتران
الحد الاوسط بالحدين الاخرين اي الاصغر والاكبر حملا اي من جهة كونه محمولا لهما او لاحدهما
او وضعا اي من جهة كونه موضوعا لهما او لاحدهما تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة العارضة للجسم
لان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة حد واحد وحدود بالمقدار
الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي تشبيه المعقول بالمحسوس والفرق بين الشكل
والضرب ان الشكل قد يتحد مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل وقد يكون بالعكس كالموجبتين
الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث لان الضرب والقرينة عبارة عن اقتران الصغرى بالكبرى في
الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية والهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى كيفا
اي من جهة الايجاب والسلب او كما اي من جهة الكلية والجزئية تسمى قرينة لكون الصغرى مقترنة
بالكبرى وضربا لكونها مضروبة في الكبرى سواء كان الاقتران اقتران الموجبتين الكليتين او
جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين وموجبة وسالبة

وبقال التحقيق ان القياس باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا ولا يخفى انه انسب باسم القرينة قيل
وجه التسمية بالضرب لانه نوع من الانواع او لان الضرب بمعنى الجمع قلت هذا الوجه انسب بالتسمية
بالقرينة ولا يبعد ان يجعل من الضرب بمعنى الكسب او الجود وقد اثبتهما في القاموس هكذا قال بعض
الفضلاء ولما كان الضرب مستلزما للقرينة اكتفى بذكره عنها وقد يطلق في عرفهم الصغرى على المقدمة
الاولى ويطلق الكبرى على ما اى المقدمة التي كانت بعدها اى بعد المقدمة الاولى وان لم تشتملا
اى الصغرى والكبرى على الحد الاصغر والاكبر قال في الحاشية كما في صغرى الاستقراء وكبراه وكما
في المستلزم بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة المركبة من المنفصلة ذات حمليات بعدد
اجزاء الانفصال انتهى فصل القياس الاستثنائي قال في الحاشية قدمناه على الاقتراني على عكس ما في
المتون لانه جميع قسمه بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه محتاج اليه في اثبات انتاج ما عدا
الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض فتأمل انتهى مطلقا اى سواء كان متصلا او منفصلا لا يتركب
من قضيتين حمليتين بل يتركب من حملية مطلقا كلية كانت او جزئية وشرطية مطلقا متصلة كانت
او منفصلة او من شرطيتين وهو اى القياس الاستثنائي جميع قسمه بين الانتاج بخلاف الاقتراني
كما سيجئ ان شاء الله تعالى اعلم ان اقسام القياس الاستثنائي ترتقي بحسب التركيب العقلي الى ستة
عشر قسما وذلك لان الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية
فالشرطية اما متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقادير فالاستثنائية
باستثناء وضع كل من المقدم او التالي منتجا رفع المقدم او وضعه فيحصل ستة عشر من ضرب اربعة باربعة لكن
ضروبه المنتجة عشرة وباقيها عقيمة وشرط انتاجه اى شرط انتاج الاستثنائي اثنان الاول
منهما كون المقدمة موجبة مطلقا لزومية كانت كما في المتصلة او عنادية كما في المنفصلة وانما اشترط
في انتاجه كون المقدمة موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود
احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وانما اشترط كونها لزومية او عنادية لان الانتاج يدور على اللزوم
فلا يتحقق في الاتفاقية ولان صدق طرفي المتصلة وصدق احد جزئي المنفصلة مع كذب الاخر معلوم في الاتفاقية
قبل الاستثناء فلا معنى للانتاج من القياس الاستثنائي والثاني منهما كون احدى مقدمتيه اى الشرطية مطلقا
متصلا كان او منفصلا او الاستثنائية كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم والعناد
غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه الا ان يكون الاستثناء
محققا في جميع الاوضاع والازمان او يكون وقت وضع اللزوم والعناد وقت وضع الاستثناء فانه ينتج على
هذين التقديرين كما اشار اليه بقوله باعتبار جميع الازمان والاوضاع وقال في الحاشية انما قال
باعتبار الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما لان المقدمة الاستثنائية

الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار الافراد لا باعتبارهما فلو لم
يقيد بذلك لتوهم ان الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك
الحملية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كلية كليهما باعتبار الازمان والاوضاع وعطف
الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لا بد من الكلية
باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع معهما ايضا انتهى ان لم يتحد حكمهما اى حكم المقدمتين فى الوقت
والوضع قال فى الحاشية هكذا قالوا ولا يخفى انهم لو عمموا الكلية باعتبار الازمان والاوضاع ههنا
عما هو كلية حقيقية وحكما ليشمل الشخصية كما عمموا الكلية من الشخصية فى كبرى الشكل الاول لاستغنوا
عن هذا القيد وما بعده انتهى والا اى وان اتحد حكمهما فيهما فينتج بدون كلية شئ منهما اى من
المقدمتين كقول المنجم مثلا اذا اقترن السعدان اى سعد الذابح وسعد السعود مثلا فى هذه السنة
مع طلوع نجم كذا اى كوكب ذى ذنب يكون سلطان الاسلام غالبا على اعدائه لكنه اى لكن
الشان اقترنا فى هذه السنة مع طلوعه فيكون اى سلطان الاسلام غالبا ان شاء
الله تعالى فان هذا الاستثنائى ينتج مع عدم وجود شرط انتاجه وهو كلية احدى مقدمتيه لاتحاد
حكمهما فى الوقت والوضع فينتج بدون كلية شئ منهما هذا فى المتصلة واما فى المنفصلة فنحو قد يكون اما
هذا العدد زوجا او فردا لكنه دائما هذا العدد زوج فهو لا فرد واذا عرفت شرط انتاجه فان كان
الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى متصلة موجبة لزومية كلية شرطية او استثنائية
فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه لانه اما ان يكون بعين المقدم او نقيضه او بعين التالى او نقيضه
فالاول والثالث ينتجان والثانى والرابع عقيمان اشار اليها بقوله فاستثناء عين المقدم ينتج
لذات المقدمات لا لخصوص المادة وقس عليه ما سيأتى عين التالى لان المقدم ملزوم للتالى والتالى
لازم له ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة كقولنا
كلما كان العالم متغيرا كان حادثا فهذه مقدمة شرطية لكنه متغير وهذه مقدمة استثنائية وضعية فهو حادث
وهو المطلوب ويسمى هذا القياس قياس الاستثنائى المستقيم وقد يطلق عليه الاستثنائى الوضعى دون العكس
اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم لجواز ان يكون اللازم وهو التالى اعم من الملزوم وهو المقدم
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم
الاعم يستلزم انتفاء الملزوم الاخص والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة نحو لو لم يكن
العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا دون العكس اى لا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى
لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم وقد تقدم مثالهما اى مثال هذين القسمين عند قوله فالقياس ان اشتمل اه واما

مثال القياس الاستثنائي المؤلف من الشرطيتين كقولنا كلما ثبت انه اي ان العالم كلما لم يكن
حادثا لم يكن متغيرا يثبت انه اي العالم كلما كان متغيرا كان حادثا فهذه مقدمة شرطية لكن ثبت
الشرطية الواقعة مقدما وهذه مقدمة استثنائية وضعية فيثبت الشرطية الواقعة تاليا وهو
المطلوب ويسمى هذا القياس قياس الاستثنائي المستقيم او لكن لم يثبت الشرطية الواقعة تاليا
وهذه مقدمة استثنائية رافعة فلا يثبت الواقعة مقدما وهو المطلوب ويسمى هذا القياس قياس
الاستثنائي الغير المستقيم قوله لكن ثبت الشرطية اه نقل عنه فيه اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف
من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التي هي عكس نقيضها
ههنا لكن ثبت الاولى فيثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى وان كانت الشرطية الموضوعة
فيه منفصلة حقيقية فضروبه المنتجة اربعة اثنان منها باعتبار استثناء العين واثنان منها باعتبار
استثناء النقيض واشار اليه بقوله فاستثناء عين اي الجزئين من المقدم والتالي ينتج نقيض الآخر
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر لامتناع الجمع بينهما كمانعة الجمع نحو قولك هذا الشيء
اما حجر او شجر لكنه حجر فينتج ليس بشجر او لكنه شجر فينتج ليس بحجر واستثناء نقيض ايهما اي الجزئين
ينتج عين الآخر لاستلزام عدم احد المعاندين كذبا وجود الآخر لامتناع الخلو عنهما كمانعة الخلو نحو
قولنا هذا اما لا حجرا ولا شجر لكنه حجر فينتج انه يكون لا شجرا او لكنه شجر فيكون لا حجرا ولما فرغ من بيان
الاستثنائي شرع الى بيان الاقتراني بقوله * فصل الاقتراني ستة اقسام باعتبار الاجزاء
لانه ان تركب من حمليات صرفة اي محضة يسمى اقترانيا حمليا وهو الاصل في الاقسام الستة لان
ما عداه قليل النفع في الانتاج لان الاقتراني فيما عدا القسم الاول ليس بحمليات بل شرطيات مع ان
مسائل العلوم حمليات ليس بشرطيات الا نادرا وردها بالحمليات قوله كما تقدم في اثناء التقسيم اشارة الى
وحدة قسم الاقتراني الحملي والا اي وان لم يتركب منها فيسمى اقترانيا شرطيا قوله سواء تركب من متصلتين
اي لزوميتين لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة
من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر فيكون الاصغر والاكبر معلومين
عند الاجتماع بلا التفات الى الوسط فلا يكون محتاجا اليه اشارة الى تعدد قسم الاقتراني الشرطي ثم تركب
الاقتراني الشرطي من متصلتين قريب من الطبع على ما عليه الشيخ في الاشارات نحو قولنا كلما كان العالم
متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى احترازا عن صفات الواجب تعالى لان وجودها ليس مقتضى
ذواتها بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات مع انها قديمة كذا في الحاشية وكلما كان ممكنا كذلك
كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا فهذا هو الضرب الاول من الشكل الاول او من منفصلتين
شرطيتين منفصلتين اي عناديتين نحو قولك الشيء اما يجوز ان يعلم ويخبر عنه واما ان يكون

قوله اشارة خبر لقوله قوله سواء متعلق

اما ان يكون واجبا بالذات او لا يكون واجبا بالذات والشق الثاني اما ان يكون ممكنا
بالذات او ممتنعا بالذات ينتج من هاتين المقدمتين ان الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او
ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان كون الشيء واجبا بالذات
فهو احد اقسام النتيجة وان كان عدم كونه واجبا بالذات وهو منحصر في قسمين كان الصادق احد
قسمي المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة او من شرطية متصلة
لزومية وحملية سواء كانت الحملية كبرى والمتصلة صغرى نحو قولك كلما كان العالم متغيرا
كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث او كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى نحو
قولك كل انسان حيوان وكلما كان هذا حيوانا كان جسما ينتج كلما كان هذا انسانا كان جسما
او من منفصلة وحملية سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى نحو قولك الموجود اما واجب بالذات
او ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب
بالذات او ممكن او بالعكس نحو كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان
اما ابيض او اسود والمطبوع هو الاول او من متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى و
المنفصلة كبرى نحو قولك كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير مقتض للوجود وما لا يقتضي
ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج من هاتين المقدمتين انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما
ممكن او ممتنع او بالعكس نحو كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان واذا عرفت ما تقدم فالاقتراني الشرطي خمسة اقسام ووجه
الانحصار معلوم مما قبله وكل واحد من القياس الاقتراني الحملي والشرطي قسمان بالاستقراء لانه ان
كان الحد الاوسط فيه اي في كل واحد منهما محكوما به سواء كان محمولا او تاليا او محكوما عليه سواء كان
موضوعا او مقدما في الصغرى فبنظر ان كان محكوما عليه في الكبرى على تقدير كونه محكوما به في الصغرى
فهو الشكل الاول او بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان محكوما به في الصغرى والكبرى معا فهو الشكل الثاني
وان كان محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث كما ستسمع ان شاء الله تعالى سواء كان الحد الاوسط
محكوما به او عليه لنفس الصغرى ناظرا الى كون الصغرى والكبرى مشتركتين في جزء تام كما في حملي
المتعارف كذا في الحاشية او لاحد طرفيها ناظرا الى كونهما مشتركتين في جزء ناقص كما في الاقتراني
الشرطي المتعارف كذا في الحاشية فهو اي ذلك الاقتراني قياس اقتراني متعارف فهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه جزءا تاما في صغراه وكبراه معا وانما سمي متعارفا لانه مشهور بينهم حتى يكاد يعرفه كل
من له ادنى مسكة في هذا الفن كالامثلة المذكورة انفا وان لم يكن الحد الاوسط كذلك اي ان
لم يكن الحد الاوسط محكوما به او عليه في الصغرى اي ان لم يكن جزءا تاما فيهما بل كان في احدهما جزءا تاما

وفي الاخرى من متعلقات احدهما اي المحكوم به وعليه فهو اقتراني غير متعارف وجه التسمية يعلم
من نظيره وينبغي ان يعلم ههنا انه كما يكون لكل من الاشكال الاربعة قياس متعارف كذلك لكل شكل
منها قياس غير متعارف اما غير متعارف الشكل الاول فهو بان يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى
بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا في المعنى لمحمول الكبرى نحو كل انسان بعض الحيوان وكل حيوان جسم
فكل انسان بعض الجسم واما غير متعارف الشكل الثاني فهو بان يكون متعلق محمول الصغرى محمولا في الكبرى
بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا لموضوع الكبرى نحو الانسان مباين للناطق والفرس ليس بناطق
فليس الانسان مباينا للفرس وهذا مثل غير متعارف الشكل الاول كثير الوقوع في كلام القوم واما غير متعارف
الشكل الثالث فبان يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى بشرط ان يكون موضوع الصغرى
مخالفا لمحمول الكبرى نحو كل افراد الانسان كاتب وكل انسان متحرك فكل افراد الكاتب متحرك واما غير متعارف
الرابع فبان يكون متعلق موضوع الصغرى محمولا في الكبرى بشرط ان يكون موضوع الصغرى مخالفا لموضوع
الكبرى نحو كل افراد الانسان متحيز وكل ناطق انسان فبعض افراد المتحيز ناطق اما مثال غير متعارف الاقتراني
الحملي فكقولنا الدرة في الصدف وكل صدف جسم ينتج الدرة في الجسم واما مثال غير متعارف الاقتراني الشرطي
فكقولهم اي الحكماء كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج
لذاته اي بلا واسطة مقدمة انها كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويختلف اي غير متعارف
كل منهما من الاشكال الاربعة بشروطها وضروبها كالمتعارف قال في الحاشية قال الاوسط ان كان متعلق
محمول الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان فهذا غلام انسان ويشترط
بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف الانتاج في قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل وكل رجل مذكر او انسان فالحق
في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وفي قولنا غلام الزنجي غلام انسان وبعض الانسان ابيض او اسود فالحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كان متعلق محمول الصغرى ومحمولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني
نحو هذا غلام رجل ولا شيء من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة ويشترط باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى
للتخلف في قولنا غلام المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وفي قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولا شيء من الرجل بمؤنث او بفرس فالحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد ليس بحيوان وان كان متعلق
موضوع الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض
الحيوان انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل رومي انسان فغلام بعض الرومي حيوان ويشترط
بايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى واختلافهما كيفا مع كلية احديهما هذا في الحمليات وقس عليه الشرطيات

الشرطيات وعليك استخراج امثلة التخلف عند فقد بعد الشروط المذكورة انتهى واعلم ان غير المتعارف
ان اخذ فيه اى فى غير المتعارف محمولا الصغرى والكبرى كله اى لذلك الغير المتعارف منتجا لاحديهما
باثبات كلا المحمولين فيهما اى فى تلك النتيجة وهى اى النتيجة لازمة له اى لذلك القياس لذاته اى
لاجل ذاته لا لشئ اخر والنتيجة الاخرى تكون باسقاط احد المحمولين فيهما اى فى هذه النتيجة وهى اى
النتيجة الصادقة فيهما اى فى مادة صدقت فيه المقدمة الاجنبية لا اى ليست بصادقة فيهما اى
فى مادة كذبت اى المقدمة الاجنبية فيها فذلك القياس المركب من هاتين المقدمتين بالنسبة
والنظر الى النتيجة الثانية الحاصلة بالاسقاط يسمى قياس المساواة فهو خارج عن القياس
المستلزم لذاته لذاته واما ذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الاولى اللازمة له فمندرج
فى القياس المستلزم النتيجة لذاته كاندراج القياس الذى اختلف فيه المحمولان نحو ان العالم
متغير وكل متغير حادث فقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس غير متعارف اخذ
فيه محمولا الصغرى والكبرى وهما لفظا النصف فانهما محمولان فيهما مستلزم لذاته لا لواسطة المقدمة
الاجنبية لانها كاذبة ان الواحد نصف نصف الاربعة وهى نتيجة ذكر فيها كلا محمولى الصغرى والكبرى
وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة التى هى ان الواحد نصف الاربعة فانها نتيجة اسقطت فيها
احد المحمولين لكنه اى لكن هذا القياس غير منتج له اى لقولنا الواحد نصف الاربعة لكذب المقدمة
الاجنبية القائلة بان نصف النصف نصف لانه اى نصف النصف ربع لا نصف وكذا خروج
التمثيل اى خروجه مثل خروج القياس المساواة عن حد القياس وانما قال عن حد القياس
لكونه من الامور الاعتبارية وهى تحد وترسم بالحد الاسمى والرسم الاسمى لانه لا يؤخذ من حيث انه مفيد
لتصور حقيقة المسمى وعوارضه بل من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعقل الوضع انما هو اى خروجه بالنسبة
الى النتيجة الغير المشتملة على اداة التشبيه لا اى لم يخرج بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها اى على
الاداة لانه لو خرج ح لزم ان ينتقض حد القياس بعدم الجمع فقولنا قوله النبيذ كالخمر صغرى قوله
والخمر حرام كبرى داخل فى حد القياس لانه من افراده لانه قياس غير متعارف الشكل الاول لكون
متعلق محمول صغراه موضوعا فى كبراه مستلزم لذاته للنتيجة المشتملة على اداة التشبيه وهى ان
النبيذ كالخمر وقولنا النبيذ كالخمر اه خارج عن حد القياس لانه ليس من افراده لانه تمثيل بالنسبة
الى دعوى ان النبيذ حرام والتمثيل وان استلزم العلم به الظن بالدعوى لكنه ليس فيه استلزام
كلى بناء على ان حصول الظن بالشئ من الشئ غير متوقف على الاستلزام الكلى بينهما هذه فائدة للقياس
اطلاق اخر على القياس الغير المستلزم لذاته كاطلاقه على قياس المساواة وعلى الدليل
المستلزم للنتيجة لذاته لا اى لكن ليس استلزامه لها بطريق اللزوم بل بطريق ترتيب امور معلومة ؛

فالعالم حادث صح

المتادی الی المجهول والاکتساب بل بواسطة القیاسات الخفیة کما فی القیاسات الخفیة للبدیهیات
کما سیأتی قال فی الحاشیة واما القیاس بالمعنی السابق الذی هو دلیل یستلزم النتیجة لذاته
فهو ما یستفد منها بطریق النظر والاکتساب لما سبق الاشارة الیه من ان الاکتساب معتبر فی مفهوم مطلق
الدلیل وقد اخذ فی مفهوم القیاس بخلاف القیاسات الخفیة فی البدیهیات فان البداهة منافیة
للاکتساب والفرق بین القیاسات الخفیة وبین الادلة ان القیاسات الخفیة دفعیة الحصول لکونها
سانحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدریج انتهی فصل القیاس الاقترانی المتعارف مطلق
حملیا کان او شرطیا اربعة اشکال باعتبار الحد الاوسط لانه ان کان الحد الاوسط فیه ای فی ذلک
القیاس محکوما به فی الصغری سواء کان محمولا او تالیا ومحکوما علیه فی الکبری سواء کان موضوعا
او مقدما قال فی الحاشیة سواء کان المحکوم به لنفس الصغری کما اذا اشترک المقدمات فی جزء
تام او لاحد طرفیها کما اذا اشترکتا فی جزء ناقص علی نحو ما سبق انتهی وقال بعض الفضلاء ان
التعبیر بالمحکوم به وعلیه اولی من التعبیر بالمحمول والموضوع لعدم اختصاص بیان الاشکال الاربعة
بالاقترانی المرکب من المقدمات الحملیة وقد صرح بذلک شارح المطالع کالمصنف وهذا علی
تقدیر شمول المحکوم به وعلیه للمقدم والتالی مثل شمولهما للموضوع والمحمول ولکن فیه نظر لانهما مساویان
للموضوع والمحمول مثل المسند والمسند الیه والظاهر انهم خصوا بیان الاشکال الاربعة بالاقترانی
المرکب من المقدمات الحملیة لعدم الاطراد فی انتاج الیقینیین فی غیره من الاقسام الخمسة ولهذا لم
یذکره المتقدمون واکتفی بعض المتأخرین بالاقترانی الحملی عن غیره واحالوا علیه البواقی فهو الضمیر
راجع الی الکون فی ضمن کان کالضمیر الواقع فی قوله تعالی اعدلوا هو اقرب للتقوی الشکل الاول
لتقدمه فی الرتبة علی البواقی لکونه علی النظم الطبیعی ومعیارا للعلوم واصلا یرجع الیه الاشکال
الباقیة او ان کان الحد الاوسط مطابقا بالعکس ای بعکس الاول بان یکون محکوما به فی الکبری
ومحکوما علیه فی الصغری فهو ای کون الحد الاول بعکس الاول الشکل الرابع قدمه للاختصار کقولک
کل انسان حیوان وکل ناطق انسان فبعض الحیوان ناطق او ان کان محکوما به فیهما ای فی الصغری
والکبری فهو ای ذلک الکون الشکل الثانی کقولک کل انسان حیوان ولا شیء من الحجر بحیوان
فلا شیء من الانسان بحجر او ان کان محکوما علیه فیهما فهو الشکل الاول کقولک کل انسان حیوان
وکل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق وانما جعل هذا ثالثا وما قبله ثانیا لان هذا یشارک الاول فی
اخس مقدمتیه وهی الکبری لاشتمالها علی الاکبر الذی هو محمول المطلوب الذی یطلب لاجل الموضوع فیکون
اخس من الموضوع بخلاف ما جعل ثانیا لانه یشارک الاول فی الصغری التی هی اشرف المقدمتین لاشتمالها
علی الاصغر الذی هو موضوع المطلوب بخلاف الشکل الرابع اذ لا شرکة له اصلا مع الاول لمخالفته له

له فى كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا والشكل الاول منها اى من الاشكال الاربعة لكونه
واردا على نظم طبيعى ومقتضى عقل فان الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من الشئ الى الواسطة بان
يتصور العقل اولا ذلك الشئ ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحمل عليه الواسطة ثم يحكم على الواسطة
بشئ اخر بان يحمل ذلك الشئ عليها حتى يلزم من هذين الحكمين اعنى الحكم على الشئ بالواسطة والحكم
على الواسطة بشئ اخر الحكم على ذلك الشئ بشئ اخر فلهذا وقع هذا الشكل فى المرتبة الاولى كما اشرنا
اليه بين الانتاج لان كبراه تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الحد الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت
له الحكم من غير حاجة الى فكر ورؤية هكذا قال شارح المطالع ولكن اعترض على ما قاله الشيخ الرئيس
بانا لانسلم كونه بين الانتاج وواردا على نظم طبيعى كيف وان الحد الاوسط فيه غير مكرر لان ما هو
المحمول على الاصغر غير ما هو الموضوع للاكبر لان المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات واجيب بحمله
على مذهب المتقدمين بان المراد بالموضوع المفهوم او بان التكرار كاف فى العنوان ونتايج البواقى
نظرية ثابتة بقياس الخلف انما سمى خلفا لان الكلام يؤدى فيه الى المحال والخلف هو المحال
وقيل لانه يثبت المطلوب من خلفه اى من ورائه حيث يثبت من جانب نقيضه فعلى الاول بضم
الخاء وعلى الثانى بفتحها والعكس اما الخلف فهو قياس وانما قدرناه لان قياس الخلف ليس هو ابطال
صدق الشكل بل هو قياس مبطل للشكل ابطال صدق اى مبطل صدق القياس من الشكل النظر
انتاجه قوله بدون نتيجة متعلق بقوله ابطال لا بالصدق بسبب ضم نقيض النتيجة الى احدى
مقدمتيه اى الى احدى مقدمتى الشكل من صغراه وكبراه ويجوز ان يكون الباء مصورة ومبنية
لصورة الابطال وطريقه وانما ضم لينتظم بالضم قياس معلوم الانتاج قوله لما اى للنتيجة ∴
متعلق بقوله الانتاج ينافى المقدمة الاخرى ولما يلزم منه اجتماع النقيضين نحو كل غائب مجهول
الصفة ولا شئ مما يصح بيعه بمجهول الصفة ينتج من الشكل الثانى لا شئ من الغائب ما يصح بيعه
فبيان انتاج هذا الشكل مثلا بالخلف بان يبطل صدق هذا الشكل النظر بان يضم نقيض النتيجة
وهو بعض الغائب يصح بيعه حال كونه صغرى الى كبراه لينتظم قياس حال كونه شكلا اولا منتجا لما ينافى
الصغرى وهو بعض الغائب ليس بمجهول الصفة فانه مناقض للصغرى القائلة بان كل غائب مجهول
الصفة فيقال لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضه ولو صدق لزم صدق النقيضين احدهما عين الصغرى
والاخر نقيضها لان نقيض النتيجة مركبا مع كبرى القياس الاول التى هى السالبة الكلية ينتج سالبة
جزئية هى نقيض صغراه المفروض صدقها التى هى الموجبة الكلية هكذا بعض الغائب يصح بيعه ولا شئ
مما يصح بيعه بمجهول الصفة فينتج من الشكل الاول بعض الغائب ليس بمجهول الصفة وهو يناقض صغرى
الشكل الثانى وهى كل غائب مجهول الصفة ولما لم يكن فى هذا القياس من الصورة لانها بين الانتاج

فيكون الفساد من المادة ولا من الكبرى لانها مفروض الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة للشكل الثاني حقة واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة اي اثبات كون النتيجة لازمة
له اي لذلك الشكل بضم احدى مقدمتيه من الصغرى والكبرى بان يضم مثلا في قولنا كل غائب مجهول
الصفة ولا شيء مما يصح بيعه بمجهول الصفة صغرى القياس الى عكس المقدمة الاخرى اي الى عكس
كبراه مثلا عكسا مستويا فيقال فيه كل غائب مجهول الصفة ولا شيء من مجهول الصفة ما يصح بيعه ينتج
لا شيء من الغائب ما يصح بيعه او بضم احد العكسين من عكسي الصغرى والكبرى الى عكس الاخر بان يضم
عكس الصغرى مثلا الى عكس الكبرى لينتظم بذلك الضم قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة اي النتيجة
اللازمة لذلك الشكل او لما اي لنتيجة ينعكس اليها اي الى النتيجة اللازمة له او هو اثبات لزوم
النتيجة له بعكس الترتيب اي ترتيب الشكل بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس اي بان يجعل
الكبرى صغرى في الذكر لينتظم ذلك اي قياس معلوم الانتاج لما ذكر وجنس احد العكسين او كلاهما
هو اي ذلك العكس بمعنى ارتداد الشكل الى شكل اخر وهو معروف بينهم ولانتاج كل واحد من الاشكال
الاربعة شروط بحسب كيفيات المقدمات وكمياتها وشروط بحسب جهاتها اما الشروط التي بحسب
الجهات فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشروط التي بحسب الكيفية والكمية فما افاده بقوله
اما الشكل الاول فشرط انتاجه امران احدهما كيفا اي بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما كما اي
بحسب الكمية كلية الكبرى قال في الحاشية اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر في الاوسط واما كلية الكبرى
فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا او سلبا اذ بمجموع هذين الاندراجين يظهر اندراج الاصغر
في حكم الاكبر بداهة كذا افاد الوالد وهو دليل لمي للاشتراط المذكور انتهى لاختلاف النتائج قال في الحاشية
وهو اشارة الى دليله الاني ولا ينافي ذلك كونه بين الانتاج لان بداهة استلزام مثل قولنا
ان العالم متغير وكل متغير حادث نتيجته لا يستلزم بداهة اشتراطه بامور فيجوز ان يكون
الحكم باستلزامه بديهيا والحكم باشتراطه نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لا دليلا انتهى
ايجابا او سلبا عند عدم تحقق احدهما اي احد الشرطين والاختلاف فيها صدق القياس تارة مع النتيجة
الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتائج موجب لعدم الانتاج لان معنى
الانتاج استلزام ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما
اختلاف النتيجة عند عدم تحقق الشرط الاول فلانه لو لم يكن الصغرى موجبة لم يكن الاصغر مندرجا تحت
الاوسط فلم يكن الحكم متعديا الى الاصغر فجاز صدق القياس تارة مع ان الحق ايجاب وتارة مع ان
الحق سلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق كل انسان جسم ... بدلت الكبرى

متعارف كان
غير متعارف

الكبرى بقولنا كل حجر جماد وكان الحق لا شيء من الانسان بجماد واما اذا كانت الصغرى موجبة فيندرج الاصغر تحت الاوسط ويتعدى الحكم منه اليه واما اختلافهما فعند عدم تحقق الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى كلية لكانت جزئية فيحتمل ان يكون البعض الذي هو المحكوم عليه بالاكبر غير ما هو المحكوم عليه بالاصغر كما في قولنا كل حجر جماد وبعض الجماد شجر ينتج بعض الحجر شجر فلا يصدق وايضا جاز صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق كل انسان ناطق واذا ابدلت الكبرى بقولنا وبعض الحيوان فرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس وضروبه الناتجة للمحصورات الاربع وهي الكليتان والجزئيتان بحسب الشرطين المذكورين اربعة اضرب لان الضروب الممكن الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في شخصية ومحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية في هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات الاربع وهي معتبرة في الصغرى والكبرى واذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا الا ان اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع و اشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فلم يبق الا اربعة اضرب مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج لان المقصود من الاقيسة نتائجها فالترتيب باعتبار شرفها انسب * واعلم * ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي باعتبار الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة وقدم المنتج للاشرف على غيره فقال الضرب الاول منها قياس مؤلف من قضيتين موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله من الاقتراني الحملي كقولنا العالم حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث و الاقتراني الشرطي كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا الضرب الثاني قياس مؤلف من صغرى وكبرى كليتين لكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين نحو قولك كل مخلوق صادر عن

مطلب

الواجب تعالى بالاختيار ولا شئ من الصادر بالاختيار بقديم ينتج من هاتين المقدمتين انه لاشئ
من المخلوق بقديم هذا مثال الاقتراني الحملي واما مثال الاقتراني الشرطي فنحو قولك كلما كان
المخلوق صادرا عنه تعالى بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج انه ليس
البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان كل مخلوق قديما الضرب الثالث مؤلف من صغرى و
كبرى موجبتين لكن الكبرى موجبة كلية والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية لما مر كمثال
الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية نحو قولك لان بعض العالم متغير وكل متغير حادث
ينتج بعض العالم حادث الضرب الرابع مؤلف من مختلفتين في الكيف اي في الايجاب والسلب
والكم اي في الكلية والجزئية لكن الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى موجبة جزئية نحو قولك بعض مخلوق صادر عن الواجب
بالاختيار ولا شئ من الصادر عنه بالاختيار بقديم ينتج لا شئ من بعض مخلوق بقديم واما الشكل
الثالث من الاقتراني متعارفا او غير متعارف فشرط انتاجه بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
اي الصغرى والكبرى في الكيف اي الايجاب والسلب لانه لا ينتج الا برده الى الشكل الاول و
مخالفته له انما هي في الكبرى فوجب في رده اليه ان ينعكس احدى المقدمتين وتجعل كبرى فعلى تقدير كونهما
موجبتين لا يمكن فيه ذلك لان على ما ينعكس منهما جزئية لا تصلح كبرى للشكل الاول وعلى
تقدير كونهما سالبتين امكن فيه ذلك لكن لا ينتج اذ يصير الصغرى سالبة في الشكل وبحسب
الكم اختلافهما في كلية الكبرى لانها ان كانت من التي تنعكس فعلى تقدير كونها جزئية تنعكس جزئية
فلا تصلح كبرى للاول وان كانت من التي لا تنعكس فان عكست الصغرى وجعلها كبرى والكبرى صغرى
فلا بد من عكس النتيجة* عن محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها لا تنعكس لان القياس حينئذ من جزئية
موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية وانها لا تنعكس وايضا لو لم يتحقق احد الشرطين
يلزم حصول الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فانه لو اتفقت المقدمتان في الايجاب
والسلب فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان ينتج الايجاب ولو بدلنا كبراه بقولنا وكل انسان
حيوان ينتج السلب واما اذا كانتا سالبتين فاذا قلنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الناطق
بفرس ينتج الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الحمار بفرس ينتج السلب وهو قولنا لا شئ
من الانسان بحمار واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية
فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير ايجابها

*اذ الحاصل منه سلب موضوع النتيجة صح

ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب وهو كل
فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الصادق السلب وهو قولنا
لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق و
بعض الحيوان ليس بناطق والصادق الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الفرس ليس بناطق فالحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس لاختلاف النتائج عند
فقد احدهما اى احد الشرطين ايضا اى كما اختلف عند فقد احدهما فى الشكل الاول فضروبه اى الشكل
الثانى الناتجة باعتبار هذين الشرطين ايضا السالبتين فقط فلا ينتج الموجبة اصلا لان الضربين
الاولين له ينتجان سالبة كلية والاخرين ينتجان سالبة جزئية اربعة اضرب ايضا ولكن
القياس يقتضى ان يكون ستة عشر على ما ذكرنا فى الشكل الاول لكن اشتراط اختلاف
المقدمتين كيفا اسقط ثمانية اضرب واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اضرب فبقيت
الضروب اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى الضرب الاول قياس مؤلف
من كليتين ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية نحو قولك كل جسم مؤلف صغرى
ولا شيء من القديم بمؤلف كبرى فينتج لا شيء من الجسم بقديم الضرب الثانى مؤلف من
كليتين ولكن الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية نحو قولك لا شيء من الجسم ببسيط
صغرى وكل قديم بسيط كبرى فينتج لا شيء من الجسم بقديم ينتجان اى هذان الضربان سالبة
كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية لانها مشتملة
على شرفين الايجاب والكلية بخلاف السالبة الكلية والضرب الاول اشرف من الثانى
لكون الاشرف فى الاول فى الصغرى بخلاف الثانى بالخلف اى بطريق الخلف وهو فى هذا الشكل
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة
جزئية والموجبة الجزئية صالحة لان يكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها وان كانت سالبة كلية تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة و
من كبرى القياس قياس من الشكل الاول من الضرب الرابع ينتج لما يناقض الصغرى فيقال
لو لم يصدق لا شيء من الجسم بقديم لصدق نقيضه وهو بعض الجسم قديم والا لزم ارتفاع النقيضين
وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الجسم قديم ولا شيء من القديم بمؤلف
ينتج من الشكل الاول بعض الجسم ليس بمؤلف وهو يناقض صغرى الشكل الثانى وهى كل جسم
مؤلف وهذا خلف والخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهى الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها مفروض الصدق فتعين ان الخلف من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل

الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل حقة واما الخلف في الشكل الثاني من ضربه الثاني
فبالطريق المذكور ايضا وتنتجها ايضا بعكس المقدمة السالبة عكسا مستويا وحدها اي
بلا عكس الترتيب في الضرب الاول بان يعكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة بعينها هكذا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فينتج من الشكل الاول من ضربه الثاني
لا شيء من الجسم بقديم وهو المطلوب ولا يمكن عكس الترتيب في هذا الضرب لانه اذا عكس الترتيب وقع
السالبة صغرى والسالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول ونع عكس الترتيب بان عكس الصغرى
فقط بعكس الترتيب لان عكس الكبرى موجبة جزئية والموجبة الجزئية لا تصلح لان تكون كبرى
للشكل الاول فلا يمكن العكس بعكس الكبرى بل بعكس الصغرى وجعل عكسها كبرى والكبرى صغرى ثم
عكس النتيجة في الضرب الثاني اي وفي هذا الضرب بعكس اولا المقدمة السالبة وثانيا بعكس الترتيب
وثالثا بعكس النتيجة فلنعكس قولنا لا شيء من الجسم ببسيط الى قولنا لا شيء من البسيط بجسم
ونقول كل قديم بسيط ولا شيء من البسيط بجسم فينتج من الضرب الثاني من الشكل الاول لا شيء
من القديم بجسم ونعكس هذه النتيجة الى لا شيء من الجسم بقديم وهو المطلوب وح يكون نتيجتا
القياسين متحدتين الضرب الثالث قياس مؤلف من نقيضين مختلفتين كيفا
اي ايجابا وسلبا وكما اي كلية وجزئية ولكن الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية
كمثال الضرب الاول اذا جعل صغراه موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف ولا شيء من القديم
بمؤلف ينتج ليس بعض الجسم بمؤلف ايضا اي كما كان مثالا للضرب الاول يكون مثالا للثالث
الرابع مؤلف منهما اي من هاتين المختلفتين ولكن الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني نحو ليس بعض الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فليس
بعض الجسم بقديم ينتجان اي الثالث والرابع سالبة جزئية بطريق الخلف وبعكس الكبرى
لان عكس الصغرى مؤد الى ابعد الاشكال مع ان المقصود هو الارتداد الى اقربها ولو جعل كبرى لا يصلح
ان يكون كبرى للشكل الاول فيجعل عكس الكبرى كبرى لصغرى القياس هكذا بعض الجسم مؤلف ولا
شيء من المؤلف بقديم ينتج ليس بعض الجسم بقديم واما بالخلف فكما مر في الضرب الاول قوله في الاول
راجع للمعطوف فقط اي في الضرب الثالث لانه اوفق بالنسبة الى الرابع يعني ان الضرب الثالث ينتج بالخلف
وبالعكس واما الرابع فينتج بطريق الخلف ولا ينتج بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان
الموجبة الكلية منعكسة موجبة جزئية والجزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا على
الاصح وعلى تقدير قبولها لخصوص المادة لا يقع في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية

الجزئية سالبة ولان كبراه تكون عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرط في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا اخر وهو الافتراض لكنه ترك
لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى لانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون سالبة او موجبة واياما كان يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق
حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق
التباين وهو لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بحمار وبحسب الكم كلية احدى مقدمتيه
اي الصغرى والكبرى لانه لابد من رده الى الشكل الاول وكبراه كلية فالجزئية لا تصلح لذلك بنفسها ولا
بعد عكسها لان عكس الجزئية جزئية فلا يمكن الرد اذا لم يكن شيء من مقدمتيه كلية وما ذكرناه دليل على
الاشتراط المذكور وقوله للاختلاف اشارة الى دليل اخر له بدون احدهما اي الشرطين يعني لو لم
يتحقق احد الشرطين يحصل اختلاف المقدمتين ايجابا وسلبا في النتيجة وذلك لاختلاف صدق القياس
تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان
معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع
السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات
لا يختلف كما سبق ايضا فضروبه الناتجة بحسب الواقع لجزئيتين فقط باعتبار هذين الشرطين
ستة والقياس يقتضي ستة عشر لكن سقط الثمانية من الشرط الاول وهي الصغرى السالبة الكلية
مع كبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع كبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع
كبريات الاربع وسقط الاثنان من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى
مع الجزئيتين كبرى فبقي الضروب المنتجة ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج والكبرى مع شرف
انفسها اي الضروب يعني روعي في ترتيب الضروب شرف نتائجها وكبرياتها مع الشرافة في انفسها
الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين نحو قولك كل مؤلف جسم صغرى وكل مؤلف حادث
كبرى فبعض الجسم حادث ينتج موجبة جزئية فهو اشرف الضروب لانه اشرف باعتبار النتيجة وباعتبار
المقدمة اما كونه اشرف باعتبار النتيجة فلكونها موجبة جزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيها
شرفا واحدا وهو الايجاب فقط بخلاف السالبة الجزئية فانه لا شرف فيها اصلا واما باعتبار المقدمات
فلان الموجبتين الكليتين فيه اشرف من الموجبة والسالبة مطلقا فهو اشرف من البواقي باعتبار ترتيب

للنتيجة والمقدمة معا بخلاف البواقي فان بعضها اشرف باعتبار ترتيب النتيجة فقط وبعضها باعتبار ترتيب
المقدمات فقط لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر قال في الحاشية كما في قولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فلا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه انتهى واذا اردت الرد الى الاول عكست الصغرى
وهي كل مؤلف جسم الى بعض الجسم مؤلف فنقول بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
الضرب الثاني مؤلف من كليتين ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية نحو قولك
كل مؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج هذا الضرب سالبة جزئية
لا كلية لما تقدم قال في الحاشية من جواز كون الاصغر فيه اعم كما في قولنا كل انسان جوهر ولا شيء من
الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شيء من الجوهر بفرس وان صدق بعض الجوهر ليس بفرس انتهى وطريق
الرد فيه كطريق الضرب الاول بلا تفاوت الضرب الثالث مؤلف من موجبتين صغرى وكبرى
ولكن الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية نحو بعض المؤلف جسم وكل مؤلف حادث ينتج موجبة
جزئية وهي بعض الجسم حادث الضرب الرابع من مختلفتين كيفا وكما ولكن الصغرى موجبة جزئية و
الكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض المؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
قديم والرد كالرد ايضا وانتاج هذه الضروب الاربعة ثابتة بالخلف وبعكس الصغرى اما انتاج
الضرب الاول بعكس الصغرى ففي نحو قولنا كل وسيلة الصلوة عند وجود الماء وضوء وكل وسيلة يصح بدون
النية فيقال بعض الوضوء وسيلة وكل وسيلة يصح بدون النية ينتج بعض الوضوء يصح بدون النية و
بالخلف فبان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية ويجعل صغرى القياس
لايجابها صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض الوضوء يصح بدون النية لصدق نقيضه وهو لا شيء من الوضوء يصح بدون النية ونضم ذلك النقيض
الى صغرى القياس هكذا كل وسيلة الصلوة وضوء ولا شيء من الوضوء يصح بدون النية ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الوسيلة يصح بدون النية وهو مناف لكبرى القياس فالنتيجة فاسدة لكن
الفساد ليس من الصغرى لكونها مفروض الصدق ولا من الصورة لكونها بين الانتاج فالفساد من كبرى الشكل
الاول وهي نقيض اصل النتيجة فهي حقة واما بيان انتاج الضرب الثاني بعكس الصغرى ففي نحو قولنا كل وسيلة
الصلوة وضوء ولا شيء من الوسيلة بفاسد بدون النية ينتج بعض الوضوء ليس بفاسد بدون النية
فبان يقال بعض الوضوء وسيلة الصلوة ولا شيء من الوسيلة بفاسد بدون النية فبعض الوضوء ليس
بفاسد بدون النية وهو المطلوب وبالخلف فبان يجعل نقيض النتيجة الجزئية الكبرى وصغرى القياس
صغرى فينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى المفروض صدقها فقس على بيان انتاجهما بالخلف و
العكس بيان انتاج الثالث والرابع بهما ان كنت من اهل القياس الضرب الخامس مؤلف

مؤلف من موجبتين صغرى وكبرى ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة
جزئية نحو كل مؤلف حادث وبعض المؤلف جسم ينتج بعض الحادث جسم بطريق الخلف وبعكس
الكبرى وهي بعض المؤلف جسم الى بعض الجسم مؤلف مع عكس الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى
وجعل الكبرى صغرى والنتيجة فنقول بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث و
عكسه بعض الحادث جسم فتكون النتيجة متحدة الضرب السادس قياس مؤلف من المختلفتين
كيفا وكما لكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية نحو كل مؤلف جسم
ليس بعض المؤلف بقديم ينتج ليس بعض الجسم بقديم بالخلف فقط لا بالافتراض في الكبرى لانها سالبة
فلا يتحقق فيها وجود الموضوع وهو شرط في الافتراض واما العكس فالمشهور انه لا يمكن مطلقا لا بعكس
الكبرى لعدم انعكاسها لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير انعكاسها لا تصلح ان تكون صغرى للشكل
الاول ولا بعكس الصغرى لتأدية جزئية المقدمتين في بيان انتاج هذا الضرب وقيل يمكن
البيان بطريق عكس الكبرى السالبة بتأويلها بموجبة سالبة المحمول ثم تجعل صغرى للصغرى بعد
جعلها كبرى فينتج موجبة جزئية سالبة المحمول فنعكس النتيجة وتأول بالسالبة الجزئية حتى
يحصل المطلوب وانما وضع هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للا
يجاب والثاني اخص الضروب الناتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخريين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الكيفية والكمية احد
الامرين ايجاب مقدمتيه اي الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى واختلافهما كيفا اي ايجابا وسلبا
بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة مع كلية احديهما اي المقدمتين وذلك لانه لو لم
يتحقق احد الشرطين لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلا
فهما كيفا مع جزئيتهما لكن اللوازم بشقوقها الثلثة باطلة لانها مستلزمة للاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان و
الحق السلب ولا شيء من الصهال بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه
يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب فضروبه الناتجة باعتبار هذا الاشتراط لما عدا الموجبة الكلية ثمانية عند
المتأخرين والقياس ان يكون ستة عشر لكن سقط اربعة اضرب عندهم باعتبار عقم السالبتين

وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والضربان العقيمان الموجبتين مع جزئية الصغرى وهما الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وسقط الضربان الاخران لعقم المختلفتين الجزئيتين وهما الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية

الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين نحو قولك كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض الحادث جسم فاذا اردت رد هذا الضرب الى الشكل الاول عكست الترتيب بجعل الصغرى كبرى وجعل الكبرى صغرى ثم تعكس النتيجة هكذا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج من الشكل الاول كل جسم حادث وعكسه بعض الحادث جسم ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لا كلية لما تقدم قال في الحاشية من جواز كون الاصغر اعم كما في المثال المذكور لان بعض الحادث عرض لا جسم انتهى الضرب

الثاني مؤلف من موجبتين صغرى وكبرى لكن الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية نحو كل مؤلف حادث وبعض الجسم مؤلف ينتج بعض الحادث جسم وبيان انتاجه بعكس الترتيب والنتيجة مثل ما مر الضرب الثالث مؤلف من كليتين صغرى وكبرى و لكن الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية نحو لا شيء من المؤلف بقديم وكل جسم مؤلف فلا شيء من القديم بجسم وانتاج هذه الضروب الثلثة ثابت بعكس الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى كما ذكرنا في الضرب الاول ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما اي للنتيجة ثم ينعكس الى النتيجة اي الى نتيجة القياس الاول فيكون نتيجتا القياسين متحدتين الضرب

الرابع قياس مؤلف من كليتين ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية نحو كل معلوم الصفة مذكور الوصف ولا شيء مما يغتدى به بمعلوم الصفة ينتج بعض مذكور الوصف ليس يغتدى به ينتج سالبة جزئية لا كلية لانك اذا عكست المقدمتان ليرتد الى الاول تكون الصغرى جزئية وهي لا تنتج الا جزئية بعكس كل واحدة من الصغرى وعكسها موجبة جزئية والكبرى وعكسها سالبة كلية ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض مذكور الوصف معلوم الصفة ولا شيء من معلوم الصفة يغتدى به فبعض مذكور الوصف ليس يغتدى به وهو المطلوب الضرب الخامس مؤلف من مختلفتين كيفا اي ايجابا وسلبا وكما اي كلية وجزئية و لكن الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض معلوم الصفة مذكور الوصف ولا شيء مما يغتدى به بمعلوم الصفة فبعض مذكور الوصف ليس يغتدى به بعكس كل واحدة منهما اي من الصغرى والكبرى ايضا اي كعكس الرابع الضرب السادس مؤلف منهما اي من المختلفتين و لكن الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية نحو

قوله من جواز كون الاصغر اعم اقول فيه نظر لان من المعلوم ان الجواز لا يجدي نفعا في اثبات القواعد الكلية بل يضر لمعارضته بجواز كون الاصغر مساويا

لا يقال ان الضرب الاول لا ينتج الكلية لصدق كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ... على ان انتاج الكلية مردود فنقول اي عدم انتاج الكلية للاول ان نتيجة عكس نتيجة الاول منه موجبة كلية ونتيجة الضرب الاول موجبة جزئية وهذا العكس وعكسها موجبة جزئية ... الكلية ايضا ... عدم انتاج الثاني ...

نحو بعض الانسان ليس بابيض وكل ناطق انسان فبعض الابيض ليس بناطق بعكس الصغرى وهي
بعض الانسان ليس بابيض الى بعض الابيض ليس بانسان ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المذكورة بعينها فنقول بعض الابيض ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج فبعض الابيض ليس بناطق
الضرب السابع مؤلف منهما ولكن الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية ينتج
سالبة جزئية نحو كل رومي انسان وبعض الاسود ليس برومي فبعض الانسان ليس باسود
بعكس الكبرى وهي بعض الاسود ليس برومي الى بعض الرومي ليس باسود ليرتد الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المذكورة بعينها فنقول كل رومي انسان وبعض الرومي ليس باسود فبعض
الانسان ليس باسود وهو المطلوب الثامن مؤلف منهما ولكن الصغرى سالبة كلية والكبرى
موجبة جزئية ينتج سالبة جزئية نحو لا شيء من الانسان بفرس وبعض الكاتب انسان فبعض
الفرس ليس بكاتب بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة فنقول
بعض الكاتب انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الكاتب ليس بفرس وعكسه بعض الفرس ليس
بكاتب وهو المطلوب ويمكن بيان انتاج الخمسة الاول بالخلف ايضا وهو ضم نقيض النتيجة الى
الصغرى في الضرب الاول والثاني والى الكبرى في الثلثة الاخيرة لينتج ما ينعكس الى نقيض الكبرى
في الاولين والصغرى في الثلثة الاخيرة فنجعل في خلف الضرب الاول نقيض النتيجة الكلية كبرى و
صغرى القياس لايجابها صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحادث جسم لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحادث بجسم وهو يجعل
كبرى لصغرى القياس وهي كل مؤلف حادث ينتج من الشكل الاول لا شيء من المؤلف بجسم وهو
ينعكس الى لا شيء من الجسم بمؤلف وهو ينافي الكبرى وقس على خلف الضرب الاول خلف البواقي
وقد حصر القدماء ضروبه الى الشكل الرابع الناتجة فيها اي في الخمسة الاول فانهم زعموا ان الضروب
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان اشار المص الى جوابهم بقوله ذهولا اي
لذهولهم عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها في الخاصتين يعني لا نسلم تحقق اختلاف النتيجة في
هذه الضروب كيف انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة وليس الامر كذلك لانا نشترط
في انتاجها كون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتقض بتلك النقوض المذكورة لكون السالبة
فيها بسيطة واعلم ان انتاج هذه الضروب الثلثة يتوقف على عكس السالبة الجزئية كنفسها في الاولين

فی مقدمة القیاس وفی الثالث فی النتیجة وان لم یتم انعکاس السالبة الجزئیة مطلقا موجهة او غیر
موجهة کما ذهب الیه المتقدمون فلا انتاج فیها وان تم کما فی الخاصتین علی ما ذهب الیه المتاخرون کما
مر فلها نتائج ولما توهم ان الاختلاف بینهم فی الاقیسة مطلقا دفعه بقوله لکن الضروب فی الاقیسة
الاقترانیة الشرطیة منحصرة فیها ای فی الحملیة الاول لان انتاج الضروب الثلثة الاخیرة بحسب ترکیب
السالبة لیس بمعتبر فی الشرطیات وفاقا ای باتفاق بینهم *فصل* فی المختلطات هی الاقیسة
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها الی بعض سواء کانت الجهة موجودة فی القضیة بالفعل او غیر موجودة فیها
واذا اعتبر الجهات فی الموجهات یعتبر لانتاج الاشکال شرائط اما الشکل الاول والثالث فشرطهما
بحسب الجهة فعلیة الصغری فیدخل فیها احدی عشرة قضیة بسیطة کانت او مرکبة بان لا تکون ممکنة
مطلقا لا عامة ولا خاصة فانها لو کانت ممکنة لم یجب تعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر لان
الکبری تدل عند الشیخ علی ان کل ما هو الاوسط بالفعل محکوم علیه بالاکبر والاصغر لیس مما
هو اوسط بالفعل بل بالامکان فیجاز ان یبقی بالقوة ولا یخرج الی الفعل فلم یتعدی الحکم منه
الاوسط الیه مثلا یصدق کل حمار مرکوب زید بالامکان وکل مرکوب زید فرس بالضرورة ولا
یصدق کل حمار فرس بالامکان العام لان معنی الکبری ان کل ما هو مرکوب زید بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار لیس بمرکوب زید بالفعل اصلا فالحکم علی المرکوب بالفعل لا یتعدی الیه بل مطلقة
عامة او اخص منها واما نتیجتهما ای الشکلین فقد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا
اعتبرناها فی صغراها وکبراها حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهی الحاصلة من ضرب ثلثة عشر
فی نفسها لکن اشتراط فعلیة الصغری اسقط من تلک الجملة ستة وعشرین اختلاطا وهی الحاصلة
من ضرب الممکنتین فی ثلثة عشر فبقیت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعین وللقانون
فی انتاجها ان الکبری اما ان تکون احدی الوصفیات الاربع او لم تکن احدیها بل غیرها فان لم
یکن الکبری احدی الوصفیات الاربع هی ای الوصفیات المشروطتان ای المشروطة العامة و
الخاصة والعرفیتان ای العرفیة العامة والخاصة بل ان کانت غیرها بان یکون احدی التسعة الباقیة
یکون الاختلاط تسعة وتسعین حاصلة من ضرب احد عشر فی تسع فالنتیجة فیهما ای فی الشکلین
کالکبری فی الجهة من غیر فرق بینهما فیها اما مثال الاول فنحو کل انسان حیوان بالضرورة ما دام الذات
وکل حیوان جسم بالضرورة ما دام الذات فکل انسان جسم بالضرورة ما دام الذات واما مثال الثالث
فنحو کل انسان حیوان بالضرورة ما دام الذات وکل انسان جسم بالضرورة ما دام الذات فبعض
الحیوان جسم بالضرورة ما دام الذات وان کانت ای الکبری احدیها ای احدی الوصفیات
الاربع یکون الاختلاط اربعة واربعین حاصلة من ضرب احدی عشر فی اربعة فهی ای النتیجة

اى النتيجة فى الشكل الاول كالصغرى وفى الشكل الثالث كعكس الصغرى لكنهما متفاوتتان باعتبار
الشروط التى اشار اليها بقوله محذوفا عنهما اى حال كون الصغرى وعكسها محذوفا عنهما قيد اللادوام
فنتيجة المؤلف من الصغرى الوقتية والمشروطة العامة وقتية مطلقة فى الاول نحو بالضرورة كل انسان
حيوان فى وقت كذا لا دائما وكل حيوان جسم بالضرورة ما دام حيوانا فكل انسان جسم بالضرورة ما دام
انسانا وحينية مطلقة فى الثالث وقيد اللاضرورة فنتيجة المؤلف من الصغرى الوجودية اللاضرورية
والمشروطة العامة مطلقة عامة فى الاول والثالث نحو كل انسان حيوان بالفعل لا بالضرورة وكل
حيوان جسم بالضرورة ما دام حيوانا فكل انسان جسم بالاطلاق العام وقس عليه مثال الثالث والضرورة
ان وجد بهذه القيود فيهما وبهذه الضرورة اعم من ان تكون ذاتية او وصفية او وقتية المخصوصة
بالصغرى فنتيجة المؤلف من الصغرى المشروطة الخاصة والكبرى العرفية العامة عرفية عامة بحذف
قيد اللادوام وقيد الضرورة المخصوصة بها فى الاول نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا لا
دائما وكل حيوان جسم ما دام حيوانا فكل انسان جسم ما دام انسانا ومطلقة حينية فى الثالث
نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا لا دائما وكل انسان جسم ما دام انسانا فبعض
الحيوان جسم بالفعل حين هو حيوان قال فى الحاشية قوله المخصوصة بالصغرى اى غير المشتركة بينها
وبين الكبرى ولم يقل والضرورة المخصوصة بالصغرى فى الشكل الاول وبعكسها فى الشكل الثالث
مع انه الظاهر اذ ليس فى شئ من عكوس القضايا ضرورة ولا قيد لا ضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط
كما عرفت فى باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى فى الشكل الاول والى عكسها فى الثالث وقيد
اللاضرورة والضرورة ناظران الى الصغرى فقط ثم المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق
الضرورة فلا تكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا تألف القياس من الصغرى الضرورية و
الكبرى المشروطة وان كانت الضرورية الذاتية مختصة بها هناك وكذا اذا تألف من العكس وان
كانت الضرورية الوصفية مختصة بها هناك انتهى فالباقى جهة القضية ان لم يوجد فى الكبرى
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين قال فى الحاشية هكذا قالوا وتركوا قيد اللاضرورة
ههنا اذ الكلام فى كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللاضرورة بل فى الخاصتين منها
قيد اللادوام فقط ولا يخفى انهم لو قالوا فى الشكل الاول محذوفا عن الصغرى قيد اللاضرورة مطلقا وقيد
الضرورة واللادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد وما بعده من قولهم والا فيضم اليه
قيد لادوام الكبرى انتهى والا اى وان وجد فى الكبرى قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
فيضم اليه اى الى الباقى لادوام موجود فى الكبرى فالمجموع من الباقى ومن لادوام الكبرى جهة
نتيجتهما اى الشكلين فنتيجة المؤلف من الصغرى الضرورية والمشروطة الخاصة ضرورية لادائمة

بضم قيد لادوام الكبرى الى الباقي فيكون المجموع نتيجة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم
بالضرورة ما دام حيوانا لا دائما فكل انسان جسم بالضرورة لا دائما هذا في الشكل الاول وقس عليه الثالث
اما كون النتيجة كالكبرى وقت كونها غير الوصفيات الاربع فلاندراج الاصغر تحت الاوسط
بحسب الجهة المذكورة لان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الحد الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك
الجهة المعتبرة واما كون النتيجة كالصغرى وقت كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع فلان الكبرى
ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط مستندا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستندا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري
له واما حذف لادوام الصغرى وعكسها ولا ضرورتها فلانهما لما كانتا موجبتين كان اللادوام
واللاضرورة فيهما سالبة والسالبة لا مدخل لها في نتاج الشكل الاول والثاني صغرى الثالث
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما لادوام الكبرى فلاندراج البيان ايضا فان
الكبرى ح دالة على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر
غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية المشروطة العامة ينتج ضرورة لان النتيجة كالصغرى بعينها و
مع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتولف منهما اذ لان القياس يلزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات
منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة
وهي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما
ايضا فنتيجة القياس المؤلف من المشروطتين العامتين مشروطة عامة لان النتيجة كالصغرى
بعينها في الشكل الاول نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا وكل حيوان جسم بالضرورة
ما دام حيوانا فكل انسان جسم بالضرورة ما دام انسانا وحينية مطلقة في الشكل الثالث
لانهما تنعكسان اليها نحو كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا وكل انسان جسم ما دام

مادام انسانا فبعض الحيوان جسم بالفعل حين هو حيوان ونتيجة المؤلف من الصغرى المشروطة
العامة والكبرى العرفية العامة عرفية عامة في الشكل الاول نحو كل انسان حيوان بالضرورة مادام
انسانا وكل حيوان جسم مادام حيوانا فكل انسان جسم مادام انسانا وحينية مطلقة في الشكل
الثالث ايضا ونتيجة المؤلف من الصغرى المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة وجودية
لا دائمة فيهما اي في الشكلين نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وكل حيوان او وكل انسان جسم
مادام حيوانا او انسانا لا دائما فكل انسان او بعض الحيوان جسم بالفعل لا دائما ونتيجة المؤلف
من الصغرى الضرورية والمشروطة العامة ضرورية كالصغرى بلا فرق في الجهة في الشكل الاول نحو
كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا فكل انسان جسم بالضرورة
وحينية مطلقة في الثالث نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان جسم بالضرورة مادام
انسانا فبعض الحيوان جسم بالفعل حين هو حيوان ومن الصغرى الدائمة والكبرى المشروطة العامة
دائمة كالصغرى في الاول نحو كل انسان حيوان بالدوام وكل حيوان جسم بالضرورة مادام
حيوانا فكل انسان جسم بالدوام وحينية مطلقة في الثالث ايضا نحو كل انسان حيوان بالدوام وكل
انسان جسم بالضرورة مادام انسانا فبعض الحيوان جسم بالفعل حين هو حيوان ومن الصغرى
العرفية الخاصة ومن الكبرى المشروطة العامة عرفية عامة في الاول وحينية مطلقة في الثالث
بحذف قيد اللادوام نحو كل انسان حيوان مادام انسانا لا دائما وكل حيوان او وكل انسان جسم
بالضرورة مادام حيوانا او انسانا فكل حيوان او انسان جسم مادام حيوانا او انسانا ولنقس
الحاصل من المختلطات اذا كانت الكبريات من الوصفيات الاربع اربعة واربعون باسقاط المطلق بعضها
وضممنا اليه بعضا منها وتركنا اكثرها خوفا عن الاطناب واعلم ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى من الضرورة الذاتية دوام ذاتي لان دوام ثبوت الاكبر للاوسط بالذات يستلزم
دوام ثبوت الاكبر للاصغر بالذات فنتيجة المؤلف من الصغرى الضرورية والكبرى العرفية العامة
دائمة بعد حذفها كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم مادام الذات فكل حيوان
جسم مادام الذات ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي فنتيجة المؤلف من الصغرى المشروطة
العامة والعرفية العامة عرفية عامة بحذف الضرورة الوصفية نحو كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا
وكل انسان متحرك الاصابع مادام انسانا فكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ومن الضرورة
الوقتية اطلاق وقتي فنتيجة المؤلف من الصغرى الوقتية والعرفية العامة مطلقة وقتية بحذف الضرورة
الوقتية نحو بالضرورة كل قمر منخسف في وقت معين لا دائما وكل منخسف مظلم مادام منخسفا فكل قمر
مظلم في وقت معين والباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر

فنتيجة المؤلف من الصغرى المنتشرة والكبرى الوقتية مطلقة منتشرة نحو كل قمر منخسف بالضرورة في
وقت ما وكل منخسف مظلم مادام منخسفا فكل قمر مظلم في وقت ما والباقي بعد حذف اللادوام واللاضرورة
الذاتيين جهة البسيط المقيدة بهما فقولنا كل انسان ضاحك لا بالدوام اولا بالضرورة الذا
تيين قضية مركبة لان معناه يشتمل على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فبقي بعد حذفهما منه كل
انسان ضاحك بالدوام او بالضرورة وهو بسيط لعدم اشتمال معناه على حكمين مختلفين بالايجا
والسلب لان معناه ليس الا ايجاب الضاحكية للانسان الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين يعني كل واحد من الشرطين مردد بين امرين لا يخلو من احدهما
الاول صدق الدوام الذاتي على صغراه اي صغرى هذا الشكل بان تكون اي الصغرى ضرورية
او دائمة مطلقتين او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب يعني يشترط فيه
كون الصغرى ضرورية او دائمة مطلقتين اذا لم يكن الكبرى من القضايا الست واما اذا كانت منها
فيشترط فيه كون كبراه منها فلا يجوز انتفاء الشرطين معا لانه لو انتفيا معا لكان الصغرى غير الضرورية
والدائمة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من العرفية العامة من
المشروطة العامة لانها مقيدة والمشروطة العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلق واخص ايضا من العرفيتين
لان المشروطة العامة اخص من العرفية العامة والاخص من الاخص اخص وكذا بالنسبة الى العرفية
الخاصة لان خصوص مطلق الشيء من مطلق الشيء الاخر يستلزم خصوص مقيد ذلك الشيء عن مقيد
هذا الشيء الاخر واما اخصيتها من المطلقة العامة والممكنتين فمعلوم لانهما اعم القضايا بالكلية ولان
الوقتية اخص من الست الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة و
الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين الذين هما اخص الضروب لاختلاف الموجب
للعقم فانه اذا قلنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر
مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما يمتنع السلب لامكان ان يصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم وهي اي تلك القضايا
الدائمتان اي الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامتان والعرفية والمشروطة الخاصتان
والثاني ان لا يستعمل الممكنة العامة فيه اي في هذا الشكل الا مع الضرورية المطلقة ومع الكبرى
التي هي احدى المشروطتين العامة والخاصة ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى فيه لا تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة او مع المشروطة العامة او الخاصة وان كانت الممكنة العامة كبرى فيه لا تستعمل

لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة * اما الاول فلانه قد فهم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا
تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
الست المنعكسة السوالب فلو استعملت مع الغير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع
الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لانه يجوز كون الثابت
لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من التركي باسود دائما
امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية
العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة
مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية
اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان
كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت
نتيجة القياس * واما الثاني وهو ان الممكنة ان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه
قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلا
طها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما نحو كل رومي
ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ
من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب والاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى
الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا من الاختلاطات المائة
والتسعة والتسعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة * واما نتيجة فدائمة مطلقة ان صدق
الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه من الصغرى والكبرى بان تكون ضرورية او دائمة يعني ان
الاختلاطات المنتجة للدائمة المطلقة اربعة واربعون وهي في صورة صدق الدوام الذاتي على
احدى مقدمتيه وتفصيله ان الصغرى اذا كانت ضرورية فالكبرى احدى الثلاثة عشر ينتج في ثلاثة
عشر صور دائمة نحو لا شئ من الحجر بحيوان بالضرورة وكل انسان حيوان بالضرورة فلا شئ من الحجر

هذا لان الشرط الاول اخرج ان لا تكون الكبرى الا الست المنعكسة السوالب فاسقط ثمانية فقط مسقط

بانسان دائما او كل انسان حيوان بالدوام فلا شيء من الحجر بانسان دائما او كل انسان حيوان ما دام انسانا
فلا شيء من الحجر بانسان دائما فعليه قس تمام الكبريات من القضايا الباقية فيحصل ثلثة عشر نتيجة
كلها دائمة وان الكبرى ان كانت ضرورية فالصغرى احدى الثلثة عشر ينتج في ثنتي عشر صورة دائمة
لسقوط صورة واحدة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة فلا شيء من
الانسان بحجر دائما او كل انسان حيوان بالدوام ولا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة فلا شيء من الحجر بحيوان
بالضرورة فلا شيء من الانسان بحجر دائما فعليه قس تمام الكبريات من القضايا الباقية واذا كان الصغرى
دائمة وهي لا تكون مع الضرورة لكونها معتبرة في اختلاط الضروريات تكون مع الممكنتين بعدم انتاجها
فتكون مع العشرة الباقية فيحصل عشر صور ينتج في كلها دائمة نحو لا شيء من الحجر بحيوان بالدوام وكل
انسان حيوان بالدوام فلا شيء من الحجر بانسان بالدوام او كل انسان حيوان ما دام انسانا ولا شيء
من الحجر بحيوان ما دام حجرا فلا شيء من الانسان بحجر دائما فعليه قس الباقية واذا كانت كبرى دائمة وهي
ايضا لا تكون مع الضرورية والممكنتين فيحصل تسع صور لسقوط واحدة بالتكرر واما اي وان لم يصدق
الدوام الذاتي عليها فالنتيجة كالصغرى بحذف قاعدتها اي عن الصغرى قيد الوجود اي اللادوام *
واللاضرورة والضرورة اي ان لم يكن في الكبرى ضرورية وصفية فانه اذا كانت الكبرى ضرورية
وصفية تتعدى الى النتيجة مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى
يعني ان الاختلاطات المنتجة التابعة للصغرى اربعون بشرط حذف اللادوام واللاضرورة منها
في النتيجة وحذف الضرورة منها فيها وسواء كانت وصفية او وقتية او منتشرة قال في الحاشية
ترك الضرورة الذاتية لان الكلام فيما اذا لم يصدق الدوام الذاتي على شيء من مقدمتيه فلا يتصور
ذلك كما لا يخفى انتهى وتفصيله ان الكبريات بشرط الاول اما المشروطتين واما الدائمتين واما الوقتيتين
سقطت الاثنتان لانهما في صورة عدم صدق الدوام الذاتي على احدى المقدمتين فبقيت الاربع الكبريات
مع الصغريات الاحدى عشر يحصل اربع واربعون صورة سقط اربع في صورة كون الصغرى ممكنة بسبب
شرط الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت صغرى لم تستعمل الا مع المشروطتين هنا فبقيت اربعون صورا
وهي ان يكون الصغرى مشروطة عامة او عرفية عامة او مشروطة خاصة او عرفية خاصة ففي هذه
الصور الاربعة فقط بكانت الكبرى من المشروطتين والوقتيتين ينتج عرفية عامة بحذف الضرورة في المشروطة
العامة مع حذف اللادوام في المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فنتيجة المؤلف من الصغرى العرفية
العامة والكبرى المشروطة العامة عرفية عامة نحو كل انسان حيوان ما دام انسانا ولا شيء من الحجر بحيوان
بالضرورة ما دام حجرا فلا شيء من الانسان بحجر ما دام انسانا ونتيجة المؤلف من العرفية الخاصة صغرى و
العرفية العامة كبرى عرفية عامة نحو كل انسان جسم بالضرورة ما دام انسانا لا دائما ولا شيء من القديم

من القديم بجسم ما دام قديما فلا شيء من الانسان بقديم ما دام انسانا ونتيجة المؤلف من المشروطة
الخاصة صغرى والعرفية العامة كبرى عرفية عامة نحو كل انسان جسم بالضرورة ما دام انسانا لا دائما
ولا شيء من القديم بجسم ما دام قديما فلا شيء من الانسان بقديم ما دام انسانا فعليه قس الباقية من الاختلا
طات المنتجة وان يكون الصغرى مطلقة عامة او وجودية لا دائمة او وجودية لا ضرورية ففي هذه
الصور اية قضية كانت الكبرى من القضايا الاربع تنتج مطلقة عامة بحذف اللادوام واللاضرورة من
الوجوديتين فنتيجة المؤلف من الصغرى الوجودية اللادائمة ومن العرفية الخاصة مطلقة عامة بحذف
قيد اللادوام ولكون جزئها الاول مطلقة عامة نحو كل انسان جسم بالفعل لا دائما ولا شيء من القديم
بجسم ما دام قديما فلا شيء من الانسان بقديم بالاطلاق العام ونتيجة المؤلف من الصغرى الوجودية
اللاضرورية والعرفية العامة مطلقة عامة ومثاله مثل مر وان تكون وقتية ففي هذه الصورة اية قضية
كانت الكبرى من القضايا الاربع تنتج مطلقة وقتية بحذف اللادوام والضرورة لا وقتية مطلقة
لوجود الضرورة فيها فنتيجة المؤلف من الصغرى الوقتية والكبرى العرفية العامة مطلقة وقتية نحو
كل مؤلف حادث بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من القديم بحادث ما دام قديما فلا شيء
من المؤلف بقديم في وقت معين وان تكون منتشرة ففي هذه الصورة اية قضية كانت الكبرى منها تنتج
مطلقة منتشرة بحذف الضرورة واللادوام لا منتشرة مطلقة لما مر فنتيجة المؤلف من الصغرى المنتشرة
والكبرى الوقتية مطلقة منتشرة نحو كل انسان جسم بالضرورة في وقت ما ولا شيء من القديم بجسم ما دام
قديما فلا شيء من الانسان بقديم في وقت ما وان تكون ممكنة عامة ففي هذه الصورة وان كانت الكبرى احدى
المشروطتين ينتج ممكنة عامة وان كانت احدى العرفيتين فعقيمة وان تكون ممكنة خاصة ففي هذه الصورة
عقيمة في كل الصورة الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة هذا مبني على كون ضروبه الناتجة ثمانية
كما هو مذهب المتأخرين لا على ما ذهب اليه المتقدمون من انحصارها الى خمسة احدها فعلية المقدمات
اي كونهما ما عدا الممكنتين فيكون الاقسام مائة وواحدا وعشرين حاصلة من ضرب احدى عشرة الى
نفسها وح لا تستعمل في هذا الشكل الممكنة اصلا اما الممكنة السالبة فلان انعكاس السالبة فيه واجب
واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى فعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا في فرض ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار
دون الفرس كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق
هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير كما اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان وكل ناطق انسان
بالضرورة والحق الايجاب وهو قولنا كل كاتب ناطق واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد
فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب وثانيها كون السالبة المستعملة فيه
منعكسة وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان وانما اشترط هذا لان اخص السوالب الغير
المنعكسة اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون
صغرى او كبرى دائمة ما كانت لم تنتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب وبهذا
الشرط يبقى الاقسام المنتجة في كل من الضروب الخمسة الاخيرة التي كانت احدى مقدمتيه سالبة
ستة وستين وهي الحاصلة من الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة واما السوالب الساقطة
بهذا الشرط فخمس وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة واما الممكنتان فسقطتا بالشرط
الاول وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب الثالث بان تكون ضرورية او دائمة كقولنا
لا شيء من الانسان بحمار بالضرورة ما دام الذات وكل ناطق انسان بالضرورة ما دام الذات فلا شيء
من الحمار بناطق بالاطلاق العام يعني لا بد في الضرب الثالث من احد الامرين كون صغراه احدى
الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فح يبقى الاقسام المنتجة فيه ستة
واربعين الحاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب او العرفي العام على كبراه
اي الضرب الثالث بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
ان كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع
فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من
المنخسف بمضيء باضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية اعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم نظفر بصورة نقض يدل عليه ورابعها
كون كبرى الضرب السادس وهو الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج
سالبة جزئية من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس
صغراه ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما كون الصغرى سالبة خاصة لتقبل

تقبل الانعكاس وثانيهما كون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثالث
لحصول النتيجة وشرطه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس بذلك فبقي الاقسام الناتجة في الضرب السادس
ستة وستين الحاصلة من ضرب الاحدى عشرة من الصغريات مع الكبريات المنعكسة السوالب التي
هي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان وخامسها كون صغرى الضرب الثامن وهو كون
الصغرى سالبة كلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية من احدى الخاصتين اي
المشروطة والعرفية الخاصتين وكون كبراه مما يصدق عليه العرف العام فبقي الاقسام المنتجة اثني عشر
الحاصلة من ضرب الخاصتين الصغريين مع الكبريات الست واما النتيجة فهي في الضربين الاولين
وهما ما كان المقدمتان فيهما موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية والثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية يعني المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة وواحد وعشرون الحاصلة من ضرب الموجهات الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون الحاصلة
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة فالنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان صدق
الدوام الذاتي على صغراهما اي ان كانت ضرورية او دائمة او ان كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا اي وان لم يوجد الامران المذكوران فالنتيجة مطلقة عامة يعني ان النتيجة باعتبار
الشرط الاول وهو كون المقدمات فيه من الفعليات في الضربين الاولين في الصور المائة واحد
عشرين كعكس الصغرى فان كانت ضرورية او دائمة فانية فقنية كانت الكبرى من القضايا
الاحدى عشرة فالنتيجة حينية مطلقة لكونها عكس الضرورية والدائمة وان كانت الكبرى احدى
الست المنعكسة السوالب فان كان الصغرى من القضايا الاحدى عشرة ضرورية او دائمة او مشروطة
عامة او عرفية عامة فالنتيجة ايضا حينية مطلقة لكونها عكس لها او مشروطة او عرفية خاصتين
فالنتيجة حينية مطلقة لا دائمة لكونها عكس لهما او مطلقة او وجودية لا دائمة او وجودية لا ضرورية
او وقتية او منتشرة فالنتيجة مطلقة عامة لكونها عكس لها وان كانت الكبرى احدى القضايا الغير
المنعكسة السوالب وهي ههنا خمسة الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة فان كانت الصغرى ضرورية
او دائمة فالنتيجة ايضا حينية مطلقة وان كانت احدى القضايا من التسعة الباقية فالنتيجة مطلقة
عامة والنتيجة في الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه

من الصغرى والكبرى والا اى وان لم يصدق عليها فكعكس الصغرى قد علمت ان المنتج من الاختلاطات
بحسب الشرط وهو احد الامرين كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب ستة واربعون فالنتيجة دائمة ان كانت الصغرى احدى الدائمتين و
الكبرى اية قضية كانت من الفعليات الاحدى عشرة فيحصل اثنى وعشرون قسما وكذلك ان
كانت الكبرى احدى الدائمتين والصغرى اية قضية كانت من المشروطتين والعرفيتين فيكون الاقسام
المنتجة للدائمتين ثلثين صورة وان كانت الصغرى عرفية او مشروطة خاصتين والكبرى اية قضية
كانت من المشروطة او العرفية العامتين او المشروطة والعرفية الخاصتين فالنتيجة عرفية لا دائمة
فى البعض لكونها عكس الخاصتين السالبتين الكليتين وان كانت الصغرى عرفية ومشروطة عامتين
والكبرى من القضايا الاربع المذكورة فالنتيجة عرفية عامة لانها عكس العامتين فيكون الاقسام
المنتجة لهذه النتائج ثمانية صور وان كانت الصغرى احدى المشروطتين والعرفيتين والكبرى
من المطلقة العامة الوجودية اللادائمة او الوجودية اللاضرورية او الوقتية او المنتشرة فلا
ينتج شيئا لانتفاء شرط الانتاج والنتيجة فى الضرب الرابع وهو ما يتركب من الصغرى الموجبة
الكلية والكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية و فى الخامس وهو ما يتركب من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ان صدق الدوام الذاتى على كبراها
بان كانت كبراها ضرورية او دائمة وقد علمت ان السالبة المستعملة فى هذا الشكل يجب ان
تكون منعكسة بسبب الشرط الاول والثانى فبقى الاقسام الناتجة فى هذين الضربين ستة وستين
وهى التى تحصل من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب فان كانت
الصغرى اية قضية كانت من الاحدى عشرة والكبرى اية قضية كانت من الدائمتين من احدى
الست المنعكسة ينتج قضية دائمة والا اى وان لم يصدق عليها فالنتيجة كعكس الصغرى
محذوفا عنه قيد اللادوام يعنى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او احدى العامتين او احدى
الخاصتين والكبرى احدى العامتين او احدى الخاصتين فالنتيجة عكس الصغرى وهو حينية *
مطلقة لانها عكس الدائمتين والعامتين الصغريين وان عكس الخاصتين الصغريين حينية مطلقة
لادائمة فيحذف قيد اللادائمة كما عرفت وان كانت الصغرى مطلقة عامة او وجودية
لادائمة او وجودية لاضرورية او وقتية او منتشرة والكبرى احدى العامتين او احدى
الخاصتين فالنتيجة مطلقة عامة لانها عكس هذه القضايا الصغريات والنتيجة فى الضرب
السادس وهو ما يتركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كنتيجة الشكل الثانى الحاصل بعد عكس الصغرى يعنى ان الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب

في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على
الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرط الشكل الثاني انه اذا لم
يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى
الضرب السادس كذلك فالاقسام المنتجة في السادس اثنى عشر يحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب فان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والصغرى احدى
الخاصتين فالنتيجة دائمة في الضرب السادس بناء على شرط الشكل الثاني في الانتاج وهو انه
اذا صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة وان كانت الصغرى احدى الخاصتين والكبرى اية
قضية كانت من القضايا الاربعة اي الخاصتين والعامتين في الضرب السادس فالنتيجة عرفية عامة
كالشكل الثاني لان الضابط في انتاجه ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد اللادوام او اللاضرورة منها ان وجد وههنا النتيجة عكس الصغرى
بحذف قيدها فبقيت عرفية عامة فنتيجة المؤلف من الصغرى العرفية الخاصة والكبرى المشروطة العامة
عرفية عامة نحو بعض الانسان ليس بابيض مادام انسانا لا دائما وكل ناطق انسان بالضرورة مادام
ناطقا فبعض الابيض ليس بناطق مادام ابيض وهذه النتيجة كنتيجة الشكل الثاني الذي يحصل
بعد عكس صغرى الضرب السادس نقول في هذا الضرب بعكس صغراه ليرتد الى الشكل الثاني وينتج
النتيجة المذكورة بعينها بعض الابيض ليس بانسان مادام ابيض لا دائما وكل ناطق انسان بالضرورة
مادام ناطقا فبعض الابيض ليس بناطق مادام ابيض و النتيجة في الضرب السابع وهو ما يتركب
من الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كنتيجة الشكل الثالث
الحاصل بعد عكس الكبرى اي كبرى السابع لرجوع السابع اليه بذلك العكس ولما كان انتاج هذا الضرب
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون الكبرى السالبة قابلة للانعكاس ولا انعكاس
للسالبة الجزئية الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة فلا بد ان يكون
الكبرى في هذا الضرب احدى الخاصتين ولا بد ان يكون الصغرى فعلية بالشرط الاول فيبقى الاقسام
المنتجة اثنان وعشرون التي يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة وقد علم من
انتاج الشكل الثالث انه اذا كانت الكبرى احدى الخاصتين ينضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى
في النتيجة اذا لم يكن في العكس قيد اللادوام فان كانت الصغرى اية قضية كانت الضرورية و
الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة والعرفية الخاصتين والمنتشرة والعرفية

الخاصتين فالنتيجة حينية لادائمة لان عكس الدائمتين وعكس العامتين حينية مطلقة فيضم
اللادائمة يكون حينية لادائمة وعكس الخاصتين حينية لادائمة وان كانت الصغرى اية قضية
كانت من المطلقة العامة والوجوديتين والوقتيتين فالنتيجة وجودية لادائمة لان عكس
هذه القضايا مطلقة عامة وبضم اللادوام يكون وجودية لادائمة لتركبها من المطلقة العامة
مع قيد اللادوام والنتيجة في الضرب الثامن وهو ما يتركب من الصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس
الترتيب اى ترتيب مقدمتى الضرب الثامن نحو لا شئ من الانسان بفرس ما دام انسانا لادائما
وبعض الكاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا فبعض الفرس ليس بكاتب ما دام فرسا لادائما اما
بيان ان هذا الضرب بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول وعكس النتيجة فبان يقال بعض الكاتب
انسان ما دام كاتبا لادائما ولا شئ من الانسان بفرس بالضرورة ما دام انسانا فبعض
الكاتب ليس بفرس ما دام كاتبا وعكسه بعض الفرس ليس بكاتب ما دام فرسا وهو المطلوب
تفصيله ان الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه من الست
المنعكسة السوالب لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الاول وعكس النتيجة فلا بد ان
يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتج سالبة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست فالاقسام المنتجة في الثامن اثنى عشر يحصل من الضرب اى الخاصتين مع الست المنعكسة
السوالب فان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والصغرى احدى الخاصتين فالنتيجة دائمة
في الضرب الثامن بناء على شرط الشكل الاول في الانتاج كما عرفت في بيان الانتاج من انه اذا
كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى بحذف الضرورة المخصوصة وان كانت
الصغرى احدى الخاصتين والكبرى احدى الخاصتين او احدى العامتين في الضرب الثامن فالنتيجة
عرفية خاصة لان النتيجة هنا كعكس الصغرى والخاصتان تنعكسان عرفية خاصة كما عرفت
في بيان الانتاج فصل في بيان الاقترانيات الشرطية ليس المراد بالقياس الشرطي معناه المطابقي
الذي هو المركب من الشرطيات بل المراد معناه اللازم الشامل لجميع الاقسام وهو ما لا يتركب
من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات اعلم ان
الحمليات قد تكون نظرية وقد تكون ضرورية وكذلك الشرطيات قد تكون نظرية وقد
تكون ضرورية فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية ليتوصل بالضروري
الى النظري كما في الحمليات وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من قضيتين

تضيتين شرطيتين متصلتين وهو المطبوع من بين الاقسام الباقية لتحقق الحد الاوسط بين
الاصغر والاكبر بلا كلفة وانعقاد الاشكال الاربعة فيه وجعل هذا القسم اول الاقسام
دون اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز فعليك وجه الثانى والثالث
وغيرهما وهو ثلثة انواع باعتبار الجزء المشترك كما بين لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا
تاما من كل واحدة منهما اى من المتصلتين اى اما ان يكون مقدما بكماله او تاليا بكماله فى كل
واحدة منهما اى من المتصلتين واما ان يكون الحد الاوسط جزءا ناقصا من كل واحدة منهما اى
من المتصلتين بان يكون الحد الاوسط محكوما عليه او محكوما به فى المقدم او التالى واما ان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما من احديهما اى من احدى المتصلتين سواء كان مقدما او تاليا شرطية
متصلة او شرطية منفصلة والطرف الاخر حملية النوع الاول من الانواع الثلثة وهو ان يكون
الحد الاوسط جزءا تاما منهما وهو المطبوع منها اى من بين الانواع الثلثة ينتج من الاشكال الاربعة
متصلة لان الحد الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى وهو الشكل الاول مثل
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع مثل كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة وكلما كان الارض مضيئة فالنهار موجود ينتج كلما كان الشمس طالعة فالارض مضيئة
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
كلما كان الارض مظلمة فالنهار موجود ينتج ليس ان كانت الشمس طالعة فالارض مظلمة وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة على قياس الحمليات
من غير فرق بين الحمليات والشرطيات فى شرائط انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة حتى
يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية
الكبرى وعدد ضروبه وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تبين
بالطرق المذكورة من العكس والتبديل والخلف الا الثلثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع فان
ضروبه ههنا خمسة كما ذهب اليه المتقدمون لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب
السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات لان السالبة الجزئية غير منعكسة فى الشرطيات وانتاج
هذه الضروب الثلثة متوقف على انعكاسها ومن غير فرق بينهما فى تبعية نتيجة كل ضرب
من الضروب المذكورة لاخس مقدمتيه فى الكيف والكم اى فى الايجاب والسلب والكلية والجزئية
ومن غير فرق بينهما فى الجهة من اللزوم ان تركيب الاقترانى الشرطى من اللزوميتين ومن الاتفاق

وجزءا ناقصا من المتصلة الاخرى بان يكون احد طرفى احديهما اى المتصلتين صح

ان تركب من الاتفاقيتين مثل كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما كان الحمار ناهقا
فالفرس صاهل ينتج كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل وبعضهم من هذا ان المذكور من
الاشكال الاربعة يجرى فى القياس المركب من اللزوميتين والاتفاقيتين وان النتيجة لزومية ان
كانت المقدمتان لزوميتين واتفاقية ان كانتا اتفاقيتين كما ان الحمليتين ان كانتا
ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت النتيجة دائمة هذا اذا فرض قياسا
المركب من الاتفاقيتين فان بعضهم نازع فى قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيأتى او من
مختلفتين اى ان تركب من متصلة وحملية او من منفصلة وحملية او من متصلة ومنفصلة
فيه ثلثة اقسام كما مر من غير فرق بينهما فى خصوص الاتفاق اى الاتفاقية الخاصة وهى التى
يحكم فيها باتفاق التالى للمقدم فى صدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق نحو كلما كان
الانسان ناطقا فالفرس صاهل وليس كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل وعمومه
اى الاتفاقية العامة وهى التى يحكم فيها باتفاق صدق التالى لتحقق الصدق للمقدم فرضا و
ان لم يصدق فى نفسه او بسلب ذلك الاتفاق نحو كلما كان الفرس كاتبا فالانسان ناطق
ليس بينهما فرق فى جميع الصور الا فى صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى الشكل
الثانى وثانيهما ان تكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب لانها لو كانت صغرى
المنتج للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا فى
الاتفاقية العامة واما كونه منتجا له فى الشكل الثانى فلانه لا ينتج الا ما هو من ضروب الشكل
الرابع وضروبه منتجة له الا الاولين فانهما منتجان للايجاب الجزئى فان النتيجة فى الشرطيتين
فيهما اى فى الصورتين سالبة اتفاقية خاصة ليست الا بخلاف الحمليات فان النتيجة
فيها غير مختصة بها نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الفرس كاتبا
فالحمار ناهق ينتج من الشكل الثانى ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس كاتبا ونحو
ليس كلما كان الفرس كاتبا فالحمار ناهق وكلما كان الانسان ناطقا كان الفرس كاتبا ينتج
من الشكل الرابع ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وانما كان النتيجة اتفاقية خاصة
لانه يجوز كون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالى والمقدم وهو الاوسط صادق
فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم لجواز كون اللازم اعم واذا صدق
الاكبر وكذب الاصغر صدقت منها اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة
بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف لكن ان تركب هذا القياس من مختلفتين يشترط
فيه الانتاج كلية اللزومية المستعملة فيه مطلقا سواء كانت اللزومية من الضروب

من الضروب المنتجة للسلب اولا فان مآله اى مآل هذا القياس الى القياس الاستثنائى
المشروط بها اى بكلية اللزومية لان محصله راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشئ على
صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشئ على كذب الملزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى
كما يأتى فى بحثه ان شاء تعالى فان كان اى القياس من الضروب الناتجة للسلب
فيشترط معها اى مع كلية اللزومية قال فى الحاشية هذا مترتب على ما قبله فان موافقة
شئ مع الملزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم
وعدم موافقة شئ مع اللازم يوجب عدم موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا
يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروط
آتية ويكون مآله الى قياس استثنائى بان يقال كلما كان شئ من الاصغر او الاكبر موافقا
للملزوم للازم الذى هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق ومتى لم يكن احدهما موافقا للازم
الذى هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر لكن المقدم حق انتهى يعنى ان القياس المركب من
المختلفتين اى من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان القياس المذكور اما يكون من
الضروب الناتجة للسلب او يكون من الضروب الناتجة للايجاب فان كان من الضروب
الناتجة للسلب كما فى الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول وضروب الشكل الثانى كلها و
الضرب الثانى والاخيرين من الشكل الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع فيشترط فى
انتاجه للسلب معها امران احدهما ان يكون الموجبة من المقدمتين لزومية فانه لو كانت
الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان
الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية حاكمة بعدم الملازمة من الطرف الاخر والاوسط
فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان
موافق الموافق موافق فلا يحصل تلك الموافقة والثانى ان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية
لانه لو كان مقدما فيهما لم ينتج ذلك المطلوب لان الاتفاقية ح تثبت عدم موافقة
الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم موافقة
اللازم معه لجواز كون اللازم اعم وجواز استثنائه الملزوم وتحقق اللازم فى الواقع بخلاف
ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه وان كان
ذلك القياس من الضروب الناتجة للايجاب كما فى باقى الضروب من الاشكال فيشترط فى
انتاجه ايضا معها اى مع كلية اللزومية امران احدهما ان يكون الاوسط فيه مقدما فى
اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين

ولا يلزم من موافقة اللازم مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا
كان مقدما فيهما فالمطلوب ثالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ موافقة
اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الاتفاقية خاصة واما ان يكون الاوسط
في الاتفاقية تاليا للاصغر ومقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة
الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة مما تطبق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط
في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة او عامة
وقعت اي العامة صغرى الشكل الاول او كبرى الشكل الثالث قال في الحاشية فلا ينتج فيما
وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض للشكل الثاني لانه منتج للسلب والكلام في
منتج الايجاب ولا الشكل الرابع اذ الشرط هو وقوع الاوسط مقدما في كبرى الاتفاقية العامة كما
تقرر في محله فهذا الشرط اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعدلنا عما قال للتوضيح انتهى يعني
اذا كانت الاتفاقية عامة لا تخلو اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان
يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة الملزوم
فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا
للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط و
كذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن
الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان
يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة
الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم
المنافاة للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم مناف للملزوم كان
منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر وهذا خلف ولو كان تاليا
فيها لم ينتج المطلوب لانه ح يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز
ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية هذا اي
خذ هذا او الامر هذا فتبصر القياس المؤلف من الاتفاقيات ومن المختلفات اما ان يتألف
من الاتفاقيتين او المختلفتين فان تألف من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون
منتجا للايجاب او للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا يصح لانه لا يفيد الغرض من
الترتيب لدى ترتيب الاقيسة في شكل من الاشكال وهو اي الغرض العلم بالنتيجة فلم
يوجد فيها العلة الغائية للقياس التي هي الايصال الى المجهول التصديقي اذ النتيجة فيه معلومة

معلومة قبل الترتيب لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى الواقع ؛
فيكونان معلومين لا اجتماع بدون الالتفات الى الوسط وان كان منتجا للسلب فهو مفيد
فى سائر الاشكال لان الوسط صادق فى نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلا بد من كذب
طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين واما المؤلف من الاتفاقيات العامة فهو
فى الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على
القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط اولم
نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا واذا كانت
النتيجة معلومة قبل الترتيب لم يبق للقياس غاية واما فى بواقى الاشكال فيأتى
ان شاء الله تعالى فلا يكون اى المؤلف قياسا والجواب عنه اى عن الاعتراض ؛
المذكور بان عدم الافادة لا يلزم منه عدم القياسية لان المعتبر فى القياسية على
ما عرفته فى تعريفه هو الاستلزام الذاتى لا الافادة اى لا افادة القياس الغرض كما
فهمه المعترض فاسد لان الافادة اذا لم تعتبر فيها يلزم ان لا يعتبر النظر فى القياس
لان الترتيب المذكور وان وجد فى القياس لكنه ليس بنظر والحال ان النظر
معتبر فى مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والجواب المذكور ليس بحق والحق فى الجواب
انه لا افادة للغرض من الترتيب فى غير المؤلف من اللزوميتين الا القياس المؤلف
من الاتفاقيتين الخاصتين الناتج للسلب فانه مفيد فى كل شكل من الاشكال لما مر آنفا
مع ان المؤلف من القضيتين الاتفاقيتين العامتين غير منعقد فى الشكل الثانى
فضلا عن الافادة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا وعقيمتين فى الشكل الرابع اما فى ضربى
الايجاب فلجواز كذب الاكبر فى الواقع فلم يوافق الاصغر واما فى الضروب الباقية فلامكان
صدق الاكبر فيوافق الاصغر اما المؤلف منهما فى الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف ؛
العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى
العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان فى حصول النتيجة وحاصل كلامه محاكمة
بين كلام المتنازعين فى الاتفاقيات وارجاع نزاعهم الى نزاع لفظى بان مراد من قال ان
الاتفاقيات غير مفيدة الاتفاقيتان العامتان والاتفاقيتان الخاصتان الناتجتان للسلب
ومراد من قال انها مفيدة الاتفاقيتان الخاصتان الناتجتان للايجاب كما حققه اى
القطب فى موضعه اى فى شرح المطالع اما ما اورده من عدم الافادة على المؤلف
من الاتفاقيات فمدفوع بما سمعت واما ما اورده الشيخ فى الشفاء على القياس

المؤلف من الحقيقيتين اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
عددا وهو الصغرى وكلما كان عددا كان زوجا وهو الكبرى صادق مع كذب النتيجة
وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فقد وقع بمثل ما قدمناه من قبيل فصل الناقض
من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية فيكون التقدير كلما كان الاثنان فردا كان
عددا في ضمن الفرد وكلما كان عددا في ضمنه كان زوجا فح كذبت الكبرى لان من البين
كذب كون العدد الذي في ضمن الفرد زوجا اي ليس ببعيد وقوع وهو رد لقول من قال
والحق ما اجاب به في الشفاء من ان الصغرى كاذبة اه بما اشار اليه في الجواب عن الايراد
المذكور في الشفاء من ان الصغرى وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا كاذبة
بحسب نفس الامر وصادقة الزاما اي بحسب الالزام فقط فيصدق النتيجة فان من يرى ان
الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج وانما لم يدفع به لانها اي الصغرى صادقة
تحقيقا وان كانت كاذبة بحسب نفس الامر لكونها موافقة لرأيه والزاما قال في الحاشية لان فرض
وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع اي عددا منقسما بمتساويين
يلزم ان يكون عددا في ضمن زوجيتها قطعا لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة
وما قيل انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عددا لكن لا شيء من العدد بخمسة
زوج في الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك التقدير المحال خمسة زوج فذلك التقدير يستلزم
صدق قولنا كل ما هو زوج ولو فرضا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس قائل بان الخمسة
زوج وكل ما هو زوج ولو فرضا عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت الى ما قيل لو كانت
الخمسة زوجا يلزم ان لا يكون عددا في الواقع فليتأمل انتهى ولا بما قيل ان حملت الكبرى
في هذا القياس على اللزومية فهي ممنوع الصدق لانها كذبت كلية وانما لا تكذب بل تصدق
لو لزم زوجية الاثنين لعددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك
لان الفردية اي كون العدد فردا من اوضاع العددية اي من الاوضاع الممكن الاجتماع مع العددية
فلا يلزم الزوجية للعددية على هذا الوضع اي على كونه فردا فلو لزمت الزوجية لها يلزم ان
لا يوجد العدد مع الفرد لكن اللازم باطل وان حملت اي الكبرى على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج
اي شرط انتاج الايجاب من كون حد الاوسط مقدما في اللزومية كما تقدم انفا وانما لا يدفع بما قيل
لان مقدم الكبرى فيه مقيد وهو عددية الاثنين لا مطلق العددية ليكون الفردية من اوضاعها اي
العددية الممكنة الاجتماع معها اي العددية التي لم يكن الفردية من الاوضاع التي يمكن اجتماع الاوضاع
معها لان الفردية منافية للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة

الممكنة الاجتماع معها فتصدق لزومية وما في هذا الدليل من عدم تمام التقريب غير خفي على فهيم
النوع الثاني من الانواع الثلاثة وهو ما يكون الحد الاوسط فيه جزءا ناقصا منهما ينعقد فيه الاشكال
الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة الكائنة للطرفين فله اي النوع الثاني اصناف اربعة لان انعقاد
تلك الاشكال بين الامور الاربعة لانه اما بين مقدمتي المقدمتين اي الصغرى والكبرى نحو قد
يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان كل حيوان متغيرا كان بعض الموجود
حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا اذا كان كل انسان متغيرا كان كل رومي جسما يصدق قولنا
اذا كان كل انسان متغيرا كان بعض الموجود حادثا فهذا قياس غير متعارف من الشكل الثالث
لكون المكرر فيه متعلق المقدم لا عينه او بين التاليين نحو قولك كلما كان كل ناطق حساسا
كان كل انسان حيوانا وكلما كان كل اكل ناميا كان كل انسان متحركا ينتج انه قد يكون اذا
صدق قولنا كلما كان الناطق حساسا كان كل حيوان متحركا يصدق قولنا كلما كان كل اكل
ناميا كان كل حيوان متحركا او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى نحو كلما كان كل انسان
حيوانا كان كل ناطق حساسا وكلما كان كل اكل ناميا كان كل حيوان متحركا ينتج انه
قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان متحركا كان كل ناطق حساسا يصدق قولنا
اذا كان كل اكل ناميا كان كل انسان متحركا فهذا قياس غير متعارف من الشكل الرابع لكون
المكرر فيه متعلق مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس اي بين مقدم الكبرى وتالي
الصغرى سيجئ مثاله في المتن ونتيجة الكل اي كل الاقسام الاربعة متصلة جزئية مركبة
من متصلتين احديهما وهي مقدمها اي مقدم تلك المتصلة متصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك قوله الصغرى صفة لقوله الطرف ومن نتيجة التاليف وهي حد اصغر لانها مقدم
النتيجة الحاصلة بين المشاركين بعد اسقاط الاوسط وثانيهما وهو تاليها متصلة مؤلفة
من الطرف الغير المشارك ومن نتيجة التاليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة فان القياس
في كل قسم من الاقسام المذكورة مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير
المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فنأخذ
من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتمل على شرائط الانتاج اولا و
نضمها الى الطرف الغير المشارك من الصغرى فيحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك فيحصل الاكبر
والقياس بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام وكون نتيجة الكل تلك المتصلة الجزئية مشروط
بشرط ان يكون وضع الطرفين اي حالهما الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما اي كحال
الطرفين في القياس من كونهما مقدما وتاليا يعني ان كان الطرف الغير المشارك من الصغرى

مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من
الكبرى كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان كل جسم متغيرا كان
بعض الموجود حادثا ينتج من غير تعارف الشكل الاول لكون المكرر فيه متعلق تالي الصغرى ومقدم
الكبرى انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا يصدق قولنا
اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا مثال للصنف الرابع فقوله كان كل رومي
متغيرا في الموضعين نتيجة التأليف وقوله كلما كان كل انسان حيوانا طرف غير مشارك
من الصغرى وقوله كان بعض الموجود حادثا طرف غير مشارك من الكبرى والاول مع الاول
اصغر والثاني والثاني مع الثاني اكبر وجمعهما هو النتيجة ولما اختلف بيان الانتاج فيما
اشتمل المشارك فيه على تأليف منتج وما لم يشتمل فيه عليه اراد ان يفصل فقال وهذه
النتيجة المذكورة لا تتوقف على اشتمال الشكل اي كل شكل من الاشكال الاربعة المنعقد
بين الامور الاربعة على شرائط الانتاج بحسب الكمية اي الكلية والجزئية والكيفية اي الايجاب
والسلب والجهة لكن الشكل المشتمل على شرائط الانتاج بحسبها مشروط بكون المقدمة ***
المتصلة المشاركة التالي من المقدمتين اي من الصغرى والكبرى موجبة فالمقدمة المشاركة
بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين ليتم الاندراج ويصح الانتقال والانتاج
وح ينتج القياس سواء كانت حينئذ كليتين او جزئيتين او مختلطتين والمقدمة المشاركة
بين المقدم والتالي مشروطة بايجاب احديهما اي احدى المقدمتين يعني ان كانت المقدمة
مشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي موجبة اما كلية او جزئية و
المشاركة بين المقدمين غير مشروطة بايجاب شيء من المقدمتين وح ينتج القياس مطلقا سواء
كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين ولما فرغ من شرائط
الاول ونتائجه شرع في النوع الثاني فقال ولكن غير المشتمل على شرائط الانتاج بحسب الكمية
والكيفية والجهة من الصنف الاول وهو المنعقد والاشكال الاربعة بين مقدمي المقدمتين مشروط
بامرين احدهما كلية احدى المتصلتين سواء كانت احديهما صغرى او كبرى وثانيهما بعد رعاية
المقوي اي القواعد الاربعة الاتية في قوله فوائد نافعة الا يكون احد المشاركين بنفسه او
بكليته المفروضة ان لم يكن كليا حقيقة مع نتيجة التأليف بين المشاركين ان قدر انهما
منتجان وان لم يكونا على تأليف منتج حتى يؤخذ نتيجتهما او مع كلية عكسها اي عكس تلك
النتيجة قوله المفروضتين صفة لهما اي مع فرض كلية عكس النتيجة وان لم تنعكس منتجا
لمقدم تلك المتصلة الكلية ولما كان اخذ الاوسط مختلفا في الاصناف المذكورة لزم ان يثبت

قوله وجمعهما اي الاصغر والاكبر منه

يعني ان ما اشتمل الشكل [illegible] فيه على تأليف منتج لانعقاد شرط من شرائط الانتاج من الصنف الاول صحيح

ان يشار اليه على وجه التفصيل فالاوسط فى الصنف الاول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج
من المشاركين اى للمشارك الذى كان بنفسه او بكلية المفروضة مع نتيجة التأليف او
كلية عكسها منتجا المقدم المتصلة الكلية اما بيان كون احد المشاركين بنفسه منتجا لمقدم
المتصلة الكلية فبان نقول على تقدير الملازمة المواطأة كلما تحقق المشارك المنتج
تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير
المشارك من الكلية فقد يكون او فقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفى النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير
واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم
الكلية لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق
المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق
تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشارك بين فى المقدمتين فكلما تحقق اوليس
البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق
المشارك تحقق نتيجة التأليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من
المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة نحو كلما كان لاشئ من المؤلف بقديم
فكل حيوان متغير وقد يكون اذا كان كل قديم بسيطا فبعض الموجود حادث ينتج قد يكون اذا
كان لاشئ من المؤلف ببسيط فكل حيوان متغير فقد يكون اذا كان لاشئ من المؤلف
ببسيط فبعض الموجود حادث فالمتشاركان وهما لاشئ من المؤلف بقديم وكل قديم
بسيط ليسا بمشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الشكل الاول واحدى المتصلتين
منهما كلية وهى الصغرى واحد المشاركين بعينه وهو كل قديم بسيط مع نتيجة التأليف اعنى
لاشئ من المؤلف ببسيط منتج للاشئ من المؤلف بقديم وهو مقدم المتصلة الكلية واما
بيان كون احد المشاركين بكلية مع النتيجة او كلية عكسها منتجا المقدم المتصلة الكلية واما
بيان كون احد المشاركين بكلية مع النتيجة او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية
ففصل فى المفصلات وغير المشتمل من الصنف الثانى وهو انعقاد الاشكال الاربعة بين
التاليين مشروط بكون نتيجة التأليف مع احد المشاركين منتجة للمشارك الاخر اذا اتفقت
المتصلتان فى الكيف يعنى ان المقدمتين المتصلتين اما ان تكونا متوافقتين فى الكيف
او مختلفتين فيه فان كانتا متوافقتين سواء كانتا موجبتين او سالبتين فشرطتان

يكون نتيجة التأليف مع احد المتشاركين منتجة للمشارك الاخر اما الاول فنحو كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي جسما وقد يكون اذا كان كل جسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل
رومي متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا فهذا قياس
من الشكل الاول ليس بمشتمل على شرط الانتاج وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
واما الثاني فمثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة و
الشكل الغير المشتمل على شرائط الانتاج من الصنف الثاني مشروط بكون نتيجة التأليف
مع احد طرفي الموجبة منهما اي من المتصلتين منتجة لتالي السالبة سواء كانت صغرى
او كبرى اذا اختلفتا بالايجاب والسلب كقولنا ليس كلما كان كل ممكن غير لازم لذات
الواجب متغيرا كان بعض الجسم قديما وقد يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان كل رومي
جسما ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا ليس كلما كان كل ممكن غير لازم لذات الواجب متغيرا
كان كل رومي قديما يصدق قولنا انه قد يكون اذا كان كل انسان حيوانا كان بعض الرومي
قديما والشكل الغير المشتمل على شرائط الانتاج من الصنفين الاخيرين مشروط بايجاب
هذين الاستنتاجين في الصنفين الاولين يعني ان هذا القسم يشترط فيه اما استنتاج
المقدم كما في الصنف الاول او استنتاج التالي كما في الصنف الثاني فان استنتج المقدم
فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا التالي فالاقسام اربعة والمص
اشار اليها اجمالا بقوله الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت
المتصلتان فيه موجبتين كليتين يعني ان حكم الصنف الرابع حكم الصنف الثالث
في الشرائط والانتاج المتصلة الجزئية الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي
الصغرى بنفسه او بكليته مع نتيجة التأليف وعكسها الكلي منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة
الكلية من الشكل الاول كما في المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية قال في الحاشية
بان يقال كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا يصدق
قولنا اذا كان كل رومي متغيرا كان بعض الموجود حادثا لان تالي الصغرى اعني قولنا كل
رومي جسم مع نتيجة التأليف المفروضة اعني قولنا كل رومي متغير ينتج من الشكل الثالث
مقدم الكبرى اعني قولنا بعض الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ما سبق انتهى فوائد نافعة
فيما اي في الامثلة التي ذكرت قبل والتي تذكر بعد منها اي من الفوائد النافعة ان جزئية

ان جزئية مقدم المنفصلة الكلية موجبة كانت او سالبة فى قوة كلية فمتى صدقت اى المنفصلة
الكلية والحال ان مقدمها اى مقدم تلك المنفصلة جزئى صدقت اى المنفصلة الكلية و
الحال ان مقدمها كلى اما صدقها اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلى ملزوم للجزئى والجزئى
ملزوم للتالى فالمقدم ملزوم له لان ملزوم الملزوم ملزوم واما اذا كانت سالبة فلان الجزئى
اعم من الكلى واذا لم يستلزم الاعم لشئ اصلا لم يستلزم الاخص له اصلا لانه لو استلزمه
جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هذا خلف ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة
او السالبة فى قوة جزئية اى فى قوة جزئية مقدمها اما فى الموجبة فلان الخاص اذا استلزم
شيئا جزئيا استلزم العام كذلك لانه لو لم يستلزم العام ذلك اصلا لم يستلزم الخاص
له اصلا واما فى السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك و
منها ان جزئية تالى السالبة الكلية او الجزئية فى قوة كلية اما الاول فلان العام اذا لم
يستلزم شيئا اصلا لم يلزمه الخاص اصلا لانه لو لزمه الخاص فى الجملة لزمه العام فى الجملة و
اما الثانى فلان الاعم اذا لم يكن لازما فى الجملة لم يلزمه الاخص كذلك ومنها ان كلية تالى
الموجبة الكلية او الجزئية فى قوة جزئية لان الجزئى لازم للكلى ولازم اللازم لازم ولا فائدة
لقيد الكلية فى هاتين النوعين لتحققهما فى الجزئية ايضا النوع الثالث من الانواع المنعقدة
من الاقترانيات المركبة من المتصلتين خبر تام من اخرى له ثمانية اصناف لان المقدمة
الشرطية التى هى احد جزئى احدى المتصلتين والمقدمة الاخرى تشاركان فى احد طرفى المقدم
والتالى مثلا وتلك الشرطية قسمان لانها اما متصلة او منفصلة وعلى كلا التقديرين اما ان تكون
مقدم الصغرى او الكبرى او تالى احديهما اى الصغرى او الكبرى فهذه الاحتمالات ثمانية حاصلة
من ضرب الاثنين فى الاربعة وينعقد بين الجزئين المتشاركين فى كل صنف منها الاشكال
الاربعة بضروبها والنتيجة فى الكل اى فى كل الاصناف متصلة قوله احد طرفيها صفة لقوله
متصلة والمعنى سواء كان احد طرفيها متصلة او منفصلة اى ونتيجة التاليف فى كل الاشكال
حاصلة من قياس شرطى مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما
تعدد الاله يلزم امكان التمانع بينهما اى بين الالهين وكلما امكن التمانع يلزمه امكان اجتماع
النقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان اجتماع النقيضين
فهذا قياس من الشكل الاول والشرطية الواقعة فيه متصلة تال للصغرى وكقولنا
كلما كان الانسان ناطقا فاما ان يكون المتحرك حيوانا او الاكل ناميا وكلما كان الاكل
ناميا فالنبات حساس ينتج كلما كان الانسان ناطقا فاما ان يكون المتحرك

لاستلزمه الاعم جزئيا صح

وهو كونه الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين صح

والموجود فى النسخ التى كتب المقدم والتالى التى كان الاوسط جزءا فيها سهو

حيوانا او الشيعان حساسا فهذا قياس من الشكل الاول ايضا وعكس الشرطية فيه منفصلة
مانعة الخلو تال للصغرى ووجه منع الخلو ان احد جزئي الانفصال لازم لمقدمها فلو جاز
خلو احد جزئيه عن المقدم لانتفى الملزوم وهو خلاف المفروض فعليك باستخراج ∴
امثلة الاشكال الباقية في هذا القسم وكذا امثلة الاشكال الباقية في الاقسام
السبعة الباقية وبضرب احتمالي اللزومية والاتفاقية على تقدير اعتبارهما في اربع
المتصلة يصير الاقسام فيها ثمانية وبضرب احتمال الحقيقية ومنع الجمع ومنع الخلو في اربع
المنفصلة يصير الاقسام فيها اثني عشر والمجموع عشرون قسما وبضرب احتمالات الاشكال
الاشكال الاربعة فيها يصير الاحتمالات ثمانين فعليك باستخراج امثلتها بامعان
النظر وهذا النوع الثالث كالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة كقولنا كلما كان العالم
حادثا فانه موجده وكل موجد قديم ينتج كلما كان العالم حادثا فانه قديم في شرائط الانتاج
وعدد الضروب في كل صنف من الاصناف الثمانية وستعرفها اي شرائط الانتاج وعدد
الضروب في القسم الثالث ان شاء الله تعالى الا ان المشاركة ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة
التأليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس
حملي كما ان حكم القسم الذي وقعت في الشرطية منفصلة حكم المؤلف من الحملية والمنفصلة
فيما ذكر على ما سيأتي تفصيله في القسم الرابع القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية
ما يتركب من قضيتين منفصلتين وله ايضا اي مثل القسم الاول وهو ما يتركب من
المتصلتين ثلثة انواع لان الوسط اما جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او تام من احدهما غير
تام من الاخرى لكن المطبوع منها ما يكون الوسط جزءا غير تام النوع الاول منها ما يكون اشتراك
المقدمتين في جزء تام من كل واحدة منهما اي من المقدمتين كقولنا دائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او يكون الجسم مؤلفا ودائما اما ان يكون الجسم مؤلفا او يكون الاكل ناميا ينتج اما ان
يكون الانسان حيوانا او يكون الاكل ناميا وله اي وللنوع الاول ستة اصناف لانه اي النوع اما
قياس مؤلف من حقيقيتين صغرى وكبرى او من حقيقية صغرى مع مانعة الجمع كبرى او مع
مانعة الخلو كذلك او بالعكس او مانعتي الجمع صغرى وكبرى او مانعتي الخلو كذلك او مانعة
الجمع صغرى مع مانعة الخلو كبرى او بالعكس ولا يخفى ان الاقسام تصير بالعكوس تسعة ولا يتميز
الاشكال الاربعة بعضها عن بعض في المؤلف من الجزئين المتجانسين ولا الصغرى عن الكبرى
ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ∴
بالطبع اي بالمفهوم بل بالوضع فقط فلا حاجة الى بيان انعقاد الاشكال الاربعة من هذه

من هذه الستة اوالتسعة بل يحتاج الى بيانها فى انفسها وانتاجها فلذا قال ويشترط فى انتاج الكل ثلثة امور ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما اى المقدمتين ومنافات السالبة للموجبة المستعملتين فيه اى فى الكل بان لا يصدق نوع تلك السالبة فى مادة تلك الموجبة ولذا الاشتراط منافاتهما بالطريق المذكور ينتج سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبته اى مع موجبة ذلك النوع لا مع موجبة نوع اخر منها الا السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فان هذه السالبة لم تنتج معها وان كانت الموجبة الحقيقية نوعا منها وانما لم تنتج معها لامتناع صدقهما اى مانعة الجمع او الخلو فى مادتها اى مادة الموجبة الحقيقية واما الانتاج فالمؤلف من الحقيقيتين اما ان يكون مؤلفا من موجبتين او لا فان كان مؤلفا من موجبتين كليتين صغرى وكبرى ينتج فى الصنف الاول وهو المؤلف من الحقيقيتين متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين اى طرفى المقدم والتالى للمنفصلتين لان كلا منهما يستلزم نقيض الحد الاوسط الذى هو التالى للصغرى والمقدم فى الكبرى المستلزم للطرف الاخر فالطرف المستلزم بالكسر اسم فاعل هو الاصغر والطرف المستلزم بالفتح اسم مفعول هو الاكبر وجه الاستلزام هو المعاندة بين الاصغر والاوسط وكذا بين الاوسط والاكبر وينتج فيه ايضا منفصلة سالبة كلية من الطرفين بانواعها الثلثة اى ينتج ذلك المؤلف منفصلتين سالبتين كليتين مانعة الجمع من الطرفين وسالبتين مانعة الخلو كذلك لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما وينتج سالبتين كليتين حقيقيتين من الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقى كقولنا دائما اما اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم قديما صغرى دائما اما ان يكون العالم قديما او حادثا كبرى ينتج انه كلما كان الواجب تعالى فاعلا مختارا كان العالم حادثا متصلة اولى تصلح نتيجة الغير الرابع من الاشكال باعتبار تقديم وتأخير فى اجزاء المنفصلتين وينتج بالعكس الكلى اى كلما كان العالم حادثا كان الواجب تعالى فاعلا مختارا متصلة ثانية تصلح نتيجة الرابع بتقديم المنفصلة الثانية ففى تعدد النتيجة الى المتصلتين اشارة الى انعقاد الاشكال الاربعة فى القياس وهذا مثال لانتاج المتصلتين وينتج انه ليس البتة اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وهذا يصلح ان يكون مثالا لانتاج منفصلتين سالبتين مانعة الجمع بمعنى سلب المعاندة فى جمع كون الواجب تعالى فاعلا مختارا وكون العالم حادثا ولانتاج سالبتين مانعة الخلو بمعنى سلب المعاندة فى خلو كون الواجب تعالى

قوله المستلزم صيغة النقيض

فاعلا مختارا وكون العالم حادثا عند من قال بكونه فاعلا موجبا وكونه قديما ولا انتاج سالبتين
حقيقيتين بمعنى سلب المعاندة فى جمعهما وخلوهما اذ السالبة الحقيقية مركبة من سالبة
مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو وينتج ذلك المؤلف فى الصنف الثانى والثالث من
الستة وهما الحقيقية مع مانعة الجمع او مانعة الخلو والسادس وهو مانعتا الخلو والجمع و
هو اخر الستة متصلة موجبة كلية من الطرفين مقدمها جزء من غير الحقيقية وهو مانعة الجمع و
تاليها جزء من الحقيقية فى الثانى ومقدمها جزء من الحقيقية وتاليها جزء من مانعة الخلو
فى الثالث اما فى الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط
واستلزامه طرف مانعة الجمع ولا ينعكس اى لا يلزم فى الاول متصلة مقدمها من الحقيقية و لا
فى الثانى متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوى الطرفين او اخص من طرف
مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا عما يقابل الحقيقية اى بالتفسير الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير
الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقية كذلك
يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف
الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا
طرف مانعة الخلو كليا كقولنا دائما اما الشمس او الليل موجود والبتة اما الليل موجود او
الارض مضيئة ينتج من الحقيقية مع مانعة الجمع كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا البتة اما الليل موجود او القمر مظلم مع نتيجة كلما كانت الشمس طالعة فالقمر مظلم يكون
مثال للحقيقية مع مانعة الخلو ولو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى فى الاول يكون
مثالا لمانعة الجمع مع الحقيقية وبهذا الجعل فى الثانى يكون مثالا لمانعة الخلو مع الحقيقية و
مقدمها جزء من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو فى السادس كقولنا دائما اما ان
يكون هذا الشئ حجرا او شجرا والبتة اما ان يكون شجرا او غير نابت فى الحال فكلما كان
هذا الشئ حجرا كان غير نابت وانتاج ذلك القياس المركب من موجبتين كليتين للنتيجة
المتصلة فى السادس لاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض
الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين استلزام طرف مانعة الجمع لطرف
مانعة الخلو وفى الصنف الرابع وهو المؤلف من مانعتى الجمع والخامس وهو المؤلف من
مانعتى الخلو متصلتين موجبتين جزئيتين اى والمؤلف من منفصلتين موجبتين كليتين
صغرى وكبرى ينتج متصلتين موجبتين جزئيتين كل واحدة منهما اى من تينك المتصلتين
هو مقدمها مقدم ... اى مستقدم الصغرى وتالى الكبرى المتصلة المشهور فى الصنف الخامس

قوله وفى الصنف الثانى والثالث
اى ان كانت الحقيقية مانعة الجمع او
كانت الحقيقية مع مانعة الخلو فى
الثالث موجبتين كليتين سواء
كانت الحقيقية صغرى ومانعة
الجمع او مانعة الخلو كبرى او بالعكس
فالاحتمالات اربعة
منه

طرف الحقيقية واما الثانى فلاستلزام
طرف الحقيقية نقيض الاوسط صح

الخامس لان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا وطرف الاخر كليا او جزئيا و مؤلفة
من نقيضي الطرفين في الصنف الرابع والاوسط عين الاوسط لان الاوسط يستلزم نقيض
احد الطرفين كليا ونقيض الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم الكلية في هذه المتصلة لجواز كون كل
من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما حيث لا يصدق
في المثال الاتي ان يقال كلما كان لا حيوانا كان لا شجرا بدل اما ان يكون هذا الشئ لا حيوانا
ولا شجرا اما مثال مانعة الخلو فنحو دائما اما ان يكون هذا الشئ لا حيوانا او لا شجرا والبتة
اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا فقد يكون اذا كان هذا لا حيوانا فقد يكون لا حجرا واما مثال
مانعة الجمع فنحو هذا الشئ اما حيوان او شجر واما شجر او حجر فقد يكون اذا كان لا حيوانا يكون
لا حجرا وجه الفرق ان العناد في مانعة الجمع في نفس الطرفين وذلك لا ينافي الاتصال في
نقيضيهما فينتج متصلتين من نقيضي الطرفين والعناد في مانعة الخلو في نقيضي الطرفين ولذلك
ينتج متصلتين من نفس الطرفين واما القياس المؤلف من موجبتين صغرى وكبرى احديهما
منفصلة جزئية والاخرى كلية فهو اي المؤلف منهما في النتيجة كالرابع فينتج متصلتين
موجبتين جزئيتين كل واحد منهما مؤلفة من نقيضي الطرفين في الرابع وكالسادس وهو
مانعة الجمع والخلو ان كانت الجزئية في السادس منفصلة مانعة الجمع اي ينتج القياس
المؤلف من الموجبتين المنفصلتين احديهما منفصلة جزئية مانعة الجمع منفصلة موجبة كلية كما
ان القياس المؤلف من موجبتين كليتين ينتجها في الصنف السادس والقياس المركب
منهما كالقياس المؤلف من موجبتين كليتين في الصنف الخامس في النتيجة فيما عدا اي
الرابع والسادس من الاصناف الاربعة سواء كانت الجزئية فيه مانعة الجمع او مانعة
الخلو وكالصنف السادس فيما كانت الجزئية فيه مانعة الخلو اي ان كان القياس مركبا من
المنفصلات من الاصناف الاربعة المذكورة التي احديهما منفصلة جزئية ينتج كالخامس مطلقا
سواء كانت الجزئية مانعة الجمع او الخلو موجبتين جزئيتين كل واحدة منها مؤلفة من الطرفين
يعني ينتج موجبتين متصلتين جزئيتين مقدم احدى المتصلتين طرف المنفصلة الجزئية وتاليها
طرف المنفصلة الكلية لان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم
طرف الكلية والمتصلة الاخرى عكس المتصلة الاولى فيكون مقدم المتصلة الاخرى طرف
المنفصلة الكلية وتاليها طرف المنفصلة الجزئية لانعكاس الاولى اليها نحو ولكن قد يكون اما
الشمس طالعة او الكواكب ظاهرة والبتة اما ان يكون الكواكب ظاهرة او النهار موجودا ينتج
قد يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون ان كان النهار موجودا فالشمس

قوله جزئية سواء كانت مانعة
الجمع والخلو مطلقة

طالعة وكالصنف السادس في كونه منتجا لمتصلتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من نقيضي
الطرفين والقياس المؤلف من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ان كانت حقيقية عقيم اي
لا ينتج كما اذا قلنا ليس البتة العدد اما زوج او زوج الزوج ودائما اما العدد زوج الزوج او
زوج الفرد ينتج الايجاب الجزئي اي قد يكون اذا كان العدد زوجا فهو زوج الفرد ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ودائما اما العدد زوج الزوج او فرد ينتج السلب الكلي اي ليس البتة اذا كان العدد
زوجا فهو فرد والاختلاف في الانتاج يوجب العقم قال الشيخ المنفصلة السالبة
الجزء لا ينتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين
كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا ولا فردا و
الحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فردية واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلا والحق اللاتعاند بين كون الاثنين
فردا وبين عدم كونه خلا واعترض عليه صاحب المطالع بانه خصص العقم بالسالبة
الجزء مع انه عام واجيب بان الشيخ لما بين الاختلاف في السالبة الجزء لم يكن حاجة
الى بيانه في الموجبة الجزء لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان بايجاب الاجزاء
وسلبها وان كانت المنفصلتان موجبتين جزئيتين فلا انتاج لهما لانه يجوز ان
يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين
المقدمتين ارتباط ناتج ولانتفاء شرط كلية الكبرى في الشكل الاول والثاني وكلية
احدى المقدمتين في الثالث وكليتها ايضا معينة او غير معينة في الرابع وان كانتا سالبتين
او جزئيتين او مختلفتين فلا انتاج لهما ايضا لانتفاء ايجاب الصغرى في الاول والثالث
وايجاب احدى المقدمتين في الثاني وفي الرابع مع كلية احدى المقدمتين او ايجاب
المقدمتين في الرابع مع كلية الصغرى ولجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين
كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان والاتان فيصدق السالبتان مع ان
الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني في الصنف السادس وينتج في الصنف
الاول احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احدهما اي احدى المتصلتين
طرف الموجبة وتاليها اي تالي احدى المتصلتين طرف السالبة والمتصلة الاخرى بالعكس
اي بعكس المتصلة الاولى فيكون مقدم المتصلة الاخرى طرف السالبة وتاليها طرف الموجبة
وذلك لانه كذب المتصلتان ان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان
متساويين وح يكذب السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون

فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان معاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم
العناد الحقيقي بين جزئي السالبة ولم يعتبر التعيين في احدى السالبتين المذكورتين لجواز تحقق
الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كاللاانسان فانه يستلزم اللافرس كليا
مع انه يعاند اللاناطق وهو اي اللافرس لا يعانده وللتنبيه على ذلك قال لا على التعيين اما انتج
المؤلف المذكور احدى المتصلتين المذكورتين فنحو قولك الاثنان اما فرد او زوج وهو صغرى
وليس البتة اما زوج او لا فرد وهو كبرى فينتج ليس ان كان الاثنان فردا فليس بفرد وهو
احدى المتصلتين والاخرى ليس ان لم يكن الاثنان فردا فهو فرد وقد ينتج في البواقي من الاصناف
الستة احديهما اي احدى المتصلتين على التعيين مقدمها اي مقدم احدى المتصلتين جزء
من مانعة الجمع وتاليها جزء من الحقيقية في الصنف الثاني وجزء من الحقيقية وتاليها جزء من
مانعة الخلو في الثالث اي ان كانت السالبة في القياس المؤلف من الموجبة والسالبة مانعة
الجمع او مانعة الخلو فالنتيجة احدى المتصلتين السالبتين الجزئيتين على التعيين مقدمها من مانعة
الجمع وتاليها من الحقيقية في الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في
الحقيقية مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلان
النتيجة في المثال الاتي لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو قولنا كلما كان اب فهـ د ويصدق بحكم
الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن ج د وكلما كان اب لم يكن ج د فيكون بين اب وج د منع الجمع
فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة الاتية لصدق
كلما كان هـ ز فاب فيلزم بحكم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهـ ز وكلما لم يكن ج د فاب فيكون بين ج
د واب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو نحو ليس البتة اما ان يكون اب او ج د وهذه مانعة الجمع
صغرى ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز وهذه حقيقية كبرى ينتج قد لا يكون اذا كان اب فهـ ز وهذه
نتيجة اي ليس البتة اما ان يكون الارض مظلمة او الليل موجودا ودائما اما ان يكون الليل
موجودا او الشمس طالعة ينتج قد لا يكون اذا كان الارض مظلمة فالشمس طالعة وهذا يكون
مثالا للسالبة المانعة الخلو ايضا ولكن النتيجة ح قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة وان كانت احدى المنفصلتين في القياس المؤلف من الموجبة والسالبة سالبة
كلية فالنتيجة ايضا احدى المتصلتين على التعيين مقدمها جزء من المنفصلة السالبة في
الصنف الرابع اي في مانعتي الجمع وتاليها من الموجبة دون العكس لجواز ان يكون طرف الموجبة
اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما
هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا

كان حيوانا ومثال كون مقدمها جزء من السالبة فى الرابع قولنا دائما اما الشمس غائبة او النهار
موجود صغرى وليس البتة اما النهار موجودا والقمر غائب كبرى مانعتى الجمع ينتج قد لا يكون
اذا كان القمر غائبا فالشمس غائبة والا كلما كان القمر غائبا فالشمس غائبة يجعله كبرى للازم
الموجبة وهو كلما كان الشمس غائبة لم يكن النهار موجودا لينتج كلما كان القمر غائبا لم يكن
النهار موجودا فبين النهار موجود والقمر غائب منع الجمع فالسالبة كاذبة ومقدمها جزء من
الموجبة فى الخامس يعنى ان كانت احدى المنفصلتين فى القياس المذكور سالبة كلية ايضا
ينتج احدى المتصلتين السالبتين الجزئيتين كل منهما مؤلفة من نفس الطرفين مقدمها جزء
من المنفصلة الموجبة فى مانعتى الخلو وتاليها من السالبة دون العكس لجواز ان يكون طرف
الموجبة اعم من طرف السالبة فى مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا فرسا
او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو
طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا نحو دائما اما الشمس غائبة او النهار موجود صغرى
وليس البتة اما النهار موجودا او القمر غائب كبرى مانعتى الخلو ينتج قد لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة فالقمر غائب والا كلما كانت الشمس طالعة فالقمر غائب فيكون بين القمر غائب نجعله كبرى
للازم الموجبة لينتج كلما لم يكن النهار موجودا فالقمر غائب فيكون بين القمر غائب والنهار موجود
منع الخلو فيكذب السالبة النوع الثانى من الانواع الثلثة ما اى قياس يكون اشتراكهما
اى المقدمتين المنفصلتين فيه فى جزء ناقص بان يكون الحد الاوسط فيهما جزءا ناقصا من كل
واحدة منهما وهو اى هذا النوع المطبوع من بين الانواع ويتألف بين المتشاركين الاشكال
الاربعة المذكورة بضروبها المشهورة وربما اى قلما يجتمع فى قياس واحد منه اى من هذا النوع
شكلان فصاعدا اما ان تكون الاشكال المجتمعة من نوع واحد اى من شكل واحدا ومن انواع
اى من اشكال متعددة ويشترط فى انتاجه اى انتاج هذا النوع امور اربعة الاول ايجاب
المقدمتين والثانى كلية احديهما والثالث صدق منع الخلو بالمعنى الاعم اى المنافاة فى خلو
طرفى المنفصلة مطلقا سواء كانت فى ضمن الحقيقية او لا فيشمل الحقيقيتين ومانعتى الخلو
واحديهما مانعة الخلو والاخرى حقيقية عليهما اى على المقدمتين والرابع اشتمال اشكل
المنعقد الواحد او المتعدد على شرائط الانتاج والنتيجة شبه منفصلة موجبة مانعة الخلو بذلك
المعنى الاعم ايضا اى كما فى شرط الثالث مركبة من نتيجة التأليف الحاصلة من المشاركتين
بعد اسقاط الاوسط مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن الطرف الغير المشارك
من الكبرى فقوله والجزء الغير المشارك من باب عطف الجزء على الكل ان وجد فكك الجزء الغير

النتيج

الغير المشارك من طرفي المقدمتين والا اى وان لم يوجد ذلك الجزء بان وجد الجزء المشارك
بالتفصيل لانه فالنفي راجع الى القيد فالنتيجة من نتائج التاليفات فقط وله اى و
للنوع الثاني الذي يكون اشتراك المقدمتين في جزء ناقص اصناف خمسة لانه اما ان
يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا
او يكون احد جزئي احدهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او
يكون كل من جزئي احدهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة نامزيد
عليها الاول منها ما يشارك فيه جزء واحد من احدهما اى المقدمتين جزءا واحدا من
المقدمة الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين
ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة
منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفان المشاركان صدق نتيجة التاليف والا
فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف المشارك من الاخرى
فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين
اجزاء النتيجة في هذه الاقسام كما وجب منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم
اى نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المشاركان فكما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير
المشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او
لا متغيرا صغرى واما ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما كبرى فان لفظ متغير
جزء يشارك فيه الصغرى كبرى ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا او بعض الممكن
قديما فالنتيجة فيه مركبة من ثلثة اجزاء الطرفين الغير المشاركين وهما قوله لا متغيرا وحادثا
ونتيجة التاليف وهي قوله بعض الممكن قديما الصنف الثاني ما اى قياس يشارك فيه جزء
واحد من احدهما اى المقدمتين جزئين من المقدمة الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة
الطرف الغير المشارك ونتيجتي التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء
المشارك فان كان الاول فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الثاني فالواقع من المنفصلة
الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان يصدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير
المشارك او احدى نتيجتي التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او متغيرا
صغرى واما ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير قديما كبرى وقعت المشاركة في جزء
الكبرى ... التقدير واما ان يكون كل متغير قديما ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او
قديما فقوله لا متغيرا جزء غير مشارك وقوله او حادثا او قديما نتيجتا التاليفين الثالث

مايشارك فيه جزء واحد من احديهما اى المقدمتين جزءا واحدا من المقدمة الاخرى و
يشارك الجزء الاخر من المقدمة الاولى جزءا اخر من المقدمة الثانية ينتج باعتبار الجزئين
المشاركين نتيجتين منفصلتين كل واحدة منهما اى منفصلتين ذات اجزاء ثلثة كما
انتج الاول كقولك اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل حمار ناهقا صغرى
واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل ناهق متحركا ينتج نتيجتين باعتبار المشاركين
احديهما اما ان يكون كل انسان ناطقا واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل
حمار متحركا باسقاط ناهق والنتيجة الثانية اما ان يكون كل انسان متعجبا واما ان
يكون كل حمار ناطقا واما ان يكون كل ناهق متحركا باسقاط ناطق وذلك لان الواقع
اما المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التأليف اولا فيصدق احد الطرفين الباقيين
واما فى الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التأليف اولا
فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ما يشارك فيه كل جزء من احديهما اى المقدمتين
كل جزء من المقدمة الاخرى ينتج نتيجة منفصلة ذات اجزاء اربعة هى نتائج التأليفات
الاربعة كقولك اما كل انسان ناطق واما كل ناطق كاتب صغرى واما كل كاتب
انسان واما كل ناطق ضاحك ينتج اما بعض الناطق كاتب واما كل انسان ضاحك
واما كل ناطق انسان واما بعض الكاتب ضاحك فالنتيجة من اربعة اجزاء هى نتائج
التأليفات الاربعة بوسائط اربعة الوسط الاول انسان والثانى والرابع ناطق و
الثالث كاتب واما الناطق المكرر فى الصغرى فليس بوسط لكونها مانعة الخلو وبيان تلك
النتائج لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثانى وعلى كلا التقديرين فالوا
قع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثانى فيصدق احدى النتائج ؛؛
التأليفات الاربع وقياس النتيجة الاولى من الشكل الرابع وقياس الرابعة من الشكل الثالث
وقياس الثانية والثالثة من الاول الصنف الخامس ما اى قياس يشارك فيه جزء
واحد من احديهما اى المقدمتين كل جزء من المقدمة الاخرى و الجزء الاخر من المقدمة
الاولى احد جزئى المقدمة الاخرى فقط دون الاخر من جزئى الاخرى وينتج منفصلتين كل
واحدة منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتجها الثانى نحو اما ان يكون كل كاتب شاعرا واما ان
يكون كل انسان ناطقا صغرى واما ان يكون كل ناطق متعجبا واما ان يكون كل ناطق
كاتبا كبرى ينتج نتيجتين منفصلتين باعتبار المشاركين احديهما اما ان يكون كل كاتب
شاعرا واما ان يكون كل انسان متعجبا واما ان يكون كل انسان كاتبا باسقاط ناطق

ناطق والثانية اما ان يكون بعض الشاعر ناطقا واما ان يكون كل انسان كاتبا واما ان يكون
كل ناطق متعجبا من الشكل الرابع فكل من النتيجتين مركب من الجزء المشارك ومن نتيجتي
التأليفين وذلك لانه لما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك
لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منها فكل من النتيجتين مركبة من الجزء
المشارك لاحدهما وهو اما ان يكون كل كاتب شاعرا في النتيجة الاولى واما ان
يكون كل ناطق متعجبا في الثانية ومن نتيجتي التأليفين لان الجزء المشارك لاحدهما
من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء
المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى
نتيجتي التأليفين ثم اعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل صنف
من هذه الاصناف الخمسة المذكورة ويتميز الصغرى من الكبرى بحسب الجزئين
المشاركين ولا يخفى بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء هي من
شكل واحد او من اشكال متنوعة وما يكون نتائجها هي واحدة او اكثر والنتيجة
الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة او اكثر النوع الثالث وهو اخر اقسام ما يتركب
من منفصلتين ما يكون اشتراكهما اي المقدمتين في جزء تام من احديهما وجزء ناقص
من المقدمة الاخرى ويتصور ذلك بان يكون احد طرفي احديهما اي احدى المقدمتين
المنفصلتين شرطية متصلة مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام او منفصلة ويشترط
انتاجه اي انتاج هذا النوع باشتمال الجزئين المتشاركين على تأليف منتج من احد
الاشكال الاربعة ويشترط ايضا بكون المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى
الاعم والنتيجة ايضا اي كالمنفصلة الشرطية منفصلة موجبة مانعة الخلو المؤلف من الجزء
المشارك ومن نتيجة التأليف بين تلك المنفصلة الشرطية المذكورة والمنفصلة البسيطة
ولما بين حكم هذا القياس اجمالا اراد ان يبينه تفصيلا فقال فان كانت تلك الشرطية التي
هي احد طرفي المقدمتين المنفصلتين منفصلة فحكمها اي حكم هذه الشرطية مع المنفصلة البسيطة
كحكم القياس المركب من المقدمتين المنفصلتين المتشاركتين في جزء تام من كل واحدة منهما
اي من المنفصلتين في الشرائط والنتائج وقد سبقت في بحث القياس المركب منهما فيؤخذ
فيه نتيجة التأليف بحسبهما اي المنفصلتين وتجعل اي هذه النتيجة احد جزئي النتيجة اي
نتيجة القياس فالنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك ونتيجة
التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم

كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك وعن
القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك
والا يتحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فلا يصدق نتيجة
التأليف فلا يخلو الواقع عنهما كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا صغرى واما ان يكون
العدد كلما وجد اما ان يكون العدد فردا واما ان يكون منقسما كبرى ينتج اما انه كلما كان العدد
زوجا منقسما او بالعكس اى كلما كان العدد منقسما كان زوجا واما ان لا يكون العدد كذا
وان كانت تلك الشرطية متصلة فحكمها اى المتصلة معها اى مع المنفصلة البسيطة
كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجيء في القسم الخامس ان شاء الله تعالى
فيؤخذ نتيجة التأليف بعينها اى المنفصلة والمتصلة كقولنا دائما اما كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة صغرى ودائما اما ان يكون النهار
موجودا او الليل موجودا كبرى ينتج باسقاط النهار اما ان يكون الشمس طالعة
او الليل موجودا واما ان يكون الشمس مظلمة قال في الحاشية هذه النتيجة منفصلة
موجبة مانعة الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى الشروط
الآتية القسم الثالث من اقسام الحملية الاقترانية الشرطية ما اى قياس يتركب
من الحملية والمتصلة ولا يمكن المشاركة فيه بين الحملية والشرطية الا في جزء تام من الحملية
وجزء ناقص في المتصلة الشرطية لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية ۞
فالاشتراك اذا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان وينعقد فيه الاشكال الاربعة بفروعها
باعتبار وضع الحد الاوسط بين اطراف المقدمات ومتى امكن وضعه ينعقد الاشكال الاربعة بين
المشتركين وله اى لهذا القسم انواع اربعة لان المشارك فيه للحملية اما تالي المتصلة والحملية
على هذا التقدير اما كبرى وهو المطبوع او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية على هذا التقدير
ايضا اما كبرى او صغرى فهذه اربعة اقسام والنتيجة في الكل اى كل الاقسام متصلة تابعة
للمتصلة الواقعة في القياس في الكيف اى في الايجاب والسلب فالنوعان الاولان
وهما كون المشارك للحملية تاليا للمتصلة والحملية كبرى او صغرى ينتجان متصلة مقدمها
اى مقدم المتصلة مقدم المتصلة في القياس وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والصغرى
والحملية الكبرى في النوع الاول وهو كون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى وبالعكس
اى بين الحملية الصغرى والتالي الكبرى في الثاني وهو كون المشارك تالي المتصلة و
الحملية صغرى مثال الاول قولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا صغرى وكل

وكل متغير حادث كبرى ينتج انه كلما كان العالم متحيزا كان حادثا واما مثال الثاني فكقولنا كل جسم
متحيز وكلما كان العالم متغيرا كان كل متحيز حادثا ينتج كلما كان العالم متغيرا كان كل جسم حادثا
ويشترط لانتاجهما اى النوعين ان يكون تأليف هذه الحملية اى حملية الكبرى فى النوع الاول
وحملية الصغرى فى الثانى مع ذلك التالى اى تالى الصغرى فى النوع الاول وتالى الكبرى
فى النوع الثانى منتجا ولو كان هذا الكون فيهما بالقوة لا بالفعل لنتيجة التأليف ان كانت
المتصلة موجبة والبرهان فيهما من الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق
التالى مع الحملية اما التالى فظاهر واما الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على
ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدقت نتيجة التأليف وكلما كان او قد يكون اذا
صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وان يكون تأليف هذه الحملية مع نتيجة التأليف
منتجا ولو بالقوة لتالى المتصلة السالبة ان كانت المتصلة سالبة والبرهان فيها
من الشكل الثانى فانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية لانها صادقة فى
الواقع وكلما صدقتا صدق تالى السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدق نتيجة التأليف
صدق تالى السالبة نجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق
المقدم صدق التالى لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة
التأليف واعتبار وعدم التأليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل
بسببه والا فالبرهان عام قال فى الحاشية كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا
كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان
كل انسان قديما فان تالى المتصلة السالبة اعنى قولنا بعض الحيوان قديم وان كان
حملية جزئية الا انها فى قوة الكلية بناء على التقوى ان بعض فهى كلية مع الحملية الصغرى ينتج
من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج
من الشكل الثالث ان بعض الحيوان قديم وهو تالى المتصلة السالبة وقس عليه البواقى
انتهى والنوعان الاخيران من الانواع الاربعة ينتجان متصلة مقدمها اى مقدم المتصلة
نتيجة التأليف الكائنة بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى فى النوع الثالث وهو كون
المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وبالعكس بان تكون بين المقدم الكبرى والحملية
الصغرى فى النوع الرابع وهو كون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى وتاليها اى
تالى المتصلة تالى المتصلة فى القياس اما مثال الرابع فكقولنا العالم متغير صغرى وكلما كان
كل متغير حادثا كان الفلك حادثا كبرى ينتج من الشكل الاول كلما كان العالم حادثا كان

الفلك حادثا واما مثال الثالث فكقولنا كلما كان العالم متغيرا كان الفلك حادثا وكل متغير
حادث ينتج منه ايضا كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا ولما كان اشتمال
المتشاركين على تأليف منتج شرطا في النوعين الاولين توهم اشتراطه في النوعين
الاخيرين فدفعه بقوله ولا يشترط فيهما اي في النوعين الاخيرين اشتمال الجزئين المتشاركين
اي الحملية ومقدم المتصلة على تأليف منتج وضابط الانتاج في هذين النوعين ان المتشاركين
اما ان يشتملا على تأليف منتج اولا فان اشتملا على تأليف منتج بان يكون كليا فاشتمالهما
عليه اما بالفعل وهو ظاهر او بالقوة بان يكون المتصلة كلية ومقدمها جزئيا اذ الجزئية
في قوة الكلية عند كونها مقدم الكلية قوله بناء على القوى الخمسة السابقة قيد للقوة
لا للفعل كذا في الحاشية وعلى كلا التقديرين ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او
سالبة كلية او جزئية وبيانه من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم
المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف
فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف نجعله صغرى للمتصلة القائلة اذا
كان مقدم المتصلة صادقا صدق تاليها باحد الاسوار فينتج من الشكل الثالث اذا
صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار والا اي وان لم يشتملا
على تأليف منتج فيشترط في الانتاج امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد
الامرين وهو اما كون الحملية مع نتيجة التأليف او كونها مع كلية عكسها اي عكس
نتيجة التأليف قوله المفروض ثنتين صفة للنتيجة والكلية منتجا للمقدم تكون المتصلة
الكلية فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الاول والاوسط
مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التأليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق
مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق
مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي
المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط
ذلك العكس لانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف و
كلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان
المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو واستلزامه
جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية و
كلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة وكلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق

صدق مقدم المنفصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المنفصلة صدق تاليها فكلما او
ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المنفصلة كقولنا كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس حيوان ينتج كلما كان كل انسان
فرسا كان كل رومي حساسا هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل
الثاني المنعقد ههنا بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب اذ لا يجب ههنا
النتيجة المحققة بل المفروضة من احدى المحصورات الاربع كافية ههنا بعد تحقق شرط استنتاج
المقدم من الحملية معها كما تحقق في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان
ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية المذكورة في القياس
ههنا كذا في الحاشية القسم الرابع من الاقسام الخمسة للاقترانيات الشرطية ما يتركب
من القضية الحملية والشرطية المنفصلة سواء كانت الحملية كبرى في القياس او صغرى نبه
وهو اي المطبوع منه والا ففيه احتمالات عديدة باعتبار الاجزاء وباعتبار الصغرى والكبرى على
نوعين لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها فان كانت بعددها
فهي النوع الاول وهو ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم بفتح السين اسم
مفعول اي المنقسم من باب ما لا يشترك وبكسرها اسم فاعل من باب الاسناد المجازي
او المبالغة المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال لانه على تقدير الزيادة على اجزائه
او النقصان عنها لا يتحقق القياس المقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم تشارك
شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس وتكون النتيجة منفصلة وان شاركت
فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما تشاركه فيه حملية اخرى او لا تكون فان لم تكن يحصل من
المتشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشارك
بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف
الآخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية ايضا
فلا تكون زائدة وان خالفتها في شيء منها حصل باعتبار المشاركين نتيجتان فلا
يكون النتيجة حملية واحدة واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال الا ان يشاركه
شيئا من الحمليات اولا الى آخر الدليل كل حملية منها اي من الحمليات مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك
المنفصلة وفيه اشارة الى قسم آخر وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال لكن لم يشارك
كل حملية منها لجزء آخر من اجزاء الانفصال وهذا القسم غير مطبوع لكونه اجنبيا منتج لا دخل له
في الانتاج بحيث يتألف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في الحد الاوسط لانه لو اتحد

القياسات فى الاوساط وهما متحدان فى طرف النتيجة اعنى الحمليات واجزاء الانفصال المشتملة
فيهما من الطرفين فان اتحدت فى الوضع والكم والكيف كانت هى هى والا لزم تعدد النتائج متحدة
فى النتيجة وذلك الاتحاد بان يتحد محمولات الكبريات الحمليات كذا فى الحاشية التى هى تلك
الحملية الواحدة اى يحصل منها تركيب كل حملية منها مع ما يشاركها من اجزاء المنفصلة اقيسة حملية
منتجة للحملية المطلوبة بالقياس و لكن تلك الاقيسة اما ان تكون من شكل واحد كقولك اما ان يكون
كل ذاتى جنسا او نوعا او فصلا وكل جنس كلى وكل نوع كلى وكل فصل كلى ينتج كل ذاتى كلى فان الحملية الاولى
وهو كل جنس كلى مع الجزء الاول من المنفصلة وهو كل ذاتى جنس تنتج من الشكل الاول كل ذاتى كلى
والحملية الثانية منه وهى كل نوع كلى مع الجزء الثانى منها وهو كل ذاتى نوع تنتج منها ايضا كل ذاتى
كلى والحملية الثالثة منه مع الجزء الثالث منها تنتج هذه النتيجة ايضا فهذا القياس متحد فى النتيجة لاتحاد
محمولات الكبريات الحمليات او من اشكال مختلفة كقولنا اما ان يكون كل عدد فردا او زوجا ولا شئ
من الواحد بعدد ولا شئ من الفرد بمبدئ الاعداد ولا شئ من مبدئ الاعداد بزوج وكل مبدئ
الاعداد واحد ينتج لا شئ من العدد بمبدئ الاعداد فان الحملية الاولى مع الجزء الاول من المنفصلة
شكل اول مرعى فيه شرائطه ينتج المطلوب بالقياس والثانية مع الثانى منها شكل ثان والثالثة
مع الجزء الثالث منها شكل رابع كذلك وشرط انتاجه اى القياس المقسم اربعة الاول ان يكون
المنفصلة فيه موجبة لانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شئ من
اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة والثانى ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز
ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج والثالث
ان تكون مانعة الخلو بالمعنى الاعم فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا
يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين
صدق النتيجة نعم لو كانت نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل
عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة
الجمع اليها والرابع اشتمال جميع تلك الاشكال اى اشتمال المشاركين من الحملية واجزاء الانفصال
فى كل شكل من الاشكال الاربعة شرائط الانتاج المعتبرة فى عموم الانتاجات حتى يشترط فى الشكل
الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبريات وبالعكس اى ايجاب الحمليات
الصغريات وكلية اجزاء الانفصال كقولنا كل حيوان جسم وكل حيوان متحيز ودائما اما كل جسم جوهر
واما كل متحيز جوهر فكل حيوان جوهر هذا مثال العكس واما مثال الاول فكقولنا اما ان يكون
العالم جوهرا او عرضا صغرى وكل جوهر حادث وكل عرض حادث كبرى فينتج العالم حادث

حادث وقس على الشكل الاول سائر الاشكال تنبيه القياس المقسم وامثاله من سائر المركبات
في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما سيأتي في قوله فصل القياس المركب اه بناء
على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف الحاصل
من المشاركين بعد اسقاط الاوسط والجزء الغير المشارك كما يأتي ان شاء الله تعالى النوع الثاني
من نوعي القسم الرابع ما اي قياس ينتج منفصلة شرطية واحدة ان كان القياس بسيطا
او متعددة ان كان مركبا وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة سواء كانت صغرى
او كبرى وسواء كانت مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وحملية واحدة مطلقا سواء
كانت صغرى او كبرى خلافا للشيخ فانه زعم ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج
في هذا القسم وفساد هذا الزعم مبين في شرح المطالع او حمليات متعددة مشاركة اي
الحملية الواحدة او الحمليات مشاركة لجزء واحد من اجزائها اي المنفصلة في الاول ولاجزاء
متعددة في الثاني اما بعدد الاجزاء اي اجزاء الانفصال بان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد
اجزاء الانفصال بحيث يشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال او اقل منها بان يكون الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مثلا او اكثر بان يشارك حمليتان او اكثر لجزء واحد من اجزاء
الانفصال وكله اي ولهذا النوع ثلثة اصناف بين وجه الحصر بقوله لان المنفصلة فيه لا تخلو
من ثلثة لانها اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال الاربعة منها بفروعها
المعتبرة في كل واحد منها اي الكل اي ينعقد في كل الاصناف الثلثة فالصنف الاول وهو الذي
يكون المنفصلة فيه مانعة الخلو فيشترط انتاجه بكون المشاركة منتجة اي بالفعل لا ولو بالقوة
بناء على الفتوى السابقة لان تلك الفتوى انما تجري فيما كان في القياس متصلة ولا متصلة ههنا
في القياس فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى كذا في الحاشية مشتملة على شرائط الانتاج
نحو اي حين كون المشاركة منتجة مشتملة عليها بان كانت مشاركة الحملية الواحدة للمنفصلة
في جزء واحد من اجزائها ينتج القياس منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف
بين الحملية والجزء المشارك ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة
ان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد من اجزاء الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد
عددا منقسما او فردا صغرى وكل منقسم زوج كبرى ينتج اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فهذه نتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف وهي هذا العدد فرد ومن الجزء
الغير المشارك وهو زوج وحينئذ اي حين مشاركة الحملية الواحدة للمنفصلة في جزء واحد
يكون القياس بسيطا وانما انتج القياس تلك المنفصلة لانها لما كانت مانعة الخلو وجب

صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك
منهما فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من
النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها و تلك المنفصلة اما متعددة ان كانت المشاركة متعددة
بان يشارك حملية واحدة لجزئين من اجزاء الانفصال كقولنا اما ان يكون كل عدد زوجا او كل منقسم
بمتساويين زوجا وكل زوج صحيح فاما كل عدد صحيح او كل منقسم بمتساويين صحيح وسيأتي له مثال اخر
انشاء الله تعالى فصاعدا او بان يشارك حمليات متعددة لجزء واحد منها او لمتعدد فحينئذ اي
حين حصول هذه المشاركة يحصل اي القياس باعتبار كل مشاركة اي بالنظر اليه قياس بسيط ايضا
ينتج تلك المنفصلة الموجبة المانعة الخلو وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب
ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتائج التاليفات كالمثال الاتي ان لم يوجد
الجزء الغير المشارك والا اي وان وجد ذلك الجزء فهي مؤلفة منها اي من نتائج التاليفات
ومن ذلك الجزء الغير المشارك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات اجزاء وقد شارك حملية او
حمليتان لجزئين منها وبقي هناك جزء لم يشاركه حملية كما لا يخفى كذا في الحاشية سواء كان عدد
الحمليات مساويا لعدد الاجزاء اي اجزاء الانفصال وهو ظاهر كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما
او فردا وكل منقسم زوج وكل فرد لا منقسم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وقولنا اما ان يكون هذا منقسما او لا منقسما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا منقسما او اقل منها اي من الاجزاء كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
صغرى وكل عدد كم كبرى حملية ينتج القياس باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما
او هذا العدد فردا او ينتج قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما و ينتج باعتبار التركيب
قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او سواء كان عدد الحمليات اكثر منها اي من
اجزاء الانفصال خلافا لمن قال من شاركة جزء واحد من اجزاء الانفصال لحمليتين اذ على تقدير عدم
المشاركة تكون الحملية الزائدة اجنبية لا دخل لها في الانتاج لكن حينئذ اي حين كان عددها
اكثر منها ينتج القياس باعتبار التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتائج
التاليفات يعني ينتج باعتبار مشاركة جزء الانفصال مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته
للحمليتين معا نتيجة ثالثة مركبة من مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين
ونتائج التاليفات ويكون القياس بعد هذه الاعتبارات الثلثة مغايرا له باعتبار اخر كقولنا
اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما صغرى منفصلة وكل منقسم زوج وكل لا منقسم
فرد وكل لا منقسم كم كبرى حملية بعدد اجزاء المنفصلة ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا العدد

وباعتبار الكل مع مجموع [illegible] نتيجة اخرى

العدد اما زوج واما فرد فقولنا هذا اى العدد اما زوج اوكم و ينتج قولنا هذا اما زوج اوفرد وكم قال
فى الحاشية فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثانى للثانية ينتج القول الاول وباعتبار
مشاركة الاول للاولى والثانى للحملية الثالثة ينتج القول الثانى وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى
لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من الاقوال الثلثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة
من نتائج التأليفات وعطف الكم على الفرد فى القول الثالث بالواو الواصلة لا باو الفاصلة بخلاف
عطفه على الزوج فى القول الثانى انتهى وربما يتحد بعض نتائج التأليفات مع بعض دون بعض آخر
فيجزء اى حين اعتاد البعض بعد دونه بجعل المتحد من ان جزءا واحدا من النتيجة المنفصلة و يجعل
غير المتحدة او الجزء الغير المشارك جزء آخر منها اى من النتيجة المنفصلة كقولنا اما ان يكون كل
حيوان جسما او جوهرا او عرضا وكل جسم يقوم بنفسه وكل جوهر يقوم بنفسه وكل عرض يقوم بغيره ينتج
باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون كل حيوان يقوم بنفسه او عرضا و قولنا اما ان يكون كل حيوان
جسما او يقوم بغيره و قولنا اما ان يكون كل حيوان جوهرا او يقوم بغيره و باعتبار التركيب قولنا اما
ان يكون كل حيوان يقوم بنفسه او بغيره والصنف الثانى وهو كون المنفصلة مانعة الجمع غير مشروط
انتاجه بكون المشاركة اى مشاركة الحملية لاجزاء الانفصال منتجة اى بالفعل لكن ان كانت المشاركة
منتجة فيها اى ففى قياس كانت المشاركة فيه واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد
من اجزاء الانفصال انتج سالبة جزئية اى وان كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير
تابعة للمنفصلة فى الكم ولا فى الكيف ولا فى الجنس فضلا عن النوع كذا فى الحاشية منفصلة مقدمها نتيجة التأليف
وتاليها اى تالى المتصلة الجزء الغير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق
نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التأليف
صدق الطرف الغير المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق
نتيجة التأليف بالقياس المركب من الحملية والمتصلة تجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول
استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وهى ههنا منع الجمع هذا خلف ولا ينعكس اى لا
ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة
للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ويلزمه كقولنا
دائما اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا صغرى منفصلة وكل شجر متحجر كبرى حملية مشاركة للمنفصلة
فى جزء واحد وهو شجر ينتج سالبة جزئية وهى قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحجرا كان
حجرا مقدمها نتيجة التأليف وهى هذا الجسم وتاليها الجزء الغير المشارك وهو حجر وان كانت المشاركة
منتجة فيهما اى فى قياس كانت المشاركة متعددة انتج منفصلات متعددة كذلك اى

كانتاج الشق الاول فينتج سوالب جزئيات منفصلات متعددة مقدماتها نتائج التأليفات وتواليها
الجزء الغير المشارك كما اذا بدلنا الكبرى وهي قولنا وكل شجر متحيز في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز
اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا وكل جسم متحيز لينتج نتيجتين وهما قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الحجر
متحيزا كان هذا الجسم شجرا وقولنا قد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا (؟)
مقدمة كل من تينك النتيجتين نتيجة التأليف المأخوذة من احد جزئي المنفصلة والحملية وتالي كل منهما الجزء
الآخر ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التأليفات
حتى لا ينتج المثال المذكور قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا للتخلف في
بعض المواد كما في قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حساس فانه يكذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه ولكن يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان حساسا كان انسانا كذا في الحاشية وكما
ان لم تكن المشاركة منتجة فشرط انتاجه اى الصنف الثاني ان تكون نتيجة التأليف المفروضة لا المحققة
لعدمها حقيقة بل فرضا مع الحملية منتجة للجزء المشارك من الشرطية المنفصلة حتى اذا كانت الحملية
مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التأليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة
لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية فحينئذ
اى حين وجد شرط انتاجه ينتج القياس منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف
المفروضة ومن الجزء الغير المشارك لان الجزء المشارك لازم لنتيجة التأليف للقياس المؤلف
من الحملية والمنفصلة والبيان هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق
الجزء المشارك لان المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والجزء الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف
وهو المطلوب اما منفصلة واحدة ان كانت المشاركة واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك
اما ان يكون هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا صغرى منفصلة وكل جسم متحيز كبرى حملية مشاركة
للصغرى في جزء واحد وهو المتحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء جسما او جوهرا مجردا لان الجزء المشارك
منه للحملية هو الجزء الاول من المنفصلة اعني قولك هذا الشيء متحيز وهو مع الحملية القائلة لا كل
جسم متحيز شكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج لكنا نفرض منتجا لقولنا هذا الشيء
جسم وضممناه الى تلك الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك للحملية
من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج او متعددة تلك المنفصلة ان كانت المشاركة متعددة
وجهه اى القياس حينئذ اى حين تعدد المنفصلة والمشاركة باعتبار كل مشاركة فيما يبسط
ينتج اى هذا القياس تلك المنفصلة الموجبة مانعة الجمع وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا

مناف د ومنافي اللازم مناف للملزوم ويكون الجزء الغير المشارك منه

فصاعدا قياس مركب لتعدد المشاركة ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك
اي مما ذكر من نتائج التأليفات ومن الجزء الغير المشارك او من نتائج التأليفات المفروضة فقط
لان كل واحد من الجزئين المشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الجزء
الاخر فيكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الجزء الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم ولان
الجزئين لازمان للنتيجتين وتنافي اللوازم يستلزم لتنافي الملزومات وههنا نظر وهو ان
القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين فصاعدا ينتج منفصلتين اخريين مؤلفتين من احد
الطرفين ونتيجة تأليف الجزء الاخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي
التأليفين فاذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر تحقق منع الجمع بين
النتيجتين اذ منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكانت هاتان المنفصلتان اولى بالاعتبار ولي
سواء كانت الحملية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجودا ومتى
وكل واجب موجود هذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف
المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد
واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد موجود وهو الجزء الاول المشارك
للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك
الحملية ينتج من الاول ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك لها في هذا الشكل الثاني فتعدد
تحقق شرط الانتاج ههنا كذا في الحاشية ينتج القياس باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون
الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد
واجبا و ينتج باعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا قال في
الحاشية وبرهان هذا الانتاج انه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا
او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه المنفصلة النتيجة ينتج
تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا قوله او متعددة معطوف على قوله واحدة كقولنا اما ان يكون
الاله قديما او المتعدد موجودا صغرى وكل واجب قديم وكل مجرد موجود كبرى قال في الحاشية فانه
باعتبار البساطة ينتج قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا اما ان
يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد الوجود بشرط استنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف
مع الحملية وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد المثل ما عرفت
جميع ما ذكر في الصنفين من النتائج وغيرها اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت المنفصلة
سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة مثل حكم مانعة الجمع الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء

المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الجسم شجرا او جمادا
كل حجر جماد فليس البتة اما ان يكون هذا الجسم شجرا او جمادا وحكم مانعة الجمع السالبة كحكم مانعة
الخلو الموجبة في الاشتراط بكون المشاركة منتجة لنتيجة التأليف كقولنا كل مؤلف جسم و
ليس البتة اما ان يكون كل جسم متحيزا او بعض المجرد غير متحيز فليس البتة اما ان يكون كل
مؤلف متحيزا او بعض المجرد غير متحيز ولما توهم عدم الفرق بين الحكمين المذكورين دفعه
بقوله لكن النتيجة فيهما اي في السالبتين سالبة من نوع المنفصلة من نتيجة التأليف
والطرف الاخر والا كذب السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو صدق النتيجة
لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الاخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك
لما مر انفا ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق
السالبة المانعة الجمع هذا خلف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة
التأليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف
ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوما للطرف
المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو فالضابط اي القاعدة
الكلية في نتيجة الصنفين انها اي نتيجة الصنفين منفصلة تابعة للمنفصلة اي منفصلة
القياس في الكم اي الجزئية والكلية والكيف اي الايجاب والسلب والجنس اعني المنفصلة و
في النوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة اي مشاركة الحملية لاجزاء المنفصلة
منتجة فيهما اي في قياس كانت المنفصلة فيه موجبة مانعة الجمع فان النتيجة في هذا القياس غير
تابعة للمنفصلة كما عرفت في الصنف الثاني والصنف الثالث وهو كون المنفصلة حقيقية في
القياس ان كانت المنفصلة فيه حقيقية موجبة ينتج القياس المشتمل عليها ما ينتجه الصنفان الاولان
بعينه بشروطهما فيهما اي في قياس كانت المنفصلة فيهما موجبة انما ينتج ما ينتجها لان الموجبة
الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والموجبة المانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص والا اي وان
لم تكن المنفصلة حقيقية موجبة بل حقيقية سالبة فلا ينتج القياس المشتمل عليها لان السالبة
الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع ومانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم
القسم الخامس وهو اخر الاقسام الخمسة للاقترانيات الشرطية ما اي قياس يتركب من المنفصلة و
المتصلة وله ايضا اي كبعض الاقسام السابقة ثلثة انواع لان الوسط اما يكون جزءا تاما منهما
وهو النوع الاول او جزءا ناقصا منهما وهو النوع الثاني او جزءا تاما من احدهما وناقصا من
الاخرى وهو الثالث النوع الاول منها ما يكون الاوسط فيه جزءا تاما من كل واحدة اي في كل

اى فى كل واحدة منهما اى من المقدمتين فلعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها لا تعتبر فى
العلم بحال الاوسط الا حال المتصلة لامتياز مقدمها عن تاليها ولا يعتبر فى هذا النوع انعقاد
الاشكال الاربعة لانه لا يتميز بعض الاشكال الاربعة عن بعض فيه اى فى هذا النوع بالطبع
اى بالمفهوم بل بالوضع اى بالحال فقط لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
فالوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثانى لان الوسط حينئذ
ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها على صورة الشكل
الثانى لكن مقدم المنفصلة لعدم امتيازها عن تاليها لا يتميز الاول عن الثانى وان
كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث من الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة
فهو على صورة الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة
كبرى فالوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لان الوسط فى المنفصلة ان كان
الوسط تالى المتصلة لم يتميز الثانى عن الرابع فحال وضع الاوسط لا تعتبر الا فى المتصلة فله اى
للنوع الاول اربعة اصناف لان المتصلة فيه اما صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالاوسط
اما مقدمها او تاليها ولا مزيد عليها فى الاعتبار وان امكن فيه الاحتمالات الستة عشر بضرب اربعة
المتصلة فى اربعة المنفصلة وشرط فى الكل اى فى كل الاصناف الاربعة كلية احدى المقدمتين
وايجاب احديهما سواء كانت المقدمة الكلية او غيرها ولذا اعاد احديهما ولم يقل وايجابها
وهما شرطان على الاطلاق بخلاف الباقى فانه شرط على الخصوص وبعد ذلك اى بعد ما ذكر من
الشرطين فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضا اى كالمتصلة
اما موجبة فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو فالمشاركة
بينهما فى مقدم المتصلة او ان يكون الاوسط تاليها اى تالى المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة
الجمع فالمشاركة بينهما فى تالى المتصلة او المنفصلة سالبة فالشرط اى فشرط انتاجه
ح بالعكس اى بشرط ان يكون الاوسط تالى المتصلة ان كانت مانعة الخلو ومقدمها ان كانت
مانعة الجمع والنتيجة فيهما اى فى القسمين منفصلة موافقة للمنفصلة فى القياس فى الكيف
اى فى الايجاب والسلب والنوع اى فى كونها مانعة الجمع او الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة
ففى مانعة الجمع لان امتناع جمع الشئ مع اللازم يوجب امتناع جمعه مع الملزوم وفى مانعة الخلو
لان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت الـ
المنفصلة سالبة فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم
وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشئ وعن الملزوم كقولنا كلما

مقدمها فهو على الثالث وان كان
تاليها فهو على الاول لكن تمايز
بينهما وان كان صح

كلما كان العالم حادثا كان موجده فاعلا مختارا صغرى متصلة واما ان يكون موجده فاعلا
مختارا وفاعلا موجبا كبرى منفصلة مانعة الجمع ينتج من الشكل الاول اما ان يكون العالم حادثا
او يكون موجده فاعلا موجبا مانعة الجمع فهذه النتيجة موافقة لمنفصلة القياس فى الكيف و
النوع هذا مثال الموجبة واما مثال المنفصلة السالبة فكقولنا كلما كان موجد العالم فاعلا
مختارا كان العالم حادثا وليس البتة اما ان يكون موجد العالم فاعلا مختارا وفاعلا موجبا
ينتج من الضرب الثانى للشكل الثالث قد لا يكون اما ان يكون موجد العالم فاعلا موجبا او
يكون العالم حادثا مانعة الجمع وان كانت المنفصلة سالبة فالشرط اى فشرط انتاجها احد
الامرين اما كلية المتصلة او كون الحد الاوسط تاليها اى تالى المتصلة ان كانت المنفصلة
مانعة الخلو فالمشاركة بينهما فى تالى المتصلة او مقدمها اى مقدم المتصلة ان كانت مانعة
الجمع فالمشاركة بينهما فى مقدم المتصلة فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت
المتصلة ايضا اى كالمنفصلة كلية ينتج القياس المركب نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع موا
فقتين للشرطية المتصلة فى الكم اى فى الجزئية والكلية والكيف اى فى الايجاب والسلب كقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود صغرى متصلة ودائما اما ان يكون الليل
موجودا او الارض مضيئة كبرى منفصلة ينتج من الشكل الاول ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة
او الارض مضيئة سواء اعتبرت مانعة الجمع او الخلو وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع
فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما
اما ان يكون الليل موجودا او الارض مضيئة ينتج قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة او الارض
مضيئة وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فسواء كانت المنفصلة مانعة الجمع الكلية
او الجزئية او مانعة الخلو الجزئية انتج سالبة جزئية مانعة الخلو نحو قد لا يكون اذا كانت
الارض مظلمة فالشمس طالعة ودائما اما ان يكون الارض مظلمة او النهار موجودا ينتج قد لا يكون اما
ان يكون الشمس طالعة او النهار موجودا هذا مثال لكون المنفصلة مانعة الجمع الكلية وامثلة
البواقى غير خافية بالقياس على ما تقدم وبيان هذه الدعاوى المذكورة فى الانتاج على الاجمال
بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة كما هو
الظاهر باعمال النظر فى الامثلة المذكورة تنبيه اشتراط انتاج المتصلة والمنفصلة الموجبتين
بكون الاوسط مقدم المتصلة فى مانعة الخلو وتاليها اى تالى المتصلة فى مانعة الجمع اذا التزم موافقة
النتيجة للقياس فى الحدود الاواسط وان لم يلتزم ذلك الشرط المذكور من الموافقة حتى لو كانت
المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالى المتصلة فالمؤلف منهما اى من الموجبتين ينتج بدون

بدون ذلك الشرط يعنى سواء كان الاوسط مقدم المتصلة او تاليها فى كل من مانعتى الخلو والجمع
فالمثال المذكور فى المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم حادثا لم يكن موجده فاعلا موجبا ان
حملت المنفصلة فيه على مانعة الجمع وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجده فاعلا
موجبا ان حملت على مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة كذا فى الحاشية
موجبة منفصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وهو مقدم المتصلة او عين الاكبر اى طرف
مانعة الخلو وانما انتجها بدون ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم نقيض المقدم وعين طرف
مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو فيما تركب من
مانعة الخلو و مؤلفة من عين الاصغر اى تالى المتصلة ونقيض الاكبر اى طرف مانعة الجمع فيما
اى فى قياس تركب من مانعة الجمع لان الاوسط يستلزم التالى ونقيض طرف مانعة الجمع و
هما منتجان من الثالث استلزام التالى لنقيض طرف مانعة الجمع هذا كله اذا كانت المنفصلة
غير حقيقية واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت المنفصلة موجبة انتج نتيجتى الباقيتين
اى مانعة الخلو ومانعة الجمع لان المنفصلة الحقيقية اخص والاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان
كانت سالبة فلا ينتج القياس شيئا منهما لانه ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم النوع الثانى
من الانواع المذكورة ما اى قياس يكون الحد الاوسط فيه جزءا ناقصا من كل واحدة منهما
اى من المقدمتين وله ستة عشر صنفا لان المنفصلة الحقيقية فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع و
كل واحدة منهما اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى
التقادير الثمانية الحاصلة من ضرب الاربعة فى الاثنين فالجزء المشارك من المتصلة او مقدمها
اى المنفصلة تشاركه المنفصلة للمتصلة فى مقدمها او تاليها فاشاركته فى تالى المتصلة وبضرب
الثمانية للاثنين يحصل ستة عشر صنفا وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها المذكورة فيما سبق
فى كل وا منها اى من الاصناف الستة عشر والكل اى كل الاصناف ينتج نتيجتين احديهما متصلة
مركبة من الطرف الغير المشارك من طرف المتصلة فى القياس و مركبة من منفصلة مؤلفة
من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من طرف المنفصلة فى
القياس يعنى احد جزئى المتصلة الطرف الغير المشارك من المتصلة والجزء الاخر منفصلة احد
جزئى تلك المنفصلة نتيجة التاليف وجزؤها الاخر الجزء الغير المشارك من المنفصلة والنتيجة
الاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من طرف المنفصلة فى القياس من
متصلة مؤلفة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من طرف
المتصلة فى القياس كقولك كلما كان العالم متغيرا كان حادثا صغرى متصلة ودائما اما

اما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون غير الواجب واجبا مانعة الخلو كبرى ينتج قولنا كلما كان العا
متغيرا فدائما اما ان يكون العالم ممكنا او غير الواجب واجبا نتيجة اولى و ينتج قولنا اما ان يكون
غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا نتيجة اخرى اما لزوم الاولى فلانه
اذا صدق كلما كان العالم متغيرا كان حادثا فح اما ان يصدق من المنفصلة الجزء الثانى وهو قوله
او يكون غير الواجب واجبا فذاك او الجزء الاول وهو اما ان يكون كل حادث ممكنا فيلزم نتيجة
التاليف وهى كان العالم ممكنا واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق الجزء الثانى من المنفصلة
ايضا فذاك او الاول وهو قوله اما ان يكون كل حادث ممكنا وكلما كان العالم متغيرا كان حادثا
وكلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وهو المطلوب هذا مثال لمانعة الخلو الموجبة والمتصلة
صغرى والاوسط جزء تاليها من القياس الغير المتعارف من الشكل الاول من اول ضروبه وامثلة
بواقى الاصناف غير خافية على ذوى الفطنة الزاكية وحكمه اى حكم هذا النوع باعتبار النتيجة
الاولى كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة فى الشرائط والنتائج ومحصل كلامه ان القياس
فيما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخر
من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما
منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملى والمتصلى ثم يؤخذ نتيجة التاليف وتضم الى الطرف
الغير المشارك من المتصلة فهو فى حكم القياس المركب من الحملى والمتصلى حينئذ بناء على ان
المنفصلة فيه بمنزلة الحملية حتى يقال مثلا فى بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة
التاليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة اخرى
وحكمه باعتبار النتيجة الثانية كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة
ههنا بمنزلة الحملية كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان
الطرف الغير المشارك فهو احد طرفى النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة
فى نفس الامر يصدق نتيجة التاليف بينهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما النوع الثالث
ما يكون الحد الاوسط فيه جزءا تاما من احديهما اى المقدمتين دون الاخرى فيها اى المقدمة
الاخرى ويشترط فيه كون احد طرفى احدى المقدمتين شرطية مشتركة مع المقدمة الاخرى
فى جزء تام فان كان الحد الاوسط جزءا تاما من الشرطية المتصلة كان حكمه اى هذا النوع
مثل حكم القياس المؤلف من القضية الحملية والشرطية المنفصلة ويكون فيه المتصلة مكان
الحملية فالنتيجة فيه اى فى هذا القياس منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة
فى القياس ومن نتيجة التاليف الكائنة بين الشرطيتين المشتركتين كقولنا كلما كان

كان الانسان حيوانا كان الناطق حساسا ودائما اما كلما كان الناطق حساسا فالمتعجب متحرك بالارادة او الحجر جامد فان نتيجة التأليف شرطية حاصلة من المتصلتين اللتين نضمهما الى القياس بان نقول كلما كان الانسان حيوانا كان الناطق حساسا وكلما كان الناطق حساسا كان المتعجب متحركا بالارادة ينتج كلما كان الانسان حيوانا كان المتعجب متحركا بالارادة والطرف الغير المشارك هو قولنا الحجر جامد وان كان الاوسط جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه مثل حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة والمنفصلة فيه مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة في القياس ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فاما المتعجب كاتب او الشاعر غير كاتب مانعة الجمع ودائما اما الشاعر غير كاتب او الضاحك متحرك الاصابع مانعة الخلو ينتج كلما كان الانسان ناطقا فكلما كان المتعجب كاتبا فالضاحك متحرك الاصابع ونتيجة التأليف فيه شرطية نحو كلما كان الانسان ناطقا كان المتعجب كاتبا وكلما كان المتعجب كاتبا كان الضاحك متحرك الاصابع ينتج كلما كان الانسان ناطقا كان الضاحك متحرك الاصابع والطرف الغير المشارك هو الانسان ناطق فصل القياس مطلقا سواء كان اقترانيا او استثنائيا ان تألف من مقدمتين فقط يسمى قياسا بسيطا كالامثلة المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي وان تألف من اكثر منهما اي من المقدمتين فيسمى قياسا مركبا وهو اما مركب من اقترانيين محضين فصاعدا او استثنائيين كذلك فصاعدا لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا كالانسان كما يصدق على زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة عارضتان للماهيات لا لازمتان لها فان قيل مجموع الاستثنائيين فرد محقق وقد صدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقترانيين وعلى مجموع الاقتراني والاستثنائي فلابد وان يكون من اقسام القياس المركب والا لبطل تعريف القياس منعا قلنا يرد ان القوم اهملوا المركب من الاستثنائيين فلا يكون من اقسام القياس المركب كذا في الحاشية او من الاقتراني والاستثنائي وعلى كل تقدير من التقادير الثلثة فهو اي المركب قسمان لانه اما موصول النتائج لما فيه من وصل النتائج الى مقدمات تنتجها ان اوصل الى كل قياس نتيجة فضمت اي النتيجة الى مقدمة اخرى ليحصل قياس بسيط اخر وهكذا تنضم النتيجة الى مقدمة اخرى الى حصول اصل المطلوب من القياس كقولنا هذا الشبح جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فينتج هذا حيوان فهذه النتيجة ليست بمطلوبة من القياس

وان الحجر جامد ينتج دائما اما كان الانسان حيوانا او المتعجب متحرك بالارادة
صح

فتجعل هذه النتيجة صغرى لقياس آخر ثم تقول هذا حيوان وتضم اليها كبرى وهي قوله وكل حيوان
جسم فهذا الشبح جسم وهو المطلوب واما مفصول النتائج اي يسمونه مفصول النتائج لما فيه
من فصل النتائج عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى ويسمى مطوى
النتائج ايضا ان فصل فيه عن بعض البسائط نتيجة فليس طي نتيجة جميع البسائط
شرطا فيه كقولنا هذا الشبح جسم لان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان وهو
كبرى للقياس الاول وفصل عنه نتيجته وكل حيوان جسم هذا كبرى للقياس الثاني
وصغراه مطوية وهي نتيجة القياس الاول فهذا الشبح جسم قال في الحاشية هذان مثالان
للموصول والمفصول المؤلف من الاقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول
كقولنا هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ثم كلما كان حيوانا كان
جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعني قولنا فهو
حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف من الاقتراني والاستثنائي والمثال الآتي
للخلف والحق مفصولا لان تفصل الاقتراني الشرطي فيها عن نتيجته ولظهور الكل تركناه في المتن وكالقياس
المقسم وامثاله كما اشرنا اليه في قولنا تنبيه القياس المقسم اراه والاستقراء التام و واثبات
الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته قسم من القياس المقسم على وزن المجلس واسم فاعل من
التقسيم وهو المشهور والقياس المؤلف من الاقتراني المركب من المتصلتين كما في شرح
المطالع وحاشية مختصر المنتهى ومن متصلة وحملية كما في شرح الشمسية فالمتصلة الاولى ملازمة
بين المطلوب على انه ليس بحق وبين نقيضه وهذه الملازمة بديهية والمتصلة الاخرى ملازمة
بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال فالملازمة الثانية ربما تحتاج الى البيان فينتج
متصلة مركبة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وعلى تقدير كون الاقتراني مركبا من متصلة
وحملية تأتي بعد المتصلة الاولى حملية تصلح كبرى لتلك المتصلة فينتج متصلة مركبة من المطلوب
على انه ليس بحق ومن نتيجة التأليف بين نقيض المطلوب والحملية والاستثنائي المركب
من المتصلة التي هي نتيجة القياس الاول ومن استثناء نقيض تاليها ينتج نقيض المقدم فيلزم ∴
تحقق المطلوب فحاصله لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه ثابتا لامتناع ارتفاع النقيضين
ولو كان النقيض ثابتا لكان المحال ثابتا فهذا اقتراني مركب من المتصلتين المذكورتين فلو لم
يكن المطلوب حقا لكان المحال ثابتا لكن التالي باطل فهذا استثنائي مركب من نتيجة القياس الاول
ومن استثناء نقيض تاليها فيكون المقدم ايضا باطلا فالمطلوب حق ثابت كما اذا قلت ليس كل
حيوان ناطقا وكل انسان ناطق ينتج ليس كل حيوان انسانا واذا حاولت اثباته بالخلف تقول

بالخلف نقول لو لم يصدق ليس كل حيوان انسانا لصدق كل حيوان انسان ولو صدق كل حيوان
انسان لصدق كل حيوان ناطق لكن التالي باطل لكونه نقيضا للصغرى المفروض صدقها فالمقدم
مثله فالمطلوب حق هذا على تقدير تركبه الاقتراني من المتصلتين واما على تقدير تركبه من متصلة
وحملية فنقول لو لم يصدق ليس كل حيوان انسانا لصدق كل حيوان انسان ومعنى المقدمة القائلة
في نفس الامر ان تكون صالحة لان تجعل كبرى لتلك المتصلة وهي كل انسان ناطق فينتج لو لم يصدق
ليس كل حيوان انسانا لصدق كل حيوان ناطق لكن التالي باطل الى اخره الغير المستقيم يسمى
اي ذلك المركب من القياسين عندهم اي عند جمهورهم واما عند البعض فالقياس الخلف بسيط وهو
استثنائي متصل مقدمه نقيض المطلوب وتاليه امر محال وقد يحتاج بيان الملازمة فيه الى قضية
مسلمة بحيث تدفع الاشكال عن الملازمة فليكن المطلوب ليس كل حيوان انسانا لانه لو كان
كل حيوان انسانا فكل حيوان ناطق لكن ليس كل حيوان ناطقا لكونه نقيض الصغرى المفروض صدقها
فليس كل حيوان انسانا بيان الملازمة لما كان كل انسان ناطقا فلو كان كل حيوان انسانا فكل
حيوان ناطق لكن المقدم حق والتالي مثله وقد لا يكون ما يحتاج اليه بيان الملازمة مسلمة كما في قوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فان بيان الملازمة فيه بالتمانع وهو غير مسلم على ما حقق
المحقق التفتازاني في شرح العقائد قياسا خلفيا وهو قياس يثبت الشيء بابطال نقيضه
كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثاني او الثالث بدون صدق نتيجة والا اي وان امكن صدقهما بدونه لصدق
نقيض النتيجة لانه يمتنع ارتفاع النقيضين مع صدق كل واحدة من المقدمتين فنضمه اي الكل مع
احديهما على هيئة شكل معلوم الانتاج لما يتعلق للانتاج بنافي المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض
كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا فهذا اقتراني مركب من متصلتين فلو امكن صدق
الشكل الثاني او الثالث بدون صدق نتيجة للزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا لكن هذا
التالي خلف اي باطل فهذا استثنائي مركب من نتيجة الاول ومن استثناء نقيض التالي
فيكون المقدم ايضا باطلا فالمطلوب حق ثابت قال في الحاشية هذا المثال مطابق لما حققه
الرازي في شرح المطالع من ان الخلفي قياس مركب من متصلتين احديهما قائلة بانه لو لم يصدق
المطلوب لصدق نقيضه وثانيتهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال واستثنائي مؤلف من
متصلة هي نتيجة ذلك القياس الاقتراني الشرطي ومن حملية قائلة ببطلان اللازم لا على ما
ذكره في شرح الشمسية من ان الخلفي قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف
من متصلة وحملية والاخر استثنائي بل ذلك القياس الاقتراني دليل المتصلة الثانية
القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم المحال انتهى وان الف القياس من الاقتراني

والاستثنائي المستقيم وانما سمي مستقيما لانه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة
فينبغي ان يسمى قياسا حقيقيا وان اي ولو لم يسموه باسم كقولنا كلما كان الشكل الثاني صادقا
صدق معه عكس كل واحدة من مقدمتيه منتظما ببعض المقدمات مع بعض العكوس على هيئة شكل
معلوم الانتاج للنتيجة وكلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة فهذا قياس اقتراني شرطي
من متصلتين ينتج كلما كان الشكل الثاني صادقا يلزم صدق النتيجة لكن المقدم وهو صدق
الشكل الثاني حق والتالي كذلك فهذا قياس استثنائي مؤلف من نتيجة القياس الاول و
من استثناء عين المقدم فيكون التالي ايضا حقا فيصدق النتيجة قطعا ولما فرغ من بيان الاقيسة
بحسب الصورة شرع في بيانها بحسب المواد ولما اهتم بشانها بسط لها بابا فقال الباب الخامس
اذ كما يجب على المنطقي ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة ليعصم الذهن عن الخطاء
في مادة الفكر ايضا فان قيل لم اخر البحث عن البحث عن المواد عن البحث عن الصورة مع ان العكس يرى
انسب قلنا ان البحث عن الصورة هو المعتمد عليه في الفن على ما ذكر في شرح المواقف في مواد
الادلة من مقدماتها القطعية والمسلمة اوغيرهما على ما سيجيء تفصيلها اعلم اولا اي قبل الشروع
في المقصود ان طرفي النسبة الخبرية من الوقوع واللاوقوع ان تساويا اي الطرفان عند العقل
اي عند عقل المعتقد من غير رجحان احدهما على الاخر اصلا فالعلم اي الادراك المتعلق بكل واحد
منهما اي من الطرفين يسمى شكا وان ترجح احدهما اي احد الطرفين عنده بنوع من الاذعان
والقبول يسمى العلم المتعلق به اي بكل واحد منهما تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان
صاحبه جازما فيه بحيث انقطع احتمال الطرف الاخر بالكلية وثابتا بسبب ذلك الاعتقاد في
المعتقد بحيث لا يزول ذلك الاعتقاد عنه بسبب تشكيك المشكك يخرج الشك والظن
والوهم والتقليد وان كان مطابقا للواقع والخارج يسمى يقينا او غير مطابق له فيسمى
جهلا مركبا وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع سواء كان مستندا الى شبهة او
تقليد فليس الثبات معتبرا فيه كما هو المشهور في الكتب وانما سمي مركبا لانه يعتقد الشيء على
خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد انه يعتقده على ما هو عليه فهذا
جهل اخر قد تركبا معا او غير ثابت فيسمى تقليدا مصيبا او غير جازم بل راجحا احد
الطرفين على الاخر فيسمى العلم المتعلق به ظنا والعلم المتعلق بنقيض المظنون
يسمى وهما والعلم المتعلق بنقيض المجزوم الذي هو ما عدا المظنون يسمى تخييلا
فقد ظهر ان هذه الاقسام السبعة اقسام ادراك النسبة التامة الخبرية لكن
الشك والوهم والتخييل منها تصورات لا تصديقات والاربعة الباقية منها تصديقات

تصديقات وقد علم بذلك حد كل واحد منها فاليقين اعتقاد جازم مطابق للواقع ثابت فخرج
بالاعتقاد الشك وبالجزم الظن والوهم والتخييل لان الظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح والتخييل
اعتقاد خال عن التردد والترجح وبالمطابقة الجهل المركب تقليديا او غيره وبالثبوت التقليد
المصيب الذي يزول بالتشكيك فالقضية اربعة لانها اما يقينية او تقليدية او مظنونة او
مجهولة جهلا مركبا قال في الحاشية الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروطة بتعلق التصديق
بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة فيلزم انحصار القضية في الاربعة ايضا نعم قد يطلق
القضية على ما لم تتعلق به التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازي لانه قضية بالقوة
لا بالفعل والكلام في الثاني انتهى واليقينيات منها ثنتان لانها اما بديهية او نظرية
تكتسب منها اي من البديهيات اما البديهيات فست اي منحصرة فيها حصرا استقرائيا
ووجه الحصر ان تصور الطرفين ان كفى في حكم العقل فهو الاوليات وان لم يكف فاما ان
يحتاج العقل الى امر ينضم الى العقل ويعينه في الحكم فذلك الامر ان كان غير التوهم فهو المشاهدات
او يحتاج الى امر ينضم الى القضية التي يحكم العقل بها ولا شك ان ذلك الامر يكون مباديا
لتلك القضية فان كانت لازمة لها فهي قضايا قياساتها معها وان كانت غير لازمة ويكون
حصولها بسهولة فهي الحدسيات او يحتاج الى امر ينضم اليه والى امر ينضم الى القضية معا و
اما ان يكون من شانه ان يحصل بالاخبار وهو المتواترات او لا وهو المجربات فان
العقل فيها يحتاج الى امر ينضم اليه وهو استماع الاخبار في التواتر وتكرر المشاهدة في التجربة
والى امر ينضم الى القضية وهي القياس الخفي والى تعدادها اشار بقوله الاولى الاوليات
وهي القضية التي يحكم بها اي فيها كل عقل سليم عن شوائب الوهم حكما قطعيا اي جازما
ثابتا بمجرد تصورات اطرافها اي القضية قال في الحاشية هي مجردة عن المشاهدات والقياسات
الخفية انتهى مع ملاحظة النسبة بينها كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
وبان الواحد نصف الاثنين والحكم بان الكل المقداري اعظم من الجزء المقداري فان العقل
في هذه الاحكام يحكم بمجرد تصور اطرافها مع النسبة بينها الثانية المشاهدات وهي
القضية التي يحكم بها العقل السليم حكما قطعيا بواسطة مشاهدته اي العقل الحكم اما
بواسطة القوى اي بالحواس الخمس الظاهرة فالحاكم هو العقل والقوى آلة له ولم
يعكس لانها كثيرا ما تغلط كرؤية الصغير كبيرا كالحكم بان هذه النار او كل النار
حارة فان قلت ان الحس لا يدرك الا هذه النار وتلك النار لا جميع النيران الموجودة في الحال
فضلا عن افرادها الماضية والمستقبلة بل عن الافراد المتوهمة في الخارج * *

فكيف يعلم العقل بواسطة الحس بانها حارة على وجه الكلية قلت التعلق بين الموضوع
والمحمول وكذا بين الحكم والواسطة متوافق لان المراد منه ان كل نار حالية حارة في
الحال بواسطة الحس في الحال ونار ماضوية حارة في الماضي بواسطة الحس في الماضي
ونار استقبالية حارة في الاستقبال بواسطة الحس في الاستقبال ونار وهمية
حارة توهما بواسطة الحس توهما وبهذا التوافق يصح حكم العقل على وجه الكلية ويمكن
ان يقال ان النفس بالاحساسات الجزئية تستعدها لقبولها الحكم الكلي من
المبدئ الفياض قال في الحاشية وههنا اشكال قوي هو ان الحرارة المشهورة هي
حرارة هذه النار الملموسة لا حرارة كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة مشاهدة
الحكم في بعض افرادها فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف يكون
تلك الكلية يقينية والجواب قد تقرر في الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم في افراد نوع واحد
فاض عليها من جانب مبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم في كل فرد من افراد ذلك النوع كما في
حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته في افراد جنس حيث لا يفيض عليها العلم القطعي بالكلية
لجواز ان يكون هناك فصل ينضم اليه في افراد اخر ويقتضي خلاف الحكم المشاهد ولذا لم
يحصل العلم القطعي بكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لتماسح فتامل انتهى وان الشمس
مضيئة فالاول محسوس باللمس والثاني محسوس بالبصر وهذه القضايا تسمى حسيات لحكم العقل
بواسطة الحواس الظاهرة او بواسطة مشاهدة الحكم بواسطة القوى الخمس الباطنة كالحكم بان
لنا جوعا مطلقا دون الكل ولذا كانت القضايا الحسية شخصية او عطشا في المجردة او غضبا
في الجزئيات المادية وكل من هذه الثلثة جزئي لكن الاولين لا يعان للنفس والثالث ظاهر
للجسم وتسمى هذه القضايا وجدانيات لحكم العقل بواسطة النفس عند كون موضوعاتها
جزئيات مجردة او بالاتها الباطنة الخمسة عند كون موضوعاتها جزئيات مادية بناء
على ان المدرك للجزئيات المجردة مثل الكليات هو النفس والمدرك للجزئيات المادية
هو الالات على ما هو المشهور والتحقيق ان المدرك للكل هو النفس وانما النزاع في ارتسام
صور الكل ايضا في النفس او ارتسام صور الكليات والمجردات في النفس وصور الماديات
في الالات والقضايا في القسم الثاني شخصية لان القضية التي مدارها على الحس لا تكون
موضوعها الا جزئيا حقيقيا بالشخص الخارجي والذهني اذ الكليات بمعزل عن ان تكون
محسوسة بشيء من الحواس كما ان المحسوس بمعزل عن ان تكون كليا فهذه القضية شخصية لا محالة وهي
اي الوجدانيات لا تكون يقينية علمية لم يجدها في وجدانه الثالثة من قضايا قياسات معها

قوله تستعدها اى الاحساسات الجزئية النفس منه

معها وتسمى ايضا فطريات القياس لان الطبيعة السليمة تستخرج اقيستها منها بادنى
التفات اليها بمجرد اطلاعه على الحد الاوسط فيها بحيث لا يغيب عنه ويقال لهما في علم البديع
بالمذهب الكلامي والطريق البرهاني وهي قضايا التي يحكم بها اي فيها العقل حكما قطعيا
بواسطة القياس الخفي وهو الذي يكون مبادئا لتلك القضية اللازم لتصورات اطرافها
وجمع الاطراف لما فوق الواحد كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها بمتساويين اي الاربعة
زوج وهي القضية لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسمة بمتساويين زوج وهو القياس
الخفي اللازم لتصورات القضية وقد تدرج فطرية القياس في الاوليات بناء على ان الوسط
لما لم يفارق تصور الطرفين فكانه لا احتياج هناك للعقل الى غير تصور الطرفين فتكون
بديهية الحاقا لها بالاوليات لكن لا تبلغ الى مرتبتها وقيل لكونها مستفادة من القياس
في الحقيقة نظرية لكن مرتبتها فوق مراتب النظريات الرابعة المتواترات وهي
القضية التي يحكم بها اي فيها العقل بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند امتلاء
القوة السامعة احترز به عن حكم العقل بواسطة قياس حاصل بالتدريج كما في غيرها
بتواردا خبار المشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده اي عند العقل تواطؤهم على الكذب
كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر فان العقل يحكم بوجودها بواسطة القياس
الخفي فالقضية المتواترة قولنا البغداد موجودة لانها مما اخبر بوجوده جمع كثير يستحيل تواطؤ
هم على الكذب وكل ما اخبر جمع كذلك فهو موجود وهو قياس خفي فينتج المطلوب و
الضابطة في ثبوت التواتر هي حصول علم اليقين للسامع من اخبار المشاهدين ولا يعتبر
فيه عدد معين مثل عشرين وثلثين وسبعين وغيرها وحيث اي ولانه اشترط في المتواترات
بمشاهدتهم الحكم اي وكون مشاهدة المخبرين الحكم شرطا فيها لم يصح تواتر العقليات الغير
المحسوسة باحدى الحواس فلا يكون تلك العقليات متواترة لعدم وجود شرط التواتر وهو
مشاهدتهم الحكم الخامسة المجربات وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما قطعيا بواسطة
قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة ومضمون ذلك
القياس ان ما تكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لم يكن اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان لم
يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعا لامتناع انفكاك
الاثر عن المؤثر وتصويره القياس الخفي انه لو كان اتفاقيا لما تكرر دائما او اكثريا
لكن هذا تكرر دائما او اكثريا فلا يكون اتفاقيا كالحكم بان شرب السقمونيا وهو
لغة يونانية ثم عرب يسهل الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها دائما

او اكثر يا والعقل في هذا الحكم محتاج الى تكرر المشاهدة وهي اي المجربات لا تكون يقينية عند
غير المجرب الا بطريق التواتر فالحكم فيها محتاج الى عادة خارجية من غير علاقة عقلية خاصة
للحاكم المحتاج تسمى بالمجربات الخاصة كحكم الطبيب باسهال المسهلات بمجرد العادة الخارجية
او عامة للحاكم العام وحينئذ تسمى بالمجربات العامة كحكم العامة بان الخمر مسكر بمجرد العادة ايضا
السادسة الحدسيات بالفتح فصيح وبالكسر غلط مشهور وقد يكون الحدسيات من
الظنيات لا من الضروريات القطعية والا لما جوز العقل نقيضها والعقل يجوز في مثاله
المشهور ان يكون نور القمر من امر يدور اختلافه مع اختلاف القرب والبعد وهي
القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة القياس الخفي وقالوا لا بد في الحدسيات من تكرر
المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية
مجهول الماهية وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا وقال في الحاشية وهذا القياس الخفي
في الحدسيات وقضايا قياساتها معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم دليلا مغايرا
لدليل حكم آخر بخلاف القياس الخفي في المجربات والمتواترات فانه فيهما على نحو واحد في جميع
المواد فانه في الاول لو كان اتفاقيا لما دام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كاذبا
لما اتفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا وللاشارة اليه نكر القياس الخفي فيهما اذ التنكير يدل
على الوحدة النوعية وعرفه باللام في الحدسيات وقضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل
على النكرات بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر في محله انتهى الحاصل دفعة بالحدس ولما
اعترض على هذا التعريف بانه مستلزم للدور فهو باطل اراد دفعه بقوله الذي هو ملكة
الانتقال اي انتقال الذهن وحاصله انا لا نسلم الاستلزام انما يستلزم له اذا كان المراد
بالحدس في التعريف والمعرف معنى واحدا لكن ليس كذلك بل الدفعي لا التدريجي كالفكر فانه تدريجي
قال في الحاشية اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة السبب الى المسبب دون العكس واطلاق
الملكة على تلك الحالة الاستعدادية مجاز باعتبار ان تمامها حاصل بممارسة المبادي كالملكة
انتهى من المبادي الى المطالب وتلك اي ملكة الانتقال الحاصلة للنفس اما بحسب
الفطرة السليمة الاصلية كما في صاحب القوة القدسية الطاهرة ومن يقرب به بالنسبة الى جميع
المطالب واما بسبب ممارسة النفس مبادي الحكم كما في غيره اي غير صاحب القوة القدسية
بالنسبة الى بعضها اي بعض المطالب واما بالنسبة الى بعضها الاخر تكون الملكة لها ايضا
بحسب الفطرة الاصلية كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس بواسطة القياس الخفي
الحاصل دفعة عند تكرر مشاهدة اختلافات تشكيلاته النورية عند قربه من

من الشمس وبعده عنها فانا لما شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس حدسنا منه ان نوره مستفاد من نورها فالمطلوب في المثال هو
الحكم بالاستفادة والمبادي هو اختلاف التشكلات النورية بحسب اختلاف الاوضاع من القرب
والبعد فالسبب في اختلاف التشكلات القرب والبعد عن الشمس بمراتبهما الاربعة من الكامل في القرب
والبعد والناقص فيهما والوسط بينهما والابعد ويستخرج من هذه الوجوه اقيسة متعددة وتقريرها
هكذا ان كان القمر قريبا من الشمس قربا كاملا او بعيدا منها بعدا ما كان شكله النوري
كاملا او ناقصا لكنه قريب او بعيد كذلك فشكله كامل او ناقص كذلك وان كان
القمر قريبا منها قربا او بعيدا عنها بعدا كاملا كان شكله النوري كاملا لكنه قريب
او بعيد كذلك فشكله كامل كذلك وان كان القمر قريبا منها قربا وسطا او بعيدا
منها بعدا كذلك كان شكله النوري وسطا لكنه قريب او بعيد كذلك فشكله وسط
كذلك وان كان القمر بعيدا عنها ابعد بعد كان شكله النوري اكمل كامل وهو البدر لكنه بعيد كذلك
فشكله النوري اكمل كذلك فهذه اقيسة اربعة قد نبهنا عليها وقد ينقص منها بحسب وجوه السبب في
مواقع الحدس ويكفي عن هذه الاقيسة قياس واحد تقريره هكذا كلما كان القمر يختلف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا كان نوره مستفادا من
الشمس لكنه يختلف تشكلاته النورية الى آخره فنوره مستفاد من الشمس فالعقل يحدس
بهذا القياس ولا يشك في حكمه بالاستفادة فلا بد للعقل في الحدسيات من
تقديم ملاحظة هذا القياس على الحكم وان لم يكن تقديمه في اللفظ لازما وهي اي الحدسيات
ايضا كالمجربات لا تكون يقينية لغير المتحدس لعدم علة اليقين الا بواسطة الاستدلال
بذلك القياس الخفي او غيره وحينئذ اي حين عدم كونها يقينية لغيره تكون
اي الحدسيات نظرية بالنسبة اليه اي الى الغير وان كانت بديهية بالنسبة الى المتحدس
واعلم ان العمدة من هذه الاقسام الستة هي الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص الغريزة
كالبله والصبيان ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات واما المجربات و
الحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة
له على غيره الا اذا شاركه في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر فلا يمكن
يقنع جاحدها على سبيل المناظرة واما اليقينيات النظريات اي المكتسبة من البديهيات
فهي القضايا التي يحكم بها اي فيها العقل حكما قطعيا بواسطة البراهين وترتيب
مقدماتها تدريجا فلا بد فيها من حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة *

لترتيبها في حصول المطالب نحو العالم حادث فان العقل يحكم بحدوث العالم بواسطة
الاصغر والاكبر وترتيبهما تدريجا واما القضية التقليدية فهي القضية التي يحكم بها
العقل جزما بمجرد تقليد المقلد الغير وبمجرد السماع اي سماعه منه اي من الغير قوله
الغير صفة لقوله السماع البالغ حد التواتر كحكم من كان في شاهق الجبل حكما جزما بوجود الواجب
تعالى بلا استدلال بالمصنوعات على وجوده وانما قال بلا استدلال لانه لو حكم بوجوده بسند لا
بها لم يكن مقلدا بل مجتهدا في ذلك الحكم فلا يكون مما نحن فيه بل حكم بمجرد السماع من شخص
او شخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد زعما اي من جهة الزعم والاعتقاد لا نظرية
عنده يستدل اي المقلد عليها اي على هذه القضية بخبر الغير لكن في بيت
التقليد والاستدلال عليه اي الاستدلال بخبر تقليد اخر لانه لا ينافي الاستدلال
بتقليد اخر اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدمة من دليل حكم تقليدي فالثابت بهذا
الدليل تقليد اخر حصل بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد
يفيد مثله كذا في الحاشية وهذه القضية ليست بنظرية يستدل عليها بخبره لان هذا الاستدلال
استدلال بخبر الاحاد والاستدلال به لا يفيد الجزم اصلا واما الظنيات فهي القضايا
المأخوذة من القرائن والامارات يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضها اي
القضايا مرجوحا كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا اي فلان سارق وهي
قضية ظنية والطواف بالليل قرينة تؤخذ هذه القضية منها وجميعها اي الظنيات
نظريات محتاجة الى الامارة والدليل واما الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة
التي يحكم بها العقل المشوب بالوهم قالوا العقل بدون تسلط الوهم لا يحكم بحكم غير مطابق
للواقع كذا في الحاشية قطعا اما بزعم العقل البداهة فيها او بواسطة الدليل الفاسد
مادة اي من جهة المادة او صورة اي من جهة الصورة اما فساده من جهة المادة
فبان يجعل المطلوب مقدمة من مقدمات القياس كما يقال كل انسان بشر
كل بشر ناطق ينتج كل انسان ناطق وسبب الغلط فيه ما فيه من المصادرة على المطلوب
لما مر من تعريف القياس من ان النتيجة يجب ان تكون قولا اخر وهي ههنا ليست
كذلك بل هي عين احدى المقدمتين لكون الانسان مرادفا للبشر او بان يستعمل
المقدمات الكاذبة على انها صادقة بواسطة مشابهتها لها واما من جهة
الصورة فانه يكون بانتفاء شرط انتاجه ككون الصغرى في الشكل الاول سالبة والكبرى
جزئية بزعم البرهان كحكم الحكماء بقدم العالم بزعم منهم انه اثر القديم لكن ذلك

ذلك الزعم منهم فاسد مبين فى محله فبعضها اى بعض الجهليات المركبة بديهية غير محتاجة الى نظر وفكر زعما اى من جهة الاعتقاد لا من جهة الواقع لانه كاذب فيه وبعضها نظرية محتاجة اليها فى ظهور كذبها فالجهليات لاتكون الا كاذبة لعدم المطابقة للواقع وان كانت مطابقة للاعتقاد كما ان اليقينيات لاتكون الا صادقة لمطابقتها لهما واما التقليديات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا مطلقا باعتبار تركب الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات مطلقا بديهية كانت او نظرية كما سبق ومنها المشهورات عند جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كالحكم بان الظلم قبيح والعدل حسن او عند طائفة منهم كالحكم ببطلان مطلق التسلسل فيه اشارة الى ان المشهورات قد تحاكم مع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن عند المتكلمين كذا فى الحاشية ولو كان التسلسل غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة الاجزاء عند المتكلمين واما الحكماء فلم يحكموا ببطلان التسلسل مطلقا بل قد شرطوا فى بطلانه الترتب والاجتماع ومنها المسلمات بين المستدل وخصمه خاصة ويبنى عليها الكلام لدفعه او بين اهل علم كتسليم الفقهاء رحمهم الله تعالى مسائل علم الاصول اى اصول الفقه فاذا استدل الفقيه على وجوب الزكوة فى حلى البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام فى الحلى زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول المستدل له قد ثبت هذا فى علم اصول الفقه ولابد ان نأخذه ههنا مسلما والقياس المركب من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا وصاحبه مجادلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان منها اى الاقسام السبعة المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد لامر سماوى من المعجزات والكرامات او زهد عن زخارف الدنيا او علم من انواع العلوم او لغيرها من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة عن الانبياء عليهم الصلوات وفيه نظر لان الاقوال المأخوذة عنهم من الادلة النقلية دون العقلية المبحوث عنها ههنا فتأمل وكالاقوال المأخوذة عن العلماء فان المأخوذة منهم معتبرة بحكم العقل بان من فيه كرامة او زهد مثلا لايكذب فهى من الادلة العقلية بخلاف المأخوذة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانها معتبرة بحكم الاسناد اليهم والنقل عنهم فهى من الادلة النقلية ومنها المظنونات كما تقدم انفا ولها معنى آخر وهو انها قضايا يحكم العقل بسبب الظن فهى اربعة لان سبب الظن اما فى نفس القضايا او فى قائلها او فى خارج عنها والاول هو المشهورات والثالث ما تقدم والثانى اما ان يكون السبب

وحاصل الجواب الاشارة الى الجواب بان الكرامة والزهد ونحوهما مصدقة للعلماء بانهم لايكذبون كما ان المعجزة مصدقة لهم عليهم السلام بانهم لايكذبون فيحكم العقل بان من فيه معجزة لا يكذب كما يحكم بان من فيه كرامة او زهد لايكذب فلا فرق بين الانبياء والعلماء فى ان المأخوذة منهما من الادلة العقلية فافهم منه

في القائل الاول وهو المقبولات وفي القائل الثاني وهو المسلمات لان اخذ الثاني كلام
خصمه بسبب الظن السامع انه صادق كما ان كرامة الولي مثلا سبب الظن بان كلامه صادق
فالمظنونات معنيان احدهما اعم وهو ما ذكرناه وهو المقسم للاقسام الاربعة و
الثاني ما تقدم وانما اختاره ههنا ليتم المقابلة والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الجمهور الى الخير وتنفيرهم عن الشر فالقضايا التي فيها تنفير
الاحاد وترغيبهم ليست بخطابة ومنها المخيلات وهي القضايا التي تتخيل بها فالحاكم فيها هو القوة
المخيلة لتأثر نفس السامع تأثرا عجيبا بواسطة التخيل بصورة اخذتها النفس
من تلك القضايا تأثرا قبضا في النفس فتنتفر عنها او بسطا فترغب اليها مع الجزم
بكذبها فلا يكون هذا التأثر من جهة انه في الواقع كذلك بل من جهة انه مقتضى تلك القضايا
كالحكم بان الخمر ياقوتة سيالة لكمال صفائها وخلوصها عن الدرد فتنبسط النفس و
ترغب الى شربها والعسل مرة مهوعة اي شديدة مرة فتنقبض النفس وتنتفر عنه و
القياس المركب من المخيلات يسمى شعرا وصاحبه شاعرا والغرض منها انفعال النفس
بالترغيب والتنفير ومما يروجها الوزن والصوت الطيب يعني المخيلات وان كانت في
صورة القياس لكنه ليس الغرض منها النتيجة اصالة بل تبعا وترويج الوزن الذي هو الهيئة
التابعة لنظام الترتيب والتناسب في العدد والمقدار عبارة عن ادراك لذة ذوقية
تدرك بالوجدان ومنها الموهومات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم حكما قطعيا في امور
غير المحسوسات وانما قيد به لان الوهم من مدرك القوى الباطنة للانسان
وغالب على سائر القوى في الادراك بل على العقل وما يدركه من الاحكام قد يكون
في الامور المحسوسة وقد يكون في غير المحسوسة فحكمه في الامور المحسوسة صادق لان العقل
يصدقه في احكام المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات
شديد الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع في غيرها ولهذا عد بعض
المحققين الوهميات في المحسوسات من اليقينيات واما حكمه في غير المحسوسات كالمعقولات
الصرفة قياسا على المحسوسات فليس بحق لان الوهم اذا حكم عليها باحكام
المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكم وهم البعض بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا
على ما شاهده من الاجسام فان حكم البعض به كاذب لان العقول و
النفوس موجودتان مع انهما ليستا في مكان ولا في جهة والمراد من القياس
على المحسوس المذكور في تعريف الموهومات اعم مما بالذات كما في قياس

بالذات كما في قياس نفس الحكم او مما بالواسطة كما في قياس دليله على المحسوس فيكون الحكم بقدم
العالم موهوما لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق لا بمتابعة الوهم بناء على ذلك القياس وهذا
التعميم لئلا يختل حصر مقدمات الادلة في السبعة بمثل الحكم بقدم العالم من غير قياسه على المحسوس فتأمل
كذا في الحاشية فالموهومات هي الجهليات وهذه الاقسام السبعة المذكورة
متصادقة اي تصدق على شيء واحد لكونها من التقسيم الاعتباري الذي هو تقسيم الكلي
الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع قال
في الحاشية فلا بد من اعتبار قيود الحيثيات في تعريفات الصناعات لان الدليل
الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا او من حيث كونها
مشهورات او مسلمات فيكون جدلا او من حيث كونها مقبولات فيكون خطابة
وهكذا فلا يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع ان مسائله مطالب
يقينية فكيف تثبت بها وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات
المنقولة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان مقدماتها معتبرة فيها من حيث انها متواترات
يقينيات فتأمل فيه انتهى يعني ان تلك الادلة ان اعتبرت من حيث انها خطابة فتستعمل
في المقام الخطابي فلا يثبت بها المطالب اليقينية وان اعتبرت من حيث ان مقدماتها
متواترات فتستعمل في المقام البرهاني فيثبت بها المطالب اليقينية وفيه نظر لانها
بالاعتبار الثاني يلزم ان تكون برهانا لان الاعتبار في هذه الصناعات الخمسة للمقدمات
كما لا يخفى فلعل وجه التأمل هذا اذ اي لانه قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقلد
او المظنون او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا لعدم المنافاة في الواقع وقد يكون
الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند طائفة اخرى الا ان المقدمة
قد تؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية فيسمى برهانا او من حيث كونها مشهورة
او مسلمة فيسمى جدلا او مقبولة الى غير ذلك من قيود الحيثيات فتختلف هذه الاقسام
باعتبار هذه القيود وان كانت متحدة بالذات ❋ فصل في الصناعات الخمس الدليل
مطلقا قياسا كان او غيره ان كان جميع مقدماته اي الدليل بالمعنى الاعم يعني ما جعل جزءا من
الدليل لا يقال هذا صادق على الاستقراء الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا
الانسان يحرك فكه الاسفل والفرس وغيرهما غير التمساح كذلك
بالمشاهدة دليل الاستلزام الكلي من مقدماته فيلزم ان يكون برهانا وليس كذلك
لانا نقول لكن اللزوم الجزئي على بعض الاوضاع وان هذا الوضع ۞ ۞ ۞

هو ذلك البعض من مقدمات صحيحة قطعا مع ان كون هذا الوضع ذلك البعض
مظنونا لا متيقنا وقد شرط في البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاعم
يقينية ولذا اخرج هو وامثاله عن تعريف البرهان ودخل في الخطابة فتأمل فيه كذا
في الحاشية يقينية اى لا تحتمل متعلقات نسب اشتملت تلك المقدمات نقيض
تلك النسب بوجه من حيث انها اى المقدمات يقينية يسمى ذلك الدليل برهانا كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والغرض منه اى من البرهان تحصيل اليقين
بسببه الذى هو اكمل المعارف فيكون البرهان اكمل من غيره والا اى وان لم يكن جميع مقدماته
يقينية بان لم تكن يقينية اصلا او بان كان بعضها يقينية وبعضها غير يقينية فان كان بعض
مقدماته من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك اى من حيث انها مشهورات او
مسلمات يسمى اى الدليل جدلا وصاحبه مجادلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل
ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولك هذه المسئلة مسلمة لانها ثابتة في علم اصول الفقه و
كل مسئلة ثابتة في علم اصول الفقه فهي مسلمة فهذه المسئلة مسلمة الاول للاول
والثاني للثاني والغرض منه اى من الجدل الزام الخصم في مقام الاعتراض والحمايه
في مقام الدفع فالمجادل يحتمل ان يكون سائلا وان يكون مجيبا واقناع العاجز عن ادراك
البرهان وما اى المقدمة التى ذكرت للاقناع اى للاقناع القاصرين عن ان يصل فهمهم
الى درجة البرهان يسمى دليلا اقناعيا او ان كان بعض مقدماته من المقبولات عن شخص يعتقد
فيه او المظنونات بحسب القرائن من حيث انها كذلك فيسمى خطابة وهى قد تكون قياسا و
قد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس يقتضى الانتاج كالموجبتين في
الشكل الثاني بشرط ان يظن به الانتاج كقولك هذا الرجل الطواف ينبغى ان يحترز عنه لانه
سارق وكل سارق ينبغى ان يحترز عنه والغرض منه اى من نوع الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من الخير وتنفيرهم عما يضرهم من الشر كما يفعله الخطباء والوعاظ قال في الحاشية فان قلت
قد يستدل شخص بامارة على حكم ظنى من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه هذا الغرض قلنا الغرض المذكور
اكثرى لا كلى على انه يمكن ان يقال الناس اعم من المستدل وما من فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا
انه لجلب نفع او لدفع ضر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة فمع انه يوجب اختلال انحصار
الصناعات في الخمس لا يرتضيه تعريف الخطابة انتهى وكل واحد من الدليل النقلى والاقناعى
قسم منها اى من الخطابة فيفيد كلامه ان الدليل النقلى مطلقا سواء كان نقليا محضا
او مركبا من النقلى والعقلى لا يفيد اليقين لكن الحق افادته في الشرعيات دون

دون العقليات او ان كان بعض مقدماته من المخيلات من حيث انها مخيلات فيسمى
ذلك الدليل شعريا وصاحبه شاعرا كقول الشاعر لولم تكن نية الجوزاء خدمته اى
الممدوح لما رأيت عليها اى على الجوزاء عقد منتطق والغرض منه انفعال النفس وانقباضها
او من الموهومات الغير الداخلة فى الوجدانيات من حيث انها موهومات قال
فى الحاشية بهذه الحيثية لاخراج الشعر لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند طائفة مخيلة عند
اخرى لكن الدليل المركب منها من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة
شعرى فتبصر والحيثيات المعتبرة فى مفهومات الصناعات للتقييد لا للتعليل فلا يرد
ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة فى السفسطة قد لا تكون لاجل انها موهومة
كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا وجه لقيد الحيثية هيهنا تأمل فيه انتهى فيسمى سفسطة
وهى مشتقة من سوف وهو الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة
كقول الفرقة الضالة الواجب تعالى له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة
فالواجب تعالى له مكان وجهة هذا الدليل منقوض بالعقول والنفوس فانهما موجودتان
مع انهما ليستا فى مكان ولا جهة فالدليل الفاسد مادة او صورة على اطلاقه سفسطة
واعظم منافع معرفتها التوقى عنها على وفق ما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه وبشرط علم
المستدل بفساده اى الدليل يسمى مغالطة والغرض منها اى الغرض المقدم للمغالط عليها تغليط
الخصم واسكاته يعنى ان المستدل اذا علم انه مغالطة فح ان اخفى علمه وادى الدليل فى
صورة الحق فيكون غرضه تغليطه وان لم يخف علمه بفساده وسلم ان ما اتى به من
الدليل محال فيكون غرضه منها حل الدليل المغالط به واما اذا لم يعلم ان ما اتى به مغالطة
فيكون غرضه تحصيل المجهول لا تغليط الخصم ومن يستعملها اى المغالطة فى مقابلة الحكيم اى
المستدل بالبرهان سوفسطائى ومن يستعملها فى مقابلة الجدلى مشاغبى يعنى ان
القياس البرهانى قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول ويسمى صاحبه حكيما والقياس
السوفسطائى ما مقدماته مشبهات باليقينيات الواجبة القبول والقياس المشاغبى ما مقدماته
مشبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبى فى
مقابلة الجدلى اما الغرض من السفسطة فى صورة المغالطة فقد علمت واما الغرض من
السفسطة فى غير صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم بفساد الدليل بسببها تنبيه فقوى
العلوم العلم الجازم الثابت اى المستقر فى صاحبه بحيث لا يزول بالتشكيك ثم اقواها
العلم الجازم الغير الثابت فيه واضعفها اى العلوم العلم الغير الجازم وكل واحد منها اى العلوم

يفيد مثله وما دونه فی القوة ولا يفيد ما فوقه فيها فاليقين يفيد اليقين والتقليد والظن كما اذا
كان بعض المقدمات يقينية والبعض الاخر تقليدية او ظنية والتقليد يفيد التقليد
والظن واما الظن فلا يفيد الا الظن كذا فی الحاشية فصل الدليل ان كان الجزء المتوسط
بين العقل والنتيجة الناشئة منه ای الدليل علة لها ای للنتيجة فی الذهن والخارج فهو لمی لم
يقل ان كان الاوسط كما قالوا لان الاستدلال بالنقض مثلا لمی سواء قرر اقترانيا او استثنائيا
كما اشرنا فی المتن وعبارة الاوسط انما تنطبق على الاول لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير
تقريره اقترانيا فيشمل الكل لانا نقول قد لا يمكن تقرير الدليل اقترانيا كما فی الاستدلال
بوجود النار على الدخان وبعكسه وللاشارة اليه مثلنا بهما كذا فی الحاشية كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمی فی قولنا زيد محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فزيد محموم فالجزء المتوسط الذی هو تعفن الاخلاط علة لثبوت الحمی لزيد فی الذهن و
الخارج وانما سمی لميا لافادته اللمية ای العلية اذ فی السؤال بها يجاب بلم كان كذا فهو منسوب
بلم وبوجود النار على الدخان لميا فی قولهم ههنا دخان لان ههنا نار وكل مكان فيه نار
ففيه دخان فههنا دخان فاستدل من وجود العلة وهی النار على وجود المعلول وهو
الدخان او فی الذهن فقط دون الخارج لعدم تحقق العلة فی الخارج بان يكون علمه
ای علم الجزء المتوسط علة لعلمها ای النتيجة فقط بان يكون وجود العلمی علة لوجودها العلمی
قال فی الحاشية فسر العلية الذهنية بالعلية بين العلمين لئلا يلزم النقض لان مثل قولنا هذه
الماهية المتعلقة كلية لانها حاصلة فی الذهن بالتعريف وكل ما حصل بالتعريف كلی دليل لمی
مع ان علية الحصول للكلية ذهنية اذ لا وجود للكلية الا فی الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع
الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجی والمراد بالعلمين التصديقان
لا يطلق العلم الشامل للتصور ايضا انتهى فهو انی وانما سمی انيا لاقتصاره على انية الحكم
ای على ثبوته من الان بمعنى الثبوت فهو منسوب لان سواء كان علم النتيجة معلولا مساويا
لها ای للعلة ويحتمل ان يرجع الضمير فی كان الى الجزء المتوسط والمجرور فی قوله لها
الى النتيجة فی الخارج قيده بالمساوی لان المعلول اما مساو او اعم والاعم لا يصح الاستدلال
به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة على وجود النار بخلاف العلة الموجبة
فانها اما اخص مطلقا من المعلول او مساوية لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال و
لذا لم يحتج الى تقييدها كذا قال فی الحاشية كالاستدلال بالحمی على التعفن ای على تعفن الاخلاط
فی قولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن * * * *

بتعفن الاخلاط وكالاستدلال بوجود الدخان على النار نهارا في قولنا ههنا نار لان فيه دخانا
وكل مكان فيه دخان ففيه نار وكان الى الدليلين او الجزء المتوسط والنتيجة معلولي علة واحدة *
كالاستدلال بالحمى على الصداع في قولنا زيد فيه صداع لانه محموم وكل محموم فيه صداع فزيد فيه
صداع فان الحمى والصداع معلولان لعلة واحدة وهي التعفن وبالدخان على الحرارة في قولنا
لما كان ههنا دخان كان ههنا حرارة لكن كان ههنا دخان فينتج ان ههنا حرارة وهما
معلولان لعلة واحدة وهي النار سواء فر الجميع اقترانيا ولا يخفى ما بين هذا الكلام وبين ما
سبق من المصنف في الحاشية من قوله قد لا يمكن تقرير الدليل اقترانيا الى اخره من التنافي فض
نا فهم او استثنائيا او غيرهما اي غير الاقتراني والاستثنائي من اقسام الاقيسة وايضا
اي كما كان الدليل لميا وانيا يكون الدليل نقليا وعقليا لانه ان توقف على حكاية كلام
الغير سواء كان تلك الحكاية جزءا من الدليل كما في قولنا لان الله تعالى قال كذا او خارجا
موقوفا عليها كما اذا كانت الحكاية دليل بعض مقدماته كذا في الحاشية فهو نقلي وهو ما
يتوقف جميع مقدماته على حكاية كلام الغير نحو تارك المأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري
وكل عاص مستحق للنار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فكل تارك المأمور به
عاص والا اي وان لم يتوقف عليها فعقلي نحو العالم وكل ممكن له سبب فالعالم له سبب واعترض
عليه بان الحصر ممنوع فانه يجوز كون الدليل مركبا من النقلي والعقلي فعلى هذا يكون الدليل ثلثة
اقسام عقلي محض ونقلي محض ومركب منهما واجيب بان المراد بالنقلي ليس بنقلي محض بحيث
لا يكون للعقل فيه مدخل لانه محال اذ الدليل سواء كان عقليا او نقليا له صورة ومادة
فصورته عقلية لا مدخل للسماع فيها ومادته يتوقف صدقها على العقل فالنقلي المحض محال
ورده الامام بان المراد بالنقلي المحض ما يكون مقدماته ثابتين بالنقل وبالعقلي المحض ما
يكون مقدماته ثابتين بالعقل فحينئذ لا تنحصر في العقلي والنقلي المحضين بل يتحقق
قسم ثالث وهو المركب من العقلي والنقلي بان يكون احدى مقدمتيه ثابتة بالعقل و
الاخرى بالنقل كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
بالنيات فان المقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية واجيب بانه كونه قسمين عند الجمهور مبني
على ما اعتبروه من الوجه الاول لا على ما اعتبره الامام من الوجه الذي ذكرناه فالدليل على الوجه
الاول وعلى الوجه الثاني ثلثة اقسام فلا محذور فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
في المتن مبني على الوجه الاول خاتمة اسامي العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها
من الصرف والمعاني ونحوهما قد تطلق على المسائل من العلوم عند *

والاصول وقد تطلق على الادراكات المتعلقة بها اى بالمسائل عن دليلها اى المسائل
وقد تطلق على الملكة اى الكيفية الراسخة فى النفس الحاصلة من تكرر تلك الادراكات
وممارستها وهو الحق عند التفتازانى فحقيقة العلم بالمعنيين الاخيرين الادراكات وتلك
الملكة وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة التى تضبطها اى تجعل تلك المسائل المتكثرة منضبطة
معتبرة معتدا بها بحيث لا يخرج منها ما يجب دخوله فيها فقوله تضبطها اشارة الى جهة وحدة
اعتبر ضبطها كما هو المتبادر لا ما امكن ان يعتبر فيخرج به المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم
متخالفة اذ المشاركة الوجودية بينها وان كانت جهة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها
من امر يعتد به جهة وحدة اى امر وطريق صار سببا لوحدة تلك المسائل المتكثرة فى ذواتها وحدة
اعتبارية بحيث استحق بسببها عدها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد وتفردها بالتدوين ان
كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب قوله ذاتية
مرفوع على انه صفة لجهة وحدة هى اى تلك الجهة الموضوع لكونه امرا ذاتيا يرجع موضوعات
مسائل ذلك العلم اليه او الى انواعه او الى اعراضه الذاتية او الى انواع اعراضه الذاتية فالذاتية
ما كانت جهة وحدته بالموضوع كالمعلومات التصورية كانت او التصديقية للمنطق عند المتأخرين
فان المنطقى يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لهما وهما من حيث مناسبتها فى الايصال او جهة وحدة عرضية
هى اى هذه الجهة الغاية اى غاية العلم فالعرضية ما كانت جهة وحدته بالعرضية كالعصمة
اى عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر له اى للمنطق وموضوع كل علم من العلوم ما اى اصول
وقواعد يبحث فيه البحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى العرف يطلق على ثلثة معان
الاول المناظرة والمباحثة والثانى اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال و
الثالث حمل شئ على شئ واثباته وهذا هو المراد فى بحث الموضوع بينه وبين الثانى عموم من
وجه عن عوارضه اى احوال الموضوع الذاتية اى اللاحقة له اى للموضوع لذاته اى المستندة
الى ذات الموضوع بلا واسطة كما فى العرض الاولى كالتعجب اللاحق لذات الانسان ومعرفة اللحوق لذاته
تحتاج الى معرفة الواسطة فى العروض والواسطة فى الثبوت فمعنى الاولى هى التى يعرض لها
العارض اولا وبالذات ولا يعرض لغيرها الا بواسطتها بمعنى ان للعرض عروضا واحدا
منسوبا الى الواسطة اولا وبالذات والى غيرها بواسطتها كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض
لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بواسطة فكان الحيوان واسطة فى عروض المشى
للانسان ومعنى الثانية اعم من الاولى اى سواء عرض لها العارض اولا وبالذات ولم يعرض كالسطح
للجسم فان عروضه له لذاته مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة

واما العارض للخارج الاعم من المعروض
كالحرارة العارضة للحيوان بواسطة الحركة
التى هى عرض الحيوان وللخارج الاخص
المعروض كالتعجب العارض للانسان
بواسطة التعجب التى هى الاخص من الانسان والعارضة
الخارجة عن حقيقة الانسان كالحركة العارضة
للخارج المباين للمعروض كالحرارة العارضة للماء
للماء بواسطة النار المباينة للماء
عوارض غريبة لا يبحث عنها فى العلوم

والنقطة للخط بواسطة انتهائهما وكالالوان فانها تعرض للسطوح لذاتها مع ان فيضانها
على محالها من المبداء الفياض كذا حقق فى حاشية المطالع فاذا عرفت هذا فمعنى قوله لاحقة
لذاته ليس كون الذات علة للعروض لما عرفت من ان السطح للجسم والنقطة للخط والخط للسطح والالوان
للسطوح اعراض ذاتية مع ان العلة فى عروضها لها ليست ذوات معروضاتها بل الانتفاء والمبداء
الفياض او لمساويه بان يكون المساوى فى الصدق وفى الوجود واسطة فى عروض العارض فيعرض
العارض له اولا وبالذات وبواسطته للموضوع واعلم انهم اختلفوا فى الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى
العلم فذهب المتأخرون الى ان اللاحقة للشئ بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها
فى العلم وعرفوا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او لامر خارج يساويه كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فعلى هذا
معنى قوله او لمساويه بجزئه الاعم او لامر خارج يساويه وذهب المتقدمون الى ان اللاحق للشئ بواسطة
جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لمساويه فالظاهر ان
المصنف رحمه الله تعالى اختار مذهب المتقدمين كما ترى انما سمى العارض للمعروض لذاته او لجزئه او لمساويه
اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما فى الذات مستند الى الذات فى الجملة واما العارض للمساوى
فلان المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى الشئ
مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات بان يجعل هو اى الموضوع او عرضه اى عرض
الموضوع الذاتى او نوع احدهما اى الموضوع او عرضه موضوعا للمسئلة اى مسئلة العلم ويحمل
عليه اى على الموضوع او عرضه او نوع احدهما عرضه الذاتى او نوعه فالاقسام ثمانية حاصلة من ضرب
الاربعة الى الاثنين وهو اى الموضوع فى بعض العلوم امر واحد وحدة حقيقية كالكلمة فى الصرف
فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعلال والادغام وكالمعقولات الثانية لهذا الفن عند
القدماء فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لها من حيث الانطباق وفى البعض الاخر امور متعددة
متناسبة فى امر معتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة
فى الايصال الى المجهولات فى علم المنطق عند المتأخرين لان المنطق يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية لها وهما متناسبان فى الايصال وكل ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية هو
موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ومسائل
كل فن حمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها فى ذلك الفن اشار بالفاء
الى انه متفرع على تعريف موضوع العلم بما ذكر اما كونها حمليات موجبات فلما اشار بالتفسير من

وقال فيما ايضا لان المتبادر
من العرض الذاتى هو انتفاء الواسطة
فى العروض دون الواسطة فى الثبوت
والمتبادر فيما ايضا العرض الاولى
يعنى سائر الاقسام من ثبوت
الواسطة فى العروض مطلقا
منه

قوله هذا معنى قوله او لمساويه
بان وبه سواء كان جزءا له او خارجا
عنه منه

قوله ويحمل عليه اى عرضه الذاتى يحمل
على موضوع العلم كقولنا فى النحو الكلمة
اما معربة او مبنية او على نوعه كقولنا
الحروف كلها مبنية او عرضه الذاتى
كقولنا المعرب اما لفظى او تقديرى
او على نوع العرض الذاتى كقولنا
المعرب اللفظى اما مرفوع او
منصوب او مجرور او مجزوم لفظا
منه

ان البحث فيه بمعنى الحمل ايجابا كما يدل عليه تقييد العوارض باللاحقة اى الثابتة واما كونها ضروريات
مطلقا فلان العوارض الذاتية التى هى محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات
الموضوع او لاجل مساويه المستند الى الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات او بالواسطة فيكون
ثبوتها له او لعرضه الذاتى او لنوع احدهما ضروريا واجبا مادام ذات الموضوع موجودا البتة واما
كونها كليات فلانهم انما بحثوا عن تلك المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام
جزئيات موضوعاتها بضمها الى صغرى سهلة الحصول لينتظم قياس من الشكل ويستنتج منها
تلك الاحكام كان يقال بهذا الدليل قياس من الشكل الاول او الثانى مثلا وكل قياس كذلك منتج
فهذا الدليل منتج فلا بد ان تقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول فى هذا الاستنتاج وكبراه لا تكون
الا كلية كذا فى الحاشية ان كانت المسائل نظرية يشير الى انها لا يجب ان تكون نظريات بل قد تكون
بديهية كانتاج الشكل الاول والاستثنائى فى هذا العلم فانهما من المسائل قطعا وليس فى
تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات لان اللحوق اعم من النظرى والبديهى
وقولهم لذاته لنفى الواسطة فى العروض لا لنفى الواسطة فى الاثبات حتى يقتضى كون بعضها بديهية كذا
فى الحاشية فيؤول بها اى بتلك الكليات ما اى المسائل التى وقع فى كتب الفن من الشرطيات والسوالب
والموجبات المهملات والجزئيات والموجبات الكليات الغير الضروريات ولما
اعترض كيف جعل المبادى جزءا من العلم مع انها خارجة عنه والجزء لا بد ان يكون داخلا فيه
اجاب عنه بقوله وقد جعل المبادى اى الاشيا التى يبتنى عليها مباحث العلم جزءا من العلم
ت محايعنى ان المبادى ليست جزءا من العلم لانها من مقدمات الشروع فى العلم ومقدمته خارجة
عنه والا لزم الدور لكن جعلها بعض المحققين جزءا منه ت تنبيها على كمال مدخلية المبادى
فى العلم فتنبه وهى اى المبادى شيئان لانها اما تصورية هى تعريفات الموضوعات اذا كان موضوع
العلم موضوع المسئلة كقولنا كل جسم متشكل بشكل طبيعى وتعريفات اجزائها اذا كان موضوعها
جزء موضوع العلم وموضوعها مركبا كقولنا الهيولى قابل الانقسام وقولنا الجسم البسيط
متحيز بحيز طبيعى وجزئياتها اذا كان موضوع المسئلة جزئيا من جزئيات الموضوع
كقولنا الفلك متحرك والارض ساكنة قال فى الحاشية سواء كانت موضوعات المسائل
او موضوع العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى فى الحكمة الطبيعية التى موضوعها الجسم
الطبيعى المؤلف من الهيولى والصورة واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة التى
كان موضوعها النوع موضوع العلم انتهى وهى تعريفات المحمولات التى هى العوارض الذاتية اذا كان
موضوعها عرضا ذاتيا لموضوع العلم كقولنا المتحرك بحركتين مستقيمتين ٭

قوله لاجل ذات الموضوع اى لاجل
ان حقيقته مقتضية بها فى الواقع
كما للتكلم العارض للانسان اى
لحقيقته التى هى الحيوان الناطق فى
الكل جزئيها رضا فيه
منه

مستقيمتين بينهما ساكن حدودا لكانت التعريفات او رسوما لا لان وجه الابتناء صحة
الحكم بين الاطراف وهي تحصل بالتعريف مطلقا واما تصديقية هي الحكم بموضوعية موضوع العلم وهي
دلائل المسائل والقضايا التي تتألف اي الدلائل هي منها اي من القضايا لان هذه القضايا
لا بد فيها من الحكم بالشيء على الشيء بعد وجود الشيء الثاني حتى يثبت بذلك الدليل اعراض ذاتية
للموضوع وتلك القضايا اما بديهية بذاتها غير محتاجة الى الدليل وان احتاجت الى التنبيه وهي
قضايا واجبة القبول وهذه القضايا هي المبادي على الاطلاق فلا يكون شيء منها مسئلة
بالنسبة الى شيء من العلوم وتسمى اي تلك القضايا في المشهور علوما متعارفة وذي غير
قضايا متعارفة واصولا موضوعة لابتناء المسائل عليها او نظرية وهي قضايا غير واجبة
القبول لكن يذعن بها المتعلم ويقبلها هكذا قالوا اولى ههنا بحثان قويان الاول ان
ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل ولم يسموه باسم الثاني ان اذعان
المتعلم بها بحسن ظن يقتضي كون تلك القضية ظنية ولو سلم ان الظن ههنا بمعنى
مطلق الاعتقاد فغاية الامر ان تكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يتيقن النظر بدون
البرهان والمقدمة التقليدية لا تكون مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا
موضوعة لتكون مقدمة البراهين الا ان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا يقدح
في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون الحاصل للمتعلم من الادلة المركبة
منها تقليديا لا يقينيا ولا بأس فيه وادعاء المتعلم اليقين زعمي لا في الواقع فتأمل فيه جدا كذا
في الحاشية بحسن ظن اي بحسن ظن المتعلم للمستدل في صدقه في تلك القضايا ظنا قويا قريبا
من الجزم على ما يشعر به قول بعض شارحي الاشارات وح تسمى تلك القضايا اصولا
موضوعة لابتناء المسائل عليها او يقبلها المتعلم في الظاهر بالشك والانكار في نفسه
الى ان تتبين اي القضايا في محلها وحينئذ تسمى مصادرات لانه يصدر بها المسائل
المتوقفة عليها لكن لا فرق بين كون القضية من الاصول الموضوعة وبين كونها من المصادرات
لان الفرق بينهما مبني على قصد الخصم اذ القضية غريبة في نفسها فلا يحصل التفاوت بها
ولا يجب ان تكون تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل
علم اخر وان تبين في علم اخر اعلى منه واكثر والا لزم استمداد الاعلى من الادنى وذا غير جائز فهي
مبادي للعلم ومسائل من علم اخر فانهم وان لا تكون من مسائل علم مدون اصلا وبما اي التحقيق الذي ذكرناه
في قولنا فمسائل كل فن الى اخره ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا في الشفاء ومهملات العلوم كليات
في المسائل وجزئيات في الوسائل فلا ينافي كلام ارباب هذا الفن كلامه ولو سلم فلا يضر

لات
كثيرا من المتأخرين
منهم مخالفونه ومطلقاتها * اى
مطلقات العلوم * ضروريات غير مختص
بالعلوم الحكمية * لان قوله عام والاصل فى العام
اى يجرى على عمومه والتخصيص خلاف الاصل ولا يرجع اليه
الا لضرورة ولا ضرورة فى المقام * كما وهم فى بيان
المرام * وليكن هذا اخر الكلام بحمد الله العزيز اى الغالب
العلام * كليات الاشياء وجزئياتها * من حيث كلياتها
وجزئياتها * ولما تيسر الاختتام * بعناية الملك المنعام * لتبييض
هذا الشرح * الحافل للتحقيقات عميقة * والكافل للتدقيقات انيقة
فى العشر الآخر * من ذى القعدة الشريفة * من شهور سنة ثلثة
وسبعين ومائتين والف * فى مدرسة شيخ ابن
الوفا * قدس سره الاعلى فى محروسة القسطنطينية
حمى الله تعالى * حاميها عن الآفات والبلية *
سميته بناموس الايقان * على
البرهان * وانا احقر
الورى * يوسف
خادم

خادم
الطلبا ابن عثمان
ابن مصطفى بن فيض الله الخربوتي
حفظهم الله بالعفو والغفران * واسكنهم
بحبوحة الجنان * وانزل عليهم سكينة الرضوان * و
شرفهم برؤية جماله مع العلماء العاملين * والصلحاء
الكاملين والمشايخ المكملين * وصلى الله على سيد الاولين * و
الآخرين * وعلى آله وصحبه اجمعين * سبحان ربك رب
العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين *
اشبو كتاب وفا جوارنده عاطف پاشا كتبخانه سنده مصنفنڭ
خطيله اولان نسخه سندن استنساخ اولنمشدر * ايجاب ايتديكده
مراجعت اولنمسنڭ افاده سيله تحريري السيد محمود رفعت ابن احمد
الخربوتي يد يله هجرة نبويه نڭ بيڭ ايكيوز يتمش درت سنه سي
شهر شعبان المعظمنڭ اواخرنده قدرغه ليماننده
لطوغرافيا دستگاهنده ختام پذير اولديغنڭ بيانيله
ابتدار اولندي * غفر الله ذنوبهم * ولجميع
المؤمنين * بحرمة النبي المرسلين *
امين يا رب العالمين *
*